



جامعة 8 ماي 1945 -قائمة-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون الأسرة

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون بعنوان:

## منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري

تحت إشراف:

الدكتورة بومعزة فاطمة

إعداد الطلبة:

دراجي صبرينة.

بلمارس آمال.

تشكيل لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتب العلمية	الصفة
1	علال ياسين	جامعة 8 ماي 1945 قائمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	بومعزة فاطمة	جامعة 8 ماي 1945 قائمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	حديان سفيان	جامعة 8 ماي 1945 قائمة	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية :

2024-2023

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ  
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ



# شكرًا

الحمد لله الكريم الذي أعزنا بفضلِه ونعمته لأن نكون من أصحاب العلم  
نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة المشرفة الدكتورة \*بومعزة فاطمة\* على رحابة  
صدرها والتي لم تبخل علينا بالمساعدة والتوجيه وتقديم النصيحة في سبيل إتمام هذا  
العمل

\*فلها منا كامل عبارات التقدير والامتنان\*

شكرا لأعضاء \*لجنة المناقشة\* التي عهدنا فيها الروح العلمية المتفانية

شكرا لقبولهم بكل تواضع مشاركتنا في مناقشة هذه المذكرة

كما لا ننسى أن نتوجه بالشكر الكبير لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية  
وبالأخص أساتذة قانون الأسرة الذين ساهموا في إنارة دربنا بالعلم والمعرفة.

# دع جزيل الشكر

# إِهْدَاء

أمي وأبي، يا من منزلتكما مني كمنزلة الروح من الجسد،  
يعجز اللسان أن يوفيكما حقكما وقدركما وتضحيتكما من أجل  
أن أصل إلى ما أنا عليه، فأترك الأمر لتقدير العزيز الحكيم  
ليقدم لكما ما يسر قلبيكما في الدنيا والآخرة.

**\*أطال الله في عمركما وحفظكما من كل شر\***

إلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي وكل من ساندني وقدم لي يد  
العون في سبيل إكمال مسيرتي.

كما أهدي هذا العمل وبشكل خاص إلى رفيقتي شيماء وأقول  
لها ألف شكر لك على كل ما قدمته لي

فأغلى تحية وأرقى النسמת أهديها إلى كل من يعرفني من  
قريب أو من بعيد.

صبرينة

# هَدَاءٌ

إلى منبع الحنان التي فارقت الحياة ولم أشبع من حنانها وحنانها الدافئ  
والتي كانت دائما تسعى لتتير لي كل السبل في مراحل حياتي.

\*أمي الغالية \* رحمها الله وأنار قبرها وجعلها سيدة من سيدات الجنة\*

إلى من ارتبطت حروف اسمه باسمي لأحملها طوال حياتي بكل فخر  
واعتراز والذي ساندني في كل مراحل حياتي وشجعني لإكمال مشواري

\*أبي الغالي حفظه الله\*

إلى رفيق دربي وسندي في الحياة \*زوجي الحبيب\*

إلى كل عائلتي أخي الحبيب وأختي الرائعة وابنة عمتي "نوال" التي  
ساندنتي وإلى خالاتي وعماتي وكل من يحبني

أمال

المختصرات	تفصيلها
ج	جزء
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ت	دون تاريخ
د.ج	دون جزء
د.ط	دون طبعة
د.ع	دون عدد
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
غ.أ.ش	غرفة الأحوال الشخصية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية



مقدمة

## تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية عامة بأحكامها وتعاليمها ولم تختص بشعب دون غيره فالأخذ بها ضامن للدين والدنيا والآخرة والبعيد عنها شقي لا محالة، وإن فطرة الإنسان من غرائز وشهوات لا بد من تنظيمها تحقيقا للاستقرار وحفاظا على سلوكه وتآلفه مع غيره من البشر ومن أمثلة هذه الرغبات حب التكاثر والتناسل الذي يضبط وينظم بالشروط والأركان المقررة شرعا وقانونا في عقد الزواج، ولعل هذا ما يقودنا إلى موضوع الصداق باعتباره أول حق للمرأة على الرجل إحقاقا للقوامة مصداقا لقوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>1</sup>.

بمعنى عن طيب خاطر من الرجل للمرأة، وعلى هذا الأساس لا يجوز بأي حال من الأحوال أخذ شيء من الصداق زورا وبهتانا وقد قال في هذا سبحانه وتعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"<sup>2</sup> بمعنى تأخذه جورا وظلما وغصبا عن إرادة المرأة أو الزوجة.

وجدير بالذكر أن الفقهاء قد اختلفوا في اعتبار الصداق هدية أو عوضا عن الاستمتاع بها لقوله تعالى: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>3</sup>، غير أن الحقيقة تقتضي اعتباره عطية إكراما للمرأة وتقديرا لها ولمكانتها داخل الأسرة في المجتمع الإسلامي وعليه فإنه وتأكيذا لمكانة الصداق في الزواج فإنه لا يجوز الاتفاق على إسقاطه من العقد، الأمر الذي قد يؤدي عند ثبوت ذلك إلى اختلاف الزوجين وتنازعهما حوله بشكل كبير وفق صور وحالات متعددة، وبناء على ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري قواعد التنازع في الصداق؟

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 4.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 20.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 24.



## المنهج المتبع:

لمعالجة الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي باعتباره أهم المناهج العلمية والقانونية المعتمدة لارتكازه على تحليل العناصر الأساسية ثم دراستها بتعمق واستنباط القواعد، و يتضح ذلك من خلال قيامنا بعرض مواقف الفقهاء ورجال القانون ثم تحليل ما جاء به المشرع الجزائري بالاعتماد على مواقف من ذكرناهم سابقا بالارتكاز على ما ورد في القرارات القضائية للمحكمة العليا لمعرفة الاجتهاد القضائي الجزائري وما تم العمل به في ساحات المحاكم للوصول الى نتيجة نهائية تظهر في خاتمة بحثنا.

بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج المقارن عند تبياننا للمقارنة الموجودة بين آراء الفقهاء والنصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للوصول الى ما تم اغفاله في قانون الاسرة في موضوع التنازع حول الصداق.

## أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا البحث في عدة نقاط نفصلها كما يلي:

- ◀ يمس موضوع دراستنا بشرط مهم هو الصداق باعتباره أساسيا لقيام عقد الزواج المنشئ للأسرة.
- ◀ تشعب الآراء الفقهية في المسألة الواحدة من جهة وشح المواد القانونية التي تناولها المشرع الجزائري في النزاع حول الصداق إن لم نقل تنظيمه بصورة مقتضبة من جهة أخرى، حيث اكتفى بخمس مواد في حين حصر التنازع حول الصداق في مادة واحدة فقط .
- ◀ كما تكمن أهمية هذا الموضوع في جانبين أساسيين:

• أحدهما نظري تأصيلي يحدد الطريقة الصحيحة والآلية القانونية التي تسمح للأفراد بتحديد الصداق والاتفاق عليه.

• والآخر عملي له أهمية بالغة تتضح من خلال استقرار الأسرة وتجنب الخلافات داخلها وحدوث التنازع بشأن الصداق.

◀ كما يعتبر مهما من الناحية العملية ويتضح ذلك من خلال ساحات المحاكم القضائية والملفات المتعلقة بالتنازع حول الصداق، والتي نجدها تشهد بعض الارتفاع باعتباره من أهم الأسباب المؤدية للطلاق.

## أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في :

- محاولة توفير الحماية القانونية لحق المرأة في الحصول على الصداق من خلال دراسة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الأسرة لحل النزاع الذي قد ينشأ بين الزوجين .
- عن طريق تحليلها لمعرفة كفايتها أو النقص الموجود فيها وتقديم بعض الاقتراحات للمشرع الجزائري لسد ذلك النقص .

## أسباب اختيار الموضوع:

لعل من أبرز الأسباب الذاتية والموضوعية التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع والغوص فيه بالدراسة والتحليل وشجعتنا على التعمق فيه:

### 1. الأسباب الذاتية و تتمثل في:

- ميولنا الشخصي للاطلاع على هذا الموضوع باعتباره يحمل فكرة جديدة وليس فيه قسط وفير من الاهتمام خاصة لدى طلاب قانون الأسرة.
- العمل على الإثراء والمساهمة ولو بقسط قليل في فتح باب البحث في هذا النوع من المواضيع القانونية.
- تحسين معارفنا ومكتسباتنا وحتى معارف زملائنا الطلاب.

### 2. الأسباب الموضوعية ونوجزها في:

- اعتبار الصداق ركيزة أساسية في قيام عقد الزواج، فما قد يثور حوله من اختلافات ونزاعات يؤثر لا محالة على البناء المستقبلي للأسرة التي كانت ستنشأ من جهة وعلى قيام كيان الأسرة التي تم تكوينها من جهة أخرى.
- نظرا للاختلافات المادية الموجودة في المجتمع والتمادي في تحديد قيمة الصداق وإمكانية حصول خلاف حولها .

## صعوبات البحث:

صادفتنا بعض الصعوبات خاصة في:

- الحصول على الاجتهادات القضائية الحديثة (قرارات المحكمة العليا) الموجودة على مستوى المجالس أو المحاكم المرتبطة بموضوع دراستنا.
- قلة الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع بالتحليل حيث تمت دراسة موضوع الصداق في أغلب المراجع دراسة عامة دون التعرض لناحية لتنازع بشكل دقيق ومستقل أي عدم التعرض لموضوع وقوع التنازع في الصداق وكيف نظمه المشرع الجزائري.

## الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة المرجعية الأساسية لأي بحث علمي والذي لا يمكن أن ينطلق من العدم، بل هو استمرارية وسعي لإثراء ما تم تحليله سابقا وعليه فإننا اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة التي سهلت لنا وفتحت أمامنا السبيل والطريق بوضع الركيزة لبداية موضوعنا والتي نعددها كما يلي:

### (1) الدراسة الأولى:

دراسة الدكتور علال ياسين في مقالة بعنوان منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة لجزائري، المجلة العربية في علوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 12، العدد 3، 2020، والذي سعى فيها لتبيان المعيار الذي حدده المشرع في تنظيم النزاع الذي ينشأ حول الصداق وعدم إمكانية إسقاطه على باقي حالات النزاع.

### (2) الدراسة الثانية:

دراسة كرومي أمينة في مقالة بعنوان الصداق في قانون الأسرة لجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق ولتسمية، الجزائر، 2014 وسعت هذه المقالة لتحديد عنصر جوهرى لم يتعرض له المشرع الجزائري والذي يتمثل في الخلوة الشرعية، رغم أهميتها لإثبات الصداق نظرا لعيش الرجل والمرأة سويا إذا ما كانا في مكان واحد لمدة لا بأس بها يمكن من خلالها استنتاج وقوع الوطء.

### (3) الدراسة الثالثة:

عباس سهام وعباس فريدة، أحكام الصداق بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021-2022. توصلت الطالبتان إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تعريف الصداق في حين اتفقوا على أنه لا يمكن تحديد مقدار أدنى أو أعلى ثابت لما يتفق عليه الزوجان، أما بالنسبة للناحية القانونية خلصتا إلى أنه ورغم أهمية موضوع الصداق لكن المشرع الجزائري لم يضع النصوص القانونية الكافية لتنظيمه.

#### خطة البحث:

للبحث في هذا الموضوع تم تقسيم خطتنا لفصلين:

- **الفصل الأول بعنوان : الضوابط القانونية للصداق** والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين أساسيين، حيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم و شروط الصداق و مشروعيته و الحكمة من تشريعه ، بينما تطرقنا في المبحث الثاني من هذا الفصل إلى أنواع الصداق ومقداره وتكييفه.
- **الفصل الثاني بعنوان: الحلول الموضوعية في النزاع حول الصداق** والذي قسم أيضا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول منه القضاء المختص بنظر منازعات الصداق والنزاع حول دفعه واستحقاقه وإسقاطه. كما ناقشنا في مبحثه الثاني صور النزاع في الصداق وموقف المشرع الجزائري من جهة و لاجتهاد القضائي من جهة أخرى بخصوص النزاع في الصداق.



\*الفصل الأول\*

الضوابط القانونية للمصداق

## تمهيد:

أحاط الشارع الحكيم الزواج باعتباره من أهم العقود المبرمة من الإنسان خلال حياته بجملة من الأحكام والضوابط للتنظيم وتحقيق الهدف من تشريعه.

وباعتبار عقد الزواج عقدا كباقي العقود فإن له قواما وركيزة يقوم على أساسها ألا وهي: الرحمة والمودة، وهذا ما فرض على الزوج تقديم ما يرمز لما سيربطه بزوجته مستقبلا إثباتا لنيته الحسنة والصادقة في معاشرتها وتجسيدها لقوله تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>1</sup>

كل هذا يثبتته ما يعرف بالصدّاق وهذا ما سنتعرض له في المبحث الأول عن طريق وضع تعريف لتحديد ماهيته ثم نتعرض للشروط التي ينبغي توفرها فيه ونتطرق بعد ذلك إلى مشروعية الصدّاق والأدلة الداعمة لوجوبه والحكمة من تشريعه.

أما بالنسبة للمبحث الثاني من هذا الفصل قمنا بدراسة أنواع الصدّاق ، مقداره وفي الأخير نكر طبيعته أو تكييفه من الناحية القانونية والشرعية.

<sup>1</sup> سورة البقرة، آية 228.

### المبحث الأول: مفهوم و شروط الصداق و مشروعيته و الحكمة منه:

يعتبر الصداق من أكثر الأمور التي يحتاج الناس إلى تحديد ضوابطها باعتباره مما يثبت للزوجة مقابل انتقالها إلى أسرة جديدة غير الأسرة التي عاشت وترعرعت فيها، هذا ويعد الصداق من الحقوق المالية الناتجة عن الزواج، ولتشعب العلاقات التي يحكمها وحساسيتها نتج عن ذلك اختلافات عديدة في جوانب شتى منه وبالتالي كان لزاما علينا وضع التعريفات الواردة فيه ابتداء من الناحية اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية مروراً بالتعريفات التي أوردها الفقهاء من الجانب الشرعي وصولاً إلى التعريفات الموضوعية من طرف رجال القانون.

#### المطلب الأول: تعريف الصداق:

أهمية موضوع الصداق في الزواج وتميزه عن غيره من المواضيع المرتبطة به جعله ثريا للنقاش بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية والقانون حيث منحوه تعاريفاً مختلفة مع احترام الطبيعة الأصلية التي يمتاز بها، ولمعرفة حقيقته كان لزاماً علينا التعرض إلى تعريفه لغة واصطلاحاً وفقها وقانوناً.

#### الفرع الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً:

##### أولاً: تعريف الصداق لغة:

يمكن أن نجد للصداق عدة تسميات مذكورة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر في بيت واحد وهي:

صداق ومهر نحلة وفريضة      حياء وأجر ثم عقر علائق<sup>1</sup>

ومنه ما ذكر على لسان أبي فراس الحمداني فيما يخص المغالاة في المهور في قوله:

تهون علينا في المعالي نفوسنا      ومن يخطب الحسنة لم يغلبها المهر<sup>2</sup>

والصداق بفتح الصاد أشهر من كسرهما بمعنى عوض أو بدل وهناك من قال تكربة للزوجة، وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضممتين في الكثرة.

<sup>1</sup> الشافعي بدر الدين، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج3، ط1، دار المنهاج، السعودية، 2011، ص139.

<sup>2</sup> النويري شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج3، ط1، دار الكتب والوثائق، مصر، 1923، ص104.

والصدّق لفظ مشتق من الصدق وهو نقيض الكذب للدلالة على حسن وصدق النية، والصدقة والصدّق مهر المرأة و يقال أصدق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صدّقاً<sup>1</sup>.

فالمهر مصدر مهر يمهر مهراً، يقال أمهرها أي جعل لها مهراً أو أعطاهها مهراً<sup>2</sup>، والمهر هو صدّق المرأة أو أجرها وهو ما يدفعه الزوج لزوجته بعقد الزواج معجلاً كان أو مؤجلاً وجمعه مهور<sup>3</sup>.

ومن بين مسميات الصدّق الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يلي:

1. النحلة: بكسر النون لقوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>4</sup>

2. الأجرة والفريضة: لقوله تعالى: "فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>5</sup>

3. العلائق: ونجده في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق" قيل يا رسول

الله وما العلائق؟ قال: "ما يتراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراك"<sup>6</sup>.

4. الطول: لقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً"<sup>7</sup>.

5. النكاح: ونجده في قوله تعالى: "وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا"<sup>8</sup>

ثانياً: تعريف الصدّق اصطلاحاً:

اصطلاح الصدّق لدى بعض العلماء: "اسم للمال الذي يجب للمرأة على الزوج في مقابل ملكه الاستمتاع بها بسبب عقد الزواج"<sup>9</sup>، غير أن هذا التعريف قدمت له العديد من الانتقادات كونه لا يتماشى والطبيعة القدسية لعقد الزواج باعتباره يمس مباشرة كيان المرأة وكرامتها وينظر إليها على أنها مجرد

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج10، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009، ص236.

<sup>2</sup> مصدر نفسه، ص216.

<sup>3</sup> أحمد زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج2، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011، ص491.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 4.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 24.

<sup>6</sup> البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج7، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص79.

<sup>7</sup> سورة النساء، الآية 25.

<sup>8</sup> سورة النور، الآية 33.

<sup>9</sup> الغريسي أحمد بن فريحة، في الحياة الزوجية: نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، ج4، د.ط.، د.م.ج، الجزائر،

2011، ص53.



سلعة تباع وتشتري لأن الغاية الأساسية المنوطة من الزواج هو استمتاع الزوجين معا ولا يقتصر على طرف واحد دون الآخر.

أما عن تعريفات الفقهاء المعاصرين نجد الدكتور محمد الدين إمام والذي عرفه بأنه: "ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صحيح"<sup>1</sup>.

كما عرفه الدكتور بدران بأنه: "اسم للمال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا"<sup>2</sup>.

وعرفه كذلك الدكتور الغندور: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها"<sup>3</sup>.

بالنظر لما سبق نستخلص بأن التعريفات المنطقية القريبة للطبيعة التي يمتاز بها الصداق كأساس في العقد هي التعريفات المعاصرة وذلك راجع لعدة أسباب منها:

1. دل على الصداق كحق ثابت ماليا للزوجة على عاتق الزوج.
2. أكدت التعريفات السابقة والراجعة على أن الصداق مال يصح شرعا أو ما يتقوم بالمال.
3. اعتبار ما عليه واجبا إما بالعقد الصحيح أو بالدخول بالزوجة والذي يشمل الوطاء الصحيح بعقد فاسد، أو الوطاء بشبهة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إمام محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص120.

<sup>2</sup> بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج1، د.ط، دار النهضة، لبنان، 1967، ص181.

<sup>3</sup> الغندور أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ج2، ط4، مكتبة الفلاح، الكويت، 2001، ص195.

<sup>4</sup> بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2012-2013، ص10.

الفرع الثاني: تعريف الصداق فقها وقانونا:

أولاً: تعريف الصداق عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

أ- عند المذهب الحنفي:

يعرف الصداق بأنه اسم للمال الذي يجب على الزوج دفعه في عقد الزواج مقابل البضع إما بالتسمية أو بالعقد، واعتراض على عدم شموله للواجب بالوطء<sup>1</sup> بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه الأجر بدليل قوله تعالى: "فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ"<sup>2</sup> أي صداقهن، كما يعرف الصداق عند الحنفية بأنه: حكم العقد فيتعقبه في الوجود، فتعقبه في البيان ليحاذي بتحقيقه الوجودي تحقيقه التعليمي كما عرفته الحنفية بأنه: المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بتسميته أو بالعقد<sup>3</sup>.

ب- عند علماء المالكية:

عرف الصداق بأنه عوض وتكرمة وفضيلة للزوج وهما قولان يعودان للمرعشي، والمستحب أن يكون من الفضة قاله الزركشي من غير ذكره إجماعاً لقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ"<sup>4</sup>، وسمي الصداق صداقاً لأنه تعبير عن الرغبة الصادقة والصحيحة في الحلال، ويراه آخرون تكرمة للزوجة يشير البعض إلى أن الآية تتحدث عن الأزواج، كما قيل إنها وجهت للأولياء كون الصداق كان يدفع في الجاهلية لهم، وسمي "تحلة"، لأنه يُعتبر عطية من الله، حيث يستمتع كل من الزوجين بزوجه، والصداق لا مقابل له، ويستحب أن يكون من الفضة، وجمعه أصدقة في القلة وصدق بضمين في الكثرة.

<sup>1</sup> الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط6، دار الفكر، سوريا، 2008، ص251.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 25.

<sup>3</sup> حمزة الفعر إنصاف، مهر المثل وكيفية تقديره، مجلة التربية، ج1، ع 162 جامعه الأزهر، مصر، ج1، ع162، يناير 2015، ص779.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص780.

كما يشار أيضا إلى أن الصّدّاق هو المهر الذي يشترط بالعقد، ويعتبر الركن الرابع من أركان النكاح.

يأخذ الصّدّاق من الصّدق، كونه يعبر عن الصّدق والتزام الطرفين بموافقة الشرع ويعتبر الصّدّاق مقابلة للبضاعة، ولذلك يعتبره البعض من المال الذي يعطى أو يقدم للزوجة كعوض أو تكريمة، وهكذا يمكن اعتباره أيضا كتمن<sup>1</sup>.

### ج- في المذهب الشافعي:

قال الشافعي الصّدّاق: هو الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء، وقال الهيثمي الصّدّاق شرعا: هو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويض وهو مشتق من الصّدق ولا يناسب إلا ما بذل من النكاح وقال في حاشية الأبرار: الصّدّاق بفتح الصاد وكسرهما: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود ويقال فيه صدقة، وقد سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح<sup>2</sup>.

وهكذا نرى أن رأي فقهاء الشافعية يتمثل في إقرارهم أن الصّدّاق هو ما ثبت بعقد النكاح وكان حقا للزوجة مقابل العقد الذي يمنح صفة الحل في المال.

### د- عند المذهب الحنبلي:

عرفه صاحب المبدع بأن: الصّدّاق هو العوض المسمى النكاح والنحلة الهبة، والصّدّاق في معناها وقيل نحلة من الله تعالى للنساء، أما المغنى فعرفه بمثل ذلك وجعل الصّدّاق للمرأة عن طيب نفس، أما كشاف القناع فقد قال بأن الصّدّاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والعوض في النكاح<sup>3</sup>.

وهكذا نجد أن هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة على تعريف الصّدّاق الذي هو من حق المرأة حيث يجب لها عند عقد النكاح عليها وهو المال المدفوع من الزوج الرجل للمرأة عند الاقتران بها في عقد

<sup>1</sup> مرجع نفسه ، ص779.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص781.

<sup>3</sup> البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ط1، دار الكتب العلمية، مصر، د ن س، ص128.

الزواج وقد جعله الشارع الحكيم واجبا في الزواج إظهارا لخطره ومكانته ورمزا لإعزاز المرأة ورفعته لقدرها، وليكون أدعى لدوام الرابطة الزوجية واستمرارها<sup>1</sup>.

**ثانيا: تعريف الصداق قانونا:**

**أ- تعريف فقهاء القانون:**

عرفه الأستاذ بلحاج العربي بأنه: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو بالدخول بها كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة وشريفة ملؤها الاطمئنان والسعادة"<sup>2</sup>.

كما عرفه الأستاذ الحسين بن شيخ آث ملويا: "الصدّاق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا لرغبته في عقد الزواج ولا يشترط أن يكون مبلغا من النقود، بل قد يكون أي مبلغ آخر يشترط أن يكون مباحا"<sup>3</sup>.

وعرفه الدكتور أحمد فراج حسين بأنه: "المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها إذا عقد عليها عقدا صحيحا أو دخل بها بناء على شبهة أو عقد فاسد وله عدة أسماء: المهر والصدّاق والنحلة والأجر والفريضة والعقر"<sup>4</sup>.

**ب- تعريف المشرع الجزائري للصدّاق:**

عرفه من خلال نص المادة 14 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 05-02 سنة 2005 بالقول أن: "الصدّاق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حمزة الفعر إنصاف، نفس المرجع السابق، ص782.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث الاجتهادات المحكمة العليا)، د.ط، د م ج، الجزائر، 2012، ص203.

<sup>3</sup> آث ملويا الحسين بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى المحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص50.

<sup>4</sup> حسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص200.

<sup>5</sup> المادة 14 من قانون الأسرة رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري لم يخرج عن المقاصد التي أقرتها الشريعة الإسلامية بالنسبة للصدّاق حيث استعمل لفظ نحلة وهي أحد الألفاظ الواردة في القرآن الكريم في الآية 4 من سورة النساء، كما نجد أنه منح المرأة كامل الحق في التصرف فيه كيفما تشاء.

### المطلب الثاني: شروط الصدّاق:

على اعتبار أن الصدّاق من الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري للمرأة بإعطائها حرية التصرف فيه استلزم ضرورة وضع مجموعة من الشروط قصد تحديد وضبط ما يصلح أن يكون صدّاقا وما لا يمكن اعتباره كذلك حيث اتفق المشرعون على أمور واختلفوا في أخرى غير أن المشرع الجزائري حدد موقفه بالنظر للتشريع الوارد في قانون الأسرة، من هذا المنطلق سنتعرض في هذا المطلب لشروط الصدّاق بالنظر للجانب القانوني ولشروطه مقارنة بالجانب الشرعي أو الفقهي.

### الفرع الأول: شروط الصدّاق في قانون الأسرة الجزائري:

تنص المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري على أن: "الصدّاق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء"<sup>1</sup>، من خلال محتوى المادة نستخلص شروط الصدّاق في قانون الأسرة الجزائري المتمثلة فيما يلي:

1- أن يكون الصدّاق مما يجوز التعامل فيه شرعا، أي أن يكون مباحا فالمهم في الصدّاق هو قيمته المعنوية وليس قيمته المادية، فكل ما يجوز التعامل به شرعا وقانونا جاز أن يكون صدّاقا كالعقار من القمح وليس الخمر.<sup>2</sup>

2- أن يكون الصدّاق من النقود أو مما يمكن تقييمه بالمال، فالصدّاق الذي يقدم للزوجة يجب أن يكون مما يقوم بالمال كالذهب والفضة والعقار كما يجوز أن يكون الصدّاق من المنافع المشروعة التي يجوز أخذ أجره عليها، والقاعدة الضابطة للمنفعة أو العمل الذي يصلح أن يكون صدّاقا هو كل عمل يصح التزامه شرعا يتفق مع نظام العقود والمعاملات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 14 من قانون الأسرة.

<sup>2</sup> حداد عيسى، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006، ص ص181-182.

<sup>3</sup> بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص132.

الفرع الثاني: شروط الصداق في الفقه الإسلامي:

حدد الفقهاء جملة من الشروط التي يجب توفرها في المال حتى يكون صالحا لأن يكون صداقا نذكر منها ما اتفق عليه ثم ما اختلف فيه:

أولا: الشروط المتفق عليها فقها:

1- أن يكون مالا متقوما أو منفعة يمكن مقابلتها بمال، فلا بد أن يكون مالا له قيمة أو مما يصح أخذ العوض عنه<sup>1</sup>، فلا تصح إذا ما كانت قليلا من المال الذي لا قيمة له كحبة شعير أو تراب وغيره.

2- أن يكون معلوما، فلا يصح أن يكون مجهولا جهالة فاحشة كالجهالة في المقدار أو الجنس، فمن تزوج امرأة وأمهرها دارا دون بيان أو صافها أي على المطلق لم يصح ذلك لاختلاف الدور في الحجم والشكل ونوع البناء وغير ذلك، نفس الشيء ينطبق على الحبوب فقد تكون قمحا أو شعيرا أو غيره<sup>2</sup>.

3- أن يكون الصداق ملكا للزوج، فبطبيعة الحال لا يصح الصداق إن كان مسروقا أو مغصوبا لأنه لا يكون حينها ملكا للزوج فلا يحق له التصرف فيه ولا يجوز تملكه لزوجته باعتبار أنه ليس هو المالك الحقيقي<sup>3</sup>.

4- أن يكون الصداق موجودا ومقدورا على تسليمه ففي حالة ما إذا كان الصداق معدوما فإنه لا يقبل ولا يصح أن يسمى صداقا، كأن يكون الصداق عبارة عما في بطون الأنعام أو ما تخرجه الأرض العام المقبل<sup>4</sup>، كما أن ما لا يمكن تسليمه لا يصح أن يكون صداقا كالسمك في الماء والطير في الهواء، فهو أصلا لا يجوز أن يكون له ثمن.

<sup>1</sup> عباس فريدة وعباس سهام، أحكام الصداق بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2021-2022، ص16.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص17.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص17.

<sup>4</sup> محمود برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص84.

ثانيا: الشروط المختلف عليها فقها:

اختلف الفقهاء في إمكانية تسمية القرآن الكريم صدّاقا من عدمه فذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى إجازة ذلك واستدلوا فيها بقول نبي الله صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يتزوج المرأة التي وهبت نفسها للرسول (ص): "اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن"، أما الحنفية فيرون عدم جواز تسمية القرآن الكريم صدّاقا لقوله تعالى: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"<sup>1</sup>.

ففي الآية الكريمة أمر الله عز وجل بنصف الصدّاق في الطلاق قبل الدخول وهذا يتعارض مع تسمية القرآن الكريم كصدّاق وكذلك استدلوا بقوله تعالى: "أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ"<sup>2</sup> ما يعني أن الصدّاق يجب أن تكون قيمته نقدية.

ثالثا: فقدان أحد شروط الصدّاق:

في حالة فقد شرط من شروط الصدّاق يفسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصدّاق المثل قياسا على البيع الفاسد في عقد الزواج، يتم التأكيد على التأييد والمكارمة والإخلاص والمواصلة، بينما يتعلق عقد الصدّاق بالمبلغ المالي الذي يدفع من الزوج للزوجة كجزء من العقد وهذا يوجب التفريق بينهما والتعديل بالشكل التالي:

عند نقص الصدّاق بمقدار يزيد عن ربع دينار شرعي أو ما يقابله، يعتبر النكاح مفسوخا أو فاسدا ويطلق مصطلح "الفساد" هنا للتسامح في الصدّاق، حيث يشير إلى أن نقص الصدّاق يوهم بوجود الفسخ قبل الدخول، لكن الصواب هو تعديله دون الحاجة للفسخ وينبغي تغيير المبلغ المنقوص ليكون ربع ديناراً أو ما يعادله، وفي حالة الفساد يتم الطلاق بنصف الصدّاق أما إذا تم الزواج دون دفع الصدّاق كاملاً، فيتوجب إكمال المبلغ المنقوص عند الدخول بمقدار ربع دينار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 237.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 24.

<sup>3</sup> كرومي آمنة، الصدّاق في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والتنمية، د.ع، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص03.

### المطلب الثالث: مشروعية الصداق والحكمة منه:

اتفق جمهور الفقهاء والقانونيين على حد سواء على أن الصداق شيء واحد ولو اختلفت مسمياته وهو ما يلزم في الشرع دفعة للمرأة بسبب النكاح، كما لا يعد في القانون هدية بل هو حق لازم، من هذا المنطلق سنتعرض إلى مشروعية الصداق بتحديد الأدلة الواردة في شأنه والمنتبهة لتلك المشروعية ثم نتعرض إلى الحكمة من مشروعيته.

#### الفرع الأول: أدلة وجوب الصداق:

ورد لدى فقهاء الشريعة الإسلامية تأكيد وجوب الصداق وهذا الوجوب يقع على الرجل دون المرأة يدفعه كما يثبت في ذمته كدين من الديون، ولا يجوز أن يخلو الزواج منه ولا التواطؤ على تركه أو إسقاطه<sup>1</sup>، وبالتالي فإن سبب وجوبه على الرجل يثبت بأحد أمرين: إما بالعقد الصحيح أو بالدخول على المرأة المدخول بها حقيقياً<sup>2</sup>، ومنه فإن أدلة وجوبه ثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية والإجماع وبالقانون أيضاً وفيما يلي نذكر تلك الأدلة بالترتيب:

#### أولاً: أدلة وجوب الصداق من القرآن الكريم:

وردت العديد من الآيات القرآنية من الكتاب الشريف توضح وتثبت إلزامية دفع الصداق من الزوج ومنها قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>3</sup>، وعليه فإنه لا بد من إيتاء الزوجات أجورهن والأمر للوجوب ما لم يصرفه عنه صارف، وما جعله كذلك في هذه إلا للزومه وعدم جواز إبطاله<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ج، د ط، دار البصائر، الجزائر، 2010، ص131.

<sup>2</sup> الشرنباصي رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ج1، ط1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2001، ص163.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 4، و"النِحْلَة" هي العطية والهبة أي إعطاء الانسان شيئاً دون مقابل.

<sup>4</sup> الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، د ج، ط2، دار النفائس، الأردن، 1997، ص255.



ثانياً: من السنة النبوية الشريفة:

إن الدليل على مشروعية الصداق من السنة النبوية ثبت عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فهو لم يخل زواجا من صداق، وما تزوج أحداً من نسائه أو زوج بناته إلا بصدّاق، فلو كان غير واجب تركه ولو لمرة واحدة ليدل على عدم وجوبه<sup>1</sup>، وليس ذلك فحسب بل تواترت مجموعة كبيرة من الأحاديث التي تؤكد وجوبه منها:

أ- عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله (ص): "أعطاها شيئاً" قال: ما عندي شيء، قال: "فأين درعك الحطمية"<sup>2</sup>، ووجه الدلالة من الحديث الكريم أنه لم يزوج علي لفاطمة إلا بصدّاق وهو ما نستنتجه من الحديث بشكل واضح.

ب- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الله ابن عوف أثر صفرة، قال: "ما هذا؟" قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة"<sup>3</sup>، ومنه نفهم أن النبي الكريم منح موافقته كما بارك زواجهما بالنظر لصدّق نيته بمنحها الذهب نظير مكانتها عنده.

ثالثاً: من الإجماع:

اتفق الفقهاء بالإجماع على وجوب الصداق، ولم يتبع الأفراد بعدهم سوى ما جاء في ذلك ولو أُبيح للرجال الزواج دون صداق، لتسبب ذلك في استهتار بقدر المرأة وتقليل من قيمتها في نظر الرجل، وهذا يجعله ينظر إليها نظرة ازدراء واحتقار، مما يؤدي بدوره إلى تدهور العلاقة بينهما وتفاقم المشاكل الزوجية، فينتج عن ذلك تشتت الأسرة وانفصال أفرادها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د ج، ط1، مطبعة الاستقامة، مصر، 1942، ص164.

<sup>2</sup> العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، رقم الحديث 1055، د.ط، دار الفكر، لبنان، 2006، ص 282.

<sup>3</sup> بن إبراهيم إسماعيل، صحيح البخاري، ج3، د.ط، رقم الحديث 5086، دار الفكر، لبنان، 2006، ص345.

<sup>4</sup> الشرنباصي رمضان، مرجع سبق ذكره، ص164.

من أجل ذلك وجب الصّدّاق على الرجل بإشعار وبيان له بأنّ الزّوجة شيء لا يحصل عليه بسهولة، وإنما بالبذل والإنفاق فيحمله ذلك على التّأني في الطّلاق حيث لا يقدم عليه إلا عند الحاجة الماسّة<sup>1</sup>.

#### رابعاً: من القانون:

لقد نص قانون الأسرة الجزائري على أنّ الصّدّاق يحدّد في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجّلاً في المادة 15 منه، وهذا ما يدل على أنه واجب على الرجل لامرأته، أما بقية الأحكام المتعلقة به والتي لم ينص عليها القانون فقد التزم بها المشرع الجزائري وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية حسب المادة 222 من ق أ ج<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الصّدّاق:

انقسم الفقهاء في تحديد الحكمة من الصّدّاق إلى قسمين نذكر موقفهما كما يلي:

#### الموقف الأول:

يرى بعض الفقهاء أنّ الصّدّاق شرعاً هو عوض مقابل استمتاع الزوج بزوجه واستدلوا في رأيهم بقول الله تعالى: " وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"<sup>3</sup>.

وجاء في تفسير هذه الآية أنّ يطلب الرجال النساء بصدّاق أو ثمن متزوجين غير زانين<sup>4</sup> وأن يحصلوا بأموالهم من الزوجات على ما يتمشى والشريعة الإسلامية، وبما يُنعمون بهن، فليعطوهن مهورهن كمقابل لهذا وقد رتبوا على ذلك أنّ المال الذي يلزم للمرأة من الرجل بسبب دخوله بها في زواج معيب أو علاقة غير شرعية، ليس صدّاقاً بمعنى صريح، بل هو عبارة عن عقوبة مالية تفرض على الرجل جزاء على مخالفته للشرع بوطنه المرأة في غير الصور التي تسمح بها الشريعة.

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، مرجع سبق ذكره، ص 184.

<sup>2</sup> تنص المادة 15 من قانون الأسرة "يحدّد الصّدّاق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجّلاً. في حالة عدم تحديد قيمة الصّدّاق تستحقّ الزّوجة صدّاق المثل"، وتنص المادة 222 من قانون الأسرة على أنه "كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 24.

<sup>4</sup> جلال الدين محمد وجمال الدين السيوطي عبد الرحمان بن أبي بكر، تفسير القرآن الكريم للجلالين وبهامشه أسباب النزول للسيوطي، د ج، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، ص 82.

### الموقف الثاني:

يرى آخرون من الفقهاء الصّدّاق على أنه تقدّيس للزّواج وتشريفاً له وليس لتعويض الزّوجة عن الاستمتاع بها لأنّ المتعة متبادلة بين الزوجين ودليل ذلك قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>1</sup> وبالتالي فالصدّاق هو ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب على الزوج لزوجته لأنّ ما يلحقه من ذلك مثل الذي يلحقها، وأنّ النظام الطبيعي للوجود يوجب على الرجل أن يعمل لكسب المال و يوجب على المرأة أن تقوم على شؤون البيت فكانت التكاليف المالية كلها عليه، وبالتالي فالمناسب أن تكون هدايا الزّواج المالية عليه أيضاً فهو يقدم هذا المال كأمانة لإخلاصه وما يفرضه للقوامة.

ومن فوائد الصّدّاق "أنّ ملك النّكاح لم يشرع لعينه بل لمقصد أو مقاصد أخرى لا حصول لها إلاّ بالدوام على النّكاح، والقرار عليه لا يدوم إلاّ بوجود الصّدّاق بنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي قد تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة"<sup>2</sup>، "فلو لم يجب المهر بنفس العقد لم يكن الزوج ليبالي عند إزالة الملك لأدنى خشونة تحدث بينهما، ولا يشق عليه إزالته.

ولأنّ مصالح النّكاح ومقاصده لا تحصل إلاّ بالموافقة ولا تحصل إلاّ إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزة إلاّ بانسداد طريق الوصول إليها إلاّ بمال له خطر عنده، لأنّ ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، وما تيسر طريقه يهوى في الأعين، ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تحصل مقاصد النّكاح"<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: أنواع الصّدّاق ومقداره وتكييفه الشرعي والقانوني:

الصدّاق هو حق خالص للمرأة أوجبّه الله تعالى لها تطيباً بخاطرها وتألّيفاً لقلبها بمعنى أنّ الله عز وجل شرع للزّوجة الصّدّاق فجعله مفتاح ود وكرم وألفة من الزوج إلى زوجته باعتبار الصّدّاق من بين أكثر الأمور التي تحتاجها الزّوجة كونه من الحقوق المالية الثابتة لها عند انتقالها إلى أسرة معينة والهدف منه هو تحقيق مصلحة لهذه الأسرة.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 4.

<sup>2</sup> السباعي مصطفى، شرح الأحوال الشخصية: الزّواج وأحكامه، ج1، ط9، ديوان الوراق، لبنان، 2001، ص125.

<sup>3</sup> أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1957، ص170.

وينقسم الصّدّاق إلى قسمين أساسيين: صدّاق مسمى إذا تمّ تحديده حال الاتّفاق بين الطرفين، أما إذا لم يحدد فيفرض للزوجة صدّاق المثل ولقد اتسم تقدير الصّدّاق في الإسلام على مرّ التاريخ بالبساطة والتقدير في كل أطواره إلا أنه اختلف بين الفقهاء في تحديد حده الأدنى والأعلى كما تمّ تكييفه من الجانب الشرعي والجانب القانوني وهذا ما سنتطرق إليه من خلال بيان أنواع الصّدّاق كمطلب أول، ثمّ مقداره كمطلب ثاني، ثمّ تكييفه من الجانب الشرعي والجانب القانوني.

### المطلب الأول: أنواع الصّدّاق:

ينقسم الصّدّاق إلى نوعين في كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري فيكون محددًا بين الزوجين في حالة الاتّفاق بينهما وهو ما يعرف بالمهر أو الصّدّاق المسمى، أما في حالة عدم الاتّفاق بينهما تأخذ الزوجة صدّاق المثل.

### الفرع الأول: الصّدّاق الاتّفاقي (المسمى):

#### أولاً: المقصود بالصّدّاق المسمى في الفقه الإسلامي:

يُعرف الصّدّاق عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه ما يتفق عليه بين الزوج والزوجة وقت عقد الزواج، سواء كان كثيراً أو قليلاً، أو ما يفرض للزوجة بالتراضي بعد العقد، وهذه التسمية جاءت اقتداءً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كما جاءت دفعا الخصومات.

ويعتبر الصّدّاق المسمى من الأعراف أي أن الناس اعتادوا تقديمه للزوجة قبل وبعد الدخول في الزواج، إضافة إلى ما يعطيه الزوج لزوجته بعد الدخول لأن المتعارف عليه بين الناس مشروط في العقد، ويكون الزوج ملزماً به ولا يُبرأ نتمته إلا بدفع الصّدّاق أو دفع بدل عنه لزوجته<sup>1</sup>.

ويعرفه أهل اللغة على أنه مشتق من التسمية، فيقال سميت فلانا كذا، وسميته وأسميته فتسمي به، وهو سمي فلان إذا وافق اسمه اسم فلان، ومنه قوله تعالى: "هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا"<sup>2</sup> أي نظيراً يستحق مثل اسمه، وقيل مسامي يساميه، والاسم مشتق من سموه لأنه تنويه ورفعته، وتقديره رافع المذهب منه الواو، لأن جمعه أسماء وتصغيره سمي.

<sup>1</sup> الجياش عبد الحميد، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009، ص147.

<sup>2</sup> سورة مريم، الآية 25.

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الصدّاق المسمى اصطلاحاً على أنه المهر الذي يحدد للزوجة عند عقد الزواج أثناء عقد النكاح، ويمكن أن يكون معجلاً أو مؤجلاً ويعتبر الصدّاق المسمى ما يجري عرفاً بين الناس وهو ما يقدمه الزوج لزوجته قبل الزواج من هدايا وثياب فإذا قررت الزوجة في المذهب المالكي تسليم نفسها لزوجها قبل الزواج، فإنها لا تستطيع مطالبته إلا بالصدّاق كدين في ذمته.

إذا كان الصدّاق المسمى أقل من صدّاق المثل، وجب الحصول على موافقة ولي المرأة وزوجها إذا كانت الزوجة قاصراً، لكن إذا كانت الزوجة راشدة فهي تستطيع تحديد صدّاقها وإبرام العقد دون تدخل وليها، حتى وإن تزوجت بصدّاق أقل من صدّاق المثل، وذلك لأن الصدّاق من المصالح المالية للزوجة، وهي محجوز عليها في هذه المصالح قبل بلوغها سن الرشد القانوني<sup>1</sup>.

أما الزوج الراشد البالغ فله أن يزيد في الصدّاق وهذه الزيادة تأخذ حكم الصدّاق الأصلي كما يجوز للزوجة كاملة الأهلية أن تنقص من الصدّاق المسمى في العقد، وهذا كتطيب لنفس المرأة وإرضاء لها بقوامه الرجل عليها، ويمكنها أن تهب صدّاقها لزوجها كله أو بعضه وذلك من أجل توثيق الصلة وإيجاد أسباب المودة والرحمة بينها وبين زوجها<sup>2</sup>.

يمكن القول أن الصدّاق المسمى هو الصدّاق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين معا مهما بلغت قيمته طالما كان بإرادة واتفاق كل من الزوج والزوجة وبرضاها، بعبارة أخرى هو ما اتفق عليه في العقد الصحيح أو فرض بعده بالتراضي<sup>3</sup>.

### ثانياً: المقصود بالصدّاق المسمى في قانون الأسرة الجزائري:

يعرف الصدّاق كما يلي: هو ما يتفق عليه الزوجان في عقد الزواج، فيثبت باتفاقهما مهما بلغت قيمته، سواء كان هذا المبلغ مسمى بالتفصيل أو فرض للزوجة بالتراضي إذا لم يحدد في عقد الزواج.

<sup>1</sup> بوغورة السبتي ولحلوجي نصر الدين، أحكام الصدّاق بين الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020-2021، ص 56-57.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 270-271.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 270-271.

والأصل هو أن الزوج والزوجة هما اللذان يعرفان بذكر الصدّاق وتحديد قيمته، وهذا ما أشارت إليه المادة 15 من ق أ ج والمادة 9 مكرر، ويعتبر المشرع الجزائري الصدّاق المسمى من الأعراف أي أنه يشمل ما اعتاد الناس على تقديمه للزوجة قبل الزفاف مثل الثياب والمصوغ، وكل ما يعطى للزوجة قبل أو بعد الدخول من هدايا حيث تعتبر جزءا من الصدّاق المسمى ويجب أن تلحق به، وبالتالي يكون الصدّاق المسمى هو ما تم اتفاق الطرفين عليه، ويتم تحديده بحسب ما تم التصريح به في العقد، وكذلك بما يحدده العرف في المجتمع<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صدّاق المثل:

#### أولاً: المقصود بصدّاق المثل في الفقه الإسلامي:

يقصد بصدّاق المثل عند الفقهاء الصدّاق الذي يقدم للمرأة بعد تقديره مقارنة بصدّاق امرأة تماثلها في السن والجمال والمال والعقل والدين والبركة والثبوبة والعلم والأدب والنسب، وغيرها من الصفات الحميدة التي تتصف بها المرأة ويختلف الصدّاق باختلاف أعراف الناس<sup>2</sup>.

ويشترط في صدّاق المثل أن تتساوى المرأة مع المرأة المماثلة لها في هذه الصفات وقت إبرام العقد والمعتبر في المماثلة أن تتساوى الزوجة مع عصبتها كأختها أو عمّتها أو بنت أخيها أو بنت عمّتها أو غيرهم مع اشتراط مراعاة حال الزوج مثل أزواج أمثالها من النساء، وعليه فقد اختلف الفقهاء في تعريف صدّاق المثل كما يلي:

**المالكية:** يعرفونه بأنه ما يرغب به في مثلها لاعتبار الدين والجمال والحسب والمال والبلد والأخت الشقيقة للأب والأم والعمة.

**الحنفية:** الصدّاق الذي أعطي مثله لمن تساويها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها.

<sup>1</sup> بن ملحّة الغوثي، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ج1، ط1، دار النشر، الجزائر، 2005، صص 56-57.

<sup>2</sup> الشافعي جابر عبد الهادي سالم، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، صص 278.

**الشافعية:** عرفوه بأنه ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم النسب، ويعتبر السن والعقل واليسر والبركة والثبوة وقيل إنه ما اعتاد الناس أن يدفعوه صدّاقاً لمثيلاتها بحسب العادة، أي ما يرغب به في مثلها<sup>1</sup>.

### \*الأمور المعتبرة في صدّاق المثل:

اختلفت آراء الفقهاء في الأمور المعتبرة في صدّاق المثل، وفيما يلي تفصيل للآراء الفقهية في هذا الشأن:

**يرى فقهاء الحنفية** أن الأمور المعتبرة في صدّاق المثل تشمل أسرة المرأة من ناحية أبيها كأختها مثلاً، لأنها جزء من أسرة أبيها.

وفي حالة كانت الأم من أسرة الأب، فيمكن اعتبارها على هذا النحو أيضاً وأخذوا بمعيار السن والجمال والمال والبلد والعصر والعقل والدين والبركة والثبوة والأدب وكمال الأخلاق والعلم أيضاً، كما راعوا ظروف الزوج وأحواله واشتراطوا أن يكون شهود صدّاق المثل رجلين أو رجل وامرأتين، واشتراطوا الشهادة في حالة انعدامها، وإلا فالقول يكون للزوج مع يمينه<sup>2</sup>.

**وترى المالكية** أنه في حالة اتفق الزوجان على إسقاط الصدّاق يفسد العقد ويفسخ قبل الدخول ويثبت بصدّاق المثل بعده<sup>3</sup>.

**أما الحنابلة** فيرون أن الاعتبار في صدّاق المثل صدّاق امرأة تساويها من أقاربها من جهة أمها، فإن لم يوجد، فمن تماثلها من قرابتها من جهة أبيها، فإن لم يوجد، فمن تماثلها من أقرانها من أهل بلدها<sup>4</sup>.

**وترى الشافعية** أن الاعتبار في صدّاق المرأة يكون نسبة إلى من تنسب إليه هذه المرأة، فتم اعتبار صدّاق أختها من الأبوين إن كانت تماثلها في الصفات التي يرغب في النكاح لأجلها، وإلا فيعتبر صدّاق أختها من أبيها، وهكذا وإذا لم يكن هناك من يماثلها في الصفات المرغوبة، فيمكن النظر إلى بنات الأخ للأبوين ثم بنات الأخ للأب، وهكذا على ترتيب العصابات، فإن لم يكن هناك من تماثلها في الصفات

<sup>1</sup> الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، 1994، ص ص384-387.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص387.

<sup>3</sup> بوغورة السبتي ولحلوجي نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص64-65.

<sup>4</sup> الأشقر عمر سليمان، مرجع سبق ذكره، ص262.

المرغوبة أمكن النظر إلى أرحامها كالجَدات والخالات، وإن لم يكن هناك أرحام، أمكن النظر إلى امرأة أجنبية تماثلها من بلدها ثم من أقرب بلد إليها<sup>1</sup>.

### انيا: المقصود بصدّاق المثل في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة 2 من ق أ أنه: "في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل" وصداق المثل هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه صداقا لمثل هذه المرأة، بمعنى أن المرأة تعود الناس أن تمهر مثلها مثل أمثالها بصدّاق أو مهر معين<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن مسألة صداق المثل لم تثار في القانون الجزائري من حيث الواقع العملي وهذا ما اشترطه المشرع تسمية في عقد الزواج نفسه سواء كان معجلاً أو مؤجلاً طبقاً للمواد 9 مكرر " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية : أهلية الزواج - الصداق - الولي - شاهدان - انعدام الموانع الشرعية للزواج"<sup>3</sup> والمادة 15 من قانون الأسرة الجزائري " يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً"<sup>4</sup>.

ورغم هذا نجد أن المشرع قد نص على الحالات التي تستحق فيها المرأة صداق المثل ونذكر ما يلي:

- في حالة الدخول مع عدم تحديد مقدار الصداق أو تسميته هنا تستحق الزوجة صداق المثل طبقاً للمادة 2/33 من ق أ الجزائري: " ويثبت بعد الدخول بصدّاق المثل إذا اختل ركن واحد، ويبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد"<sup>5</sup>.

فلا يجوز الاتفاق هنا على إسقاط الصداق<sup>6</sup> فيكون صداق المثل في هذه الحالة هو ما يدفع عند زواج أمثالها من أقاربها حسب العرف والعادة وما جرى به الناس والعمل في تلك المنطقة خلال تلك

<sup>1</sup> داود أحمد علي، الأحوال الشخصية، ج1، ط1، عمان، 2009، ص106.

<sup>2</sup> علاّ ياسين، منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع3، مجلد 12، جامعة قلمة، 2020، ص28.

<sup>3</sup> المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>5</sup> المادة 2/33 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>6</sup> آت ملويا الحسين محمد الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص50.



المرحلة<sup>1</sup> بمعنى أنه عند الدخول بالزوجة وعدم تحديد الطرفين لمقدار الصداق هنا تستحق الزوجة صداق المثل، كذلك إذا لم يسمى الصداق وقت إبرام العقد وهو ما يسمى عند المالكية بعقد التفويض وذلك بأن تفوض الزوجة أو وليها أو الزوج أمراً بتقدير الصداق، فهنا تستحق الزوجة صداق المثل لقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>2</sup>.

• في حالة سمي للزوجة صداق مما لا يصح التزامه شرعاً، وكذا إذا اتفق الزوجان على إسقاطه ونفي الصداق.

• كذلك في حالة النكاح الفاسد (الذي اختل فيه شرط من شروط صحته) فإنه يفسخ قبل البناء ولا صداق فيه، ويصح بعد البناء بصداق المثل (م 2/33 ق أ)<sup>3</sup>، وهذا معناه أن صداق المثل واجب في الزواج الفاسد وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا من أنه يثبت الزواج بعد الدخول بصداق المثل وإذا اختل ركن واحد طبقاً لأحكام المادة 33 من ق أ وبما أن قضاة الموضوع رفضوا دعوى إثبات الزواج العرفي في المرأة الثيب (التي سبق لها الزواج) لعدم حضور الولي، فإنهم خالفوا القانون، الأمر الذي يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>4</sup>.

• في حالة الوطء بشبهة وهو زواج الرضاع أي إذا تزوج الرجل طفلة بسن الرضاع وأرضعتها زوجته الكبيرة، فهنا يحق للرجل نصف صداق المثل وتحرم الزوجتان عليه، وتغرم الزوجة نصف صداق المثل لزوجها<sup>5</sup>.

### المطلب الثاني: مقدار الصداق:

لم تجعل الشريعة الإسلامية حداً لثقله الصداق ولا لكثرتيه، إذ أن الناس يختلفون في الجانب المادي فيوجد الفقير ويوجد الغني، ويتفاوتون في السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حداد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص ص 181-182.

<sup>2</sup> بوغورة السبتي ولحلوجي نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص 73.

<sup>3</sup> قرار صادر عن غ.أ.ش، مجلة المحكمة العليا، مؤرخ في 2011/01/23، رقم 253366، ع 02، 2001، ص 440.

<sup>4</sup> عباس فريدة وعباس سهام، مرجع سبق ذكره، ص 23.

<sup>5</sup> مرجع نفسه، ص 67.

<sup>6</sup> السيد سابق، فقه وسنة، ج 2، ط 11، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1994، ص 209.

فالأصل أن الصداق شرع ليكون هدية من الزوج إلى زوجته لكنها لازمة لزوما متراخيا فلا تكون قيمتها منعدمة، ولقد ترك الصداق لكل حسب طاقته وحسب حالته.

ولما كان النص القرآني والحديث النبوي صريحين في عدم تحديد صداق الزوجة فإننا سنحاول أن نبين في الفرع الأول آراء الفقهاء حول تحديد مقدار الصداق، أما الفرع الثاني فسوف نتطرق فيه إلى كيفية تحديده في قانون الأسرة الجزائري.

### الفرع الأول: الحكم بأكثر الصداق:

#### موقف الفقه الإسلامي في مقدار الصداق من حيث حده الأقصى:

اتفق العلماء على أن الصداق ليس له حد أعلى لعدم ورود نص في القرآن أو السنة في ذلك، غير أنه ينبغي عدم المغالاة في المهور، وقد حاول عمر بن الخطاب تحديد الصداق ولكن عارضته امرأة في المسجد وهو يخطب فقالت: "كيف يجوز لك هذا؟ والله تعالى يقول: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ" فقال عمر بن الخطاب: "أصابته امرأة وأخطأ عمر".<sup>2</sup>

ولقد اتفق الأئمة على كون كل ما يصلح عليه اسم المال جاز أن يكون صداقا لقوله تعالى: "وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ".<sup>3</sup>

وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير النكاح أيسره"، فهذه الأحاديث النبوية الشريفة دلت على أن المغالاة في الصداق دليل على تعطيل الزواج وتعسيره وقلة البركة فيه.

على الرغم من عدم تحديد الحد الأقصى للمهور إلا أن الفقهاء اتفقوا على عدم المغالاة في الصداق وتخفيضه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة" وفي رواية أخرى "خيرهن أيسرهن صداقا"، كل هذه الأحاديث تدعو إلى عدم المغالاة في المهور والإسراف فيها بنفقات باهظة الثمن وتكاليف لا أهمية لها تؤدي إلى إثقال كاهل الزوج بعد العرس وربما تجعله يلجأ إلى الحرام أو ما فيه شبهة

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 20، وتفسير هذه الآية أنه لا يجوز استرداد مهر النساء مهما بلغ قدرها، تفسير القرطبي، ج5، ص100.

<sup>2</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص104.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 24.

فالأساس الشرعي للصدّاق إنّما يكمن في قيمته المعنوية وليس قيمته المادية المالية، لذا يجب على الزوجين ألاّ يبالغا في مقدار الصدّاق وأنّ يبسرا فيه<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: الحكم بأقله أو يسيره:**

**موقف الفقه الإسلامي في مقدار الصدّاق من حيث حده الأدنى:**

يعتبر الصدّاق عطية من الله وهدية من الزوج لزوجته، فوجب على الزوج أن يتجرد من النظرة المادية ويعبر عن مشاعر تقديره ومودته للزوجة من خلاله، لتحقيق التقارب والمحبة بين الزوجين.

هناك تباين في آراء فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص تحديد حد أدنى للصدّاق، وبناء على هذه الآراء المتباينة، انقسم الفقهاء إلى قسمين في هذه المسألة:

• **القائلون بوجوب وضع حد أدنى للصدّاق:**

اعتمد هذا الرأي كل من الحنفية والمالكية فوصفوا حداً أدنى للصدّاق قياساً على نصاب السرقة، وهو ما تقطع به يد السارق<sup>2</sup>، إلا أن المذهبين قد اختلفا في تحديد مقدار الحد الأدنى، فقالت الحنفية بأن أدنى الصدّاق هو عشرة دراهم فضية لأنه أقل ما تقطع به يد السارق، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا مهر أقل من عشرة دراهم"<sup>3</sup>.

وعن علي كرم الله وجهه: "أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم" ولأنه حق الشرع من حيث وجوبه عملاً بقول تعالى: "قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ"<sup>4</sup> وقوله تعالى أيضاً: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"<sup>5</sup> فقد بماله شأناً وهو العشرة.

وأضافت الحنفية أنه حتى ولو اتفق الزوجان على صدّاق أقل من عشرة دراهم وجبت لها العشرة لأن في الصدّاق حقين: حقها وهو ما زاد عن العشرة إلى صدّاق مثلها.

<sup>1</sup> داودي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 140.

<sup>2</sup> الزحيلي وهبة بن مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 252.

<sup>3</sup> داود أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

<sup>4</sup> سورة الأحزاب، الآية 50.

<sup>5</sup> سورة النساء، الآية 4.

وحق الشرع وهو العشرة وللإنسان التصرف في حق نفسه بالإسقاط دون حق غيره، فإذا رضيت بما دون العشرة سقط حقها مما زاد عن العشرة فيبقى حق الشرع هو زيادة الصدّاق إلى العشرة<sup>1</sup>.

أما المالكية فاعتبروا أن أقل الصدّاق هو ربع دينار ذهبي أو ثلاثة دراهم فضية خالصة من الغش أو ما هو قيمة أحدهما.

قال مالك في الموطأ: "لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب به القطع"، فمن تزوج بصدّاق أقل مما يجب أن يكون، فعليه أن يتم المبلغ المتبقي، وإلا فإن الزواج يعتبر فاسداً، ووجب فسخه قبل الدخول وإذا أتم الصدّاق جبراً بمقدار ربع دينار أو ثلاثة دراهم، فإن بعض الفقهاء وجهوا الانتباه إلى القدر الذي يستخدم في حدود السرقة كنصاب مقارن، وبناء على ذلك، يجب ألا يقل الصدّاق عن هذا القدر<sup>2</sup>.

#### • القائلون بعدم وجوب وضع حد أدنى للصدّاق:

اعتمد هذا الرأي كل من الشافعية والحنابلة حيث قالوا إنه لا حد لأقل الصدّاق فكل ما يتمول يصح أن يكون صدّاقاً، فإن عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمال فسدت التسمية ووجب صدّاق المثل، كأن يكون الصدّاق نواة أو حصاة أو قشرة بصلّة أو حبة قمح أو غيره<sup>3</sup>.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ؕ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا"<sup>4</sup>، كما استدلوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي زوجته: "هل عندك شيء تصدقها؟ قال: لا أجد، قال: "التمس ولو خاتم من حديد".

كذلك ما روي عن جابر أن الرسول (ص) قال: "لو أن رجلاً أعطى امرأة صدّاقاً ملئ يده طعاماً كانت له حلالاً"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسين أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص 202.

<sup>2</sup> السرطاوي محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ط 2، دار الفكر، الأردن، 2007، ص 102.

<sup>3</sup> داود أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 101.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 20.

<sup>5</sup> عباس فريدة وعباس سهام، مرجع سبق ذكره، ص 28.

**موقف المشرع الجزائري في مقدار الصداق من حيث حده الأدنى والأقصى:**

لم يجعل المشرع الجزائري حداً معيناً لأقل الصداق ولا لأكثره، بل ترك ذلك لموافقة الطرفين ورضاهما وحالة الناس وأعرافهم<sup>1</sup> وأوجب تحديده عند العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً أما في حالة عدم تحديده فتستحق الزوجة صداق المثل، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من ق أ الجزائري<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن العادة في أغلب العائلات الجزائرية تقتضي صداقاً يفوق مقداره بكثير الحد الأدنى المحدد من قبل الفقهاء، خاصة عندما ندرك أن كل ما يقدمه الزوج للزوجة من نقود أو مجوهرات أو ملابس يعتبر جزءاً من الصداق، حتى لو لم يتم تحديده بشكل مباشر.

فالإشكال الذي يواجهنا في الوقت الحالي هو ميل الناس إلى المغالاة في قيمة الصداق وفرض شروط صارمة على الزوج، مما يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج وفتح باب الفساد والمحرمات لذلك وجب على الزوجين الاتفاق على عدم المبالغة في الصداق وتسهيل الأمور في هذا الجانب<sup>3</sup>.

**المطلب الثالث: التكييف الشرعي والقانوني للصدّاق:**

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الصداق، فهناك من يضعه في خانة الأركان أو في خانة شروط صحة الزواج، وهناك من يعتبره حكماً من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه وآثاره التي تثبت بعده وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول الذي يخوض في تكييفه من الجانب الشرعي.

أما في الفرع الثاني فسوف نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري أي دراسته لتكييف الصداق من وجهة النظر القانونية لهذا الاختلاف.

**الفرع الأول: التكييف الشرعي للصدّاق:**

لقد أجاز جمهور الفقهاء عقد الزواج دون ذكر الصداق، فمن تزوج امرأة تسمية لهذا الصداق عند انعقاد العقد أو سمي في العقد ما لا يصلح صداقاً، أو حصل اتفاق بين الزوجين على أن يتزوجا بغير صداق، أو اشترط الزوجان الزواج بصداق لا قيمة له فإن العقد في كل هذه الصور صحيح

<sup>1</sup> الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص55.

<sup>2</sup> حداد عيسى، مرجع سبق ذكره، ص184.

<sup>3</sup> داودي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص140.

والشرط يعتبر باطلا فيجب لها صداق المثل<sup>1</sup>.

ومما استدلوا به عن علقمة ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود: "لها مثل صداق نساءها، لا وكس<sup>2</sup> ولا شطط<sup>3</sup> وعليها العدة، ولها الميراث" فقام معقل ابن سنان الأشجعي فقال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها بروعة بنت واشق مثل ما قضيت"، ففرح بها ابن مسعود لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>4</sup>، وهذا الحديث يدل على أن الزواج دون ذكر الصداق يعتبر صحيحا وليس بمعنى ذلك أنه مثل البيع.

واعتبر الفقهاء أن الصداق ليس ركنا من أركان عقد الزواج ولا شرطا من شروط صحة العقد إنما هو حكم من أحكامه وأثر من آثاره<sup>5</sup>.

واستدلوا من القرآن بقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>6</sup> وأن الطلاق لا يكون إلا في الزواج الصحيح فإن ما ورد في الآية الكريمة من صحة الطلاق مع عدم تسمية الصداق ما هو إلا دليل على أن عدم تسمية الصداق لا يمنع صحة عقد الزواج، وإذا لم يتم تسمية الصداق فهذا لا يمنع صحة عقد الزواج لكنه يوجب على الزوج دفع صداق المثل لزوجته<sup>7</sup>.

أما المالكية فقد اختلفوا في هذا الرأي مع الفقهاء واعتبروا لأن الصداق ركن من أركان العقد بمعنى أنه يجب ذكره وتحديده عند انعقاد العقد، ومنه لا يكون عقد الزواج صحيحا إذا نص فيه على نفي الصداق حتى ولو قبلت الزوجة إعفاء الزوج من دفعه.

فلا يحق له ذلك لأن عقد الزواج عقد معارضة، ملك متعة بملك صداق، فيفسد بشرط نفي العوض بما يفسد البيع بشرط في الثمن<sup>8</sup>، وأضافوا أنه لا يجوز الاتفاق بين الزوجين على إسقاط الصداق أو اشتراط

<sup>1</sup> بدران أبو العينين بدران، مرجع سبق ذكره، ص184.

<sup>2</sup> الوكس بفتح الواو وسكون الكاف، وهو النقص، أي لا ينقص من مهر نساءها.

<sup>3</sup> الشطط بفتح الشين، وهو الجور، أي لا يجار على الزوج بزيادة مهرها على نساءها.

<sup>4</sup> العسقلاني أحمد بن علي حجر، مرجع سبق ذكره، ص283.

<sup>5</sup> عباس فريدة وعباس سهام، مرجع سبق ذكره، ص13.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 236.

<sup>7</sup> عباس فريدة وعباس سهام، مرجع سبق ذكره، ص12.

<sup>8</sup> الغرياني الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ط1، مؤسسة الريان، العراق، 2002، ص502.

إسقاطه لأن ذلك يجعل الزواج فاسداً، ويلزم بفسخه قبل الدخول، ويثبت بعده بدفع صدّاق المثل.

ومن الأدلة التي يستند إليها المذهب المالكي في هذا الشأن ما ورد في السنة النبوية الشريفة عن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب، كانت ابنة عبيد الله على ذمة ابن عبد الله بن عمر، وعند وفاته دون دخوله بها أو تحديد صدّاقها، طالبت الأم بصدّاق ابنتها، فأجاب عبد الله بن عمر بأنه لا صدّاق لها، وأنه لو كان لها صدّاق ما أمسكه عنها، وأنه لم يظلمها، فرفضت الأم هذا القرار، فتدخل أبوهم زيد بن ثابت وقضى بعدم وجود صدّاق لها أو حق في الميراث.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: التكييف القانوني للصدّاق:

أما عن تكييف المشرع الجزائري للصدّاق فنجد أنه أخذ بالمذهب المالكي حيث نص في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على أن: "الصدّاق شرط من شروط الزواج"<sup>2</sup> كما اشترط في المادة 15 من نفس القانون التسمية في عقد الزواج.

ويعد الزواج فاسداً في حالة إسقاط الصدّاق أو الاتفاق على إسقاطه عن الزوج فيفسخ الزواج قبل الدخول ويثبت بصدّاق المثل وهو ما نصت عليه أحكام المادتين 15 و33 المعدلتين بالأمر 05-02<sup>3</sup> كما أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها وجوب تسمية الصدّاق وعدم جواز إسقاطه وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حدد اعتبار الصدّاق شرطاً ليس كما كان سابقاً ووجه موقفه بشكل صريح إلى اعتماده شرطاً إذ بتخلفه يقع الفسخ قبل الدخول مع إثبات صدّاق المثل وهو ما حدد في نص المادة 33 من الأمر 05-02.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> الغرناطي محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج3، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، ص536.

<sup>2</sup> المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>4</sup> المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري.

## خلاصة الفصل الأول:

كان من حكمة الله سبحانه وتعالى أن فرض الصدّاق وجعله حقا للمرأة تكريما وتقديرا لها، فلم تحدد قيمته تحديدا مفروضا بل جعل متروكا للتراضي بين الناس مراعاة لظروف العباد، ولقد قام من هذا المنطلق فقهاء الشريعة الإسلامية من جهة ورجال القانون من جهة أخرى بالتعرض له بالدراسة ووضع ما يحكمه وينظمه ضمانا لحقوق المرأة.

ولعل هذا ما لامسناه من خلال قيامنا بدراسة تعريفية لمعرفة معناه الحقيقي والذي توصلنا فيه إلى أننا نحتاج أن نضع مفهوما خاصا يتماشى مع ما أراد الله سبحانه وتعالى من تكريم للزوجة، كما أن الصدّاق في شروطه لم يكن محل اتفاق بين الفقهاء فلم يتمكنوا من الاتفاق على وضع شروط تنظمه بالنظر لأدلة وجوبه وبالنظر لطبيعته كما اختلفوا في تحديد مقداره في حديه الأدنى والأقصى، وهو نفس الأمر الذي نلاحظه على المشرع الجزائري الذي لم يخرج كثيرا عن الإطار الشرعي، وبالتالي جعلت جل أحكامه متروكة للاتفاق والتراضي بين الأطراف أو حسب ما هو متعامل به في كل مناطق الوطن الإسلامي عامة والقطر الجزائري خاصة.





## \*الفصل الثاني\*

الحلول الموضوعية في التنازع حول الصداق

## تمهيد:

أقر المشرع الجزائري من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أخرى للمرأة حقها في الصداق، لذا أوجب على الزوج دفعه لزوجته سواء بطريقة معجلة أو مؤجلة أو ما اتفق عليه الطرفان، وتوجد حالات معينة تستحق فيها المرأة الصداق كله أو نصفه، وذلك لتحسين الصداق من السقوط الكلي أو الجزئي و تعرف هذه الحالات بحالات الإسقاط في الصداق وتتمثل في الدخول الحقيقي، وفاة أحد الزوجين، والطلاق قبل الدخول، ويستند هذا الجواب إلى الكتاب والسنة<sup>1</sup>.

غير أنه قد يحصل اختلاف بين الزوجين حول عدة حالات، مما يستلزم تلقائيا اللجوء في بعض الأحيان إلى القضاء لحل النزاع الناشئ وبالتالي لا بد لنا من معرفة الجهة القضائية التي سيتم أمامها رفع هذا التنازع.

وعلى ضوء ما سبق، سنتطرق في الفصل الثاني إلى مبحثين أساسيين، المبحث الأول حددنا فيه القضاء المختص بنظر هذا النوع من المنازعات ثم التنازع حول دفع الصداق و استحقاقه وإسقاطه، أما المبحث الثاني فقد قمنا بتحليل كل ما يتعلق بصور النزاع المرتبطة بالصداق من حيث التسمية والمقدار والقبض ووصف ما قبض منه والعلانية والسر.

ثم انتقلنا بعدها إلى المطلب الثاني من هذا المبحث بالتعرض إلى توضيح موقف المشرع الجزائري وما جاء به في قانون الأسرة حول التنازع في الصداق مع تبيان إن كان قد أصاب أو أخطأ في تنظيم ذلك، وأخيرا وضحنا في المطلب الثالث موقف الاجتهاد القضائي في التنازع حول الصداق.

<sup>1</sup> بن السني يمينة وبن شهرة شيماء، الصداق ودراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2010-2011، ص31-32.

**المبحث الأول: القضاء المختص في التنازع حول دفع الصداق والاستحقاق والإسقاط:**

إن التوصل إلى حلول موضوعية وعملية في المنازعات التي تقوم بين الزوجين أو حتى بين الورثة يستلزم منا تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من المنازعات.

كما سنتناول في هذا المبحث مختلف المنازعات المنصبة حول الصداق إذ سندرس أولاً التنازع حول دفعه والذي يكون بصفة مؤجلة أو معجلة من جهة، ثم ندرس من جهة أخرى دفعه الذي يكون بالقبض من الولي أو من الزوجة نفسها.

أما الاستحقاق والتنازع فيه سنتناوله بالدراسة من ناحيتين أولاًهما استحقاقه بالدخول بالزوجة أو بوفاء زوجها والأخرى استحقاقه بالطلاق قبل الدخول بالزوجة المطلقة أو بوقوع الخلوّة الشرعية من عدمها.

وندرس في الأخير إسقاط الصداق والذي نحلله من خلال تحديد الجهة المقررة له ففي الفرع الأول حددنا سقوطه بسبب الزوج، وفي الفرع الثاني حددنا سقوطه بسبب الزوجة.

**المطلب الأول: القضاء المختص بنظر منازعات الصداق:**

على اعتبار أن المشرع الجزائري له كامل الصلاحيات في تحديد التوزيع المتعلق بالاختصاص داخل الجهات القضائية فإننا نجد اعتمده معيارين أساسيين هما: معيار مرتكز على تحديد الاختصاص المنصب بالنظر لنوع المنازعة المعروضة أمام القاضي، ومعيار مرتكز على التحديد الإقليمي أي الجغرافي الذي تنتمي إليه المنازعة محل النظر أمام القاضي وهو ما سنتناوله في فرعين:

**الفرع الأول: القضاء المختص نوعياً بنظر منازعات الصداق:**

القاعدة العامة في التقسيم القضائي تقضي بأن تحتوي المحاكم على أقسام مثل القسم المدني والقسم التجاري والعقاري وغيره، مما يجعلنا نتساءل عن ماهية القسم المختص بحل المنازعات ذات الطابع الشخصي "الأسري" أو منازعات الصداق بالتدقيق.

ويعد قسم شؤون الأسرة وكذلك المنازعات المنصوص عليها في المادة 423 ق إ م إ مثل:

- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- دعاوى إثبات الزواج والنسب.
- الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

- دعاوى الولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم<sup>1</sup>.

من منطلق نص المادة سالفة الذكر (المادة 423 ق إ م إ) نجد أن فقرتها الأولى تنص على أن المنازعات المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الشروط المذكورة في قانون الأسرة الجزائري.

نستنتج أن المنازعات التي تقوم حول الصداق تدخل ضمن قضايا الخطبة والزواج وبالتالي نجد أن قسم شؤون الأسرة في كل محكمة عبر التراب الوطني هو المختص نوعيا بنظر منازعات الصداق.

### الفرع الثاني: القضاء المختص إقليميا بالنظر في منازعات الصداق:

القاعدة العامة تنص على وجود محكمة على مستوى كل دائرة جغرافية غير أنه يوجد من بينها محاكم مختصة بحل القضايا التي تشمل التنازع في الصداق والتي قد تكون بين الزوج والزوجة أو بين ورثتهما.

نصت المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود مسكن الزوجة، في الطلاق بالتراضي بمكان إقامة..."<sup>2</sup>. وبالتالي نجدها وزعت الاختصاص الإقليمي في القضايا التابعة لقسم شؤون الأسرة كما يلي:

1. في موضوع العدول عن الخطبة مكان وجود موطن المدعى عليه.
2. في موضوع إثبات الزواج مكان وجود موطن المدعى عليه.
3. في موضوع الطلاق أو الرجوع بمكان وجود المسكن الزوجي، وفي الطلاق بالتراضي بمكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما.
4. في موضوع الحضانة وحق الزيارة والرخص الإدارية المسلمة للقاصر المحضون بمكان ممارسة الحضانة.
5. في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.
6. في موضوع متاع بيت الزوجية بمكان وجود المسكن الزوجي.
7. في موضوع الترخيص بالزواج بمكان طالب الترخيص

<sup>1</sup> انظر نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بتاريخ 2008/02/25 بموجب الأمر رقم 08-05.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 426 من ق إ م إ الجزائري.

8. في موضوع الولاية بمكان ممارسة الولاية.

وقد حددت المادة أيضا في الفقرة 08 منها أن المحكمة المختصة إقليميا في نظر منازعات الصداق هي المحكمة المتواجدة بمكان موطن المدعى عليه، وبالتالي نجد أن القانون (ق إ م إ) حدد قسم شؤون الأسرة مختصا نوعيا، ومحكمة موطن المدعى عليه مختصة إقليميا ومحليا وبالتالي نجده طبق القاعدة العامة التي تقضي بأن الحق مطلوب وليس محمول<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: التنازع حول دفع الصداق والاستحقاق:

أجاز الفقهاء وكذلك قانون الأسرة الجزائري أن يقدم الصداق للزوجة إما معجلا أو مؤجلا بحسب ما هو متفق عليه في العقد، فإذا كان الاتفاق على التعجيل في الصداق وجب تقديمه حال العقد، أما إذا كان الاتفاق على التأجيل وجب تقديمه عند حلول الأجل المتفق عليه.

أما في حالة عدم وجود الاتفاق على التأجيل أو التعجيل، فإن العرف الجاري في البلاد هو الذي يتبع<sup>2</sup>، ومن هنا سنتناول في الفرع الأول تعجيل دفع الصداق وتأجيله في القانون والفقهاء الإسلامي وسنتطرق في الفرع الثاني إلى قبضه من الولي.

### الفرع الأول: التنازع حول دفع الصداق:

#### أولا: الصداق المؤجل والمعجل في القانون:

#### 1. بخصوص الصداق المؤجل:

تنص المادة 15 من ق أ الجزائري بموجب الأمر 05-02 أنه: "يحدد الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا وفي حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل".

نستفيد من هذا النص أنه يجوز للزوجين الاتفاق على تأجيل دفع الصداق كله أو بعضه، وهذا حسب الاتفاق الذي كان بينهما، ويجب دفع الصداق في حالة الاتفاق على أجل معين والوفاء به عند حلول

<sup>1</sup> حديدان سفيان، منازعات شؤون الأسرة، محاضرات موجهة لفائدة طلبة الماستر السنة الثانية قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة 08 ماي 1945، الجزائر، 2023-2024.

<sup>2</sup> بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقهاء الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عقود ومسؤولية، قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2012-2013، ص42.

الأجل المتفق عليه.

اذن في حالة عدم تحديد أجل معين لدفع الصداق، فإن المشرع الجزائري لم يحدد شيئاً بخصوص ذلك بل يحيلنا إلى القواعد العامة، حيث يجب العودة إلى عرف البلد وتقاليدته ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن العرف السائد في البلاد لا يقبل بتأخير الصداق، حيث لا يمكن تصور الدخول الفعلي والبناء للعلاقة الزوجية دون أن تتلقى الزوجة صداقها قبل الدخول<sup>1</sup>، لكن لحدوث التأجيل اشترط المشرع الالتزام بالنقاط التالية:

- أن يكون الصداق معيناً تعييناً تاماً حتى لا يترتب عنه نزاع بين المتعاقدين عند التنفيذ.
- أن يكون التأجيل في العقد الصحيح المتكامل الأركان والشروط.
- أن يكون الاتفاق المسبق بين الزوجين على تأجيل الصداق وتحديده بتاريخ معين بالسنة والشهر أو اليوم لأن العقد لا يمكن أن يبرم بدون هذا الاتفاق<sup>2</sup> لأن التأجيل في القانون الجزائري يكون فقط بالاتفاق، ويعتبر ممنوعاً في حالة السكوت عنه وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري السالفة الذكر<sup>3</sup>.

غير أن هناك أجل ينبغي دفع الصداق فيه وجوباً، والذي يكون عند فراق الزوجين بسبب الطلاق أو الوفاة، حيث يعتبر الطلاق والوفاة أجليين سيحدثان بالضرورة.

أما بالنسبة للأجل المضاف على الطلاق، فعندما يحدث الفراق بين الزوجين، يعتبر تاريخ الطلاق الأجل المقرر لدفع الصداق، ويلزم الزوج بسداد ما عليه من دين الصداق في ذلك الوقت، ويعتبر هذا الدين مستقلاً تماماً عن التعويضات المحددة من قبل القاضي للطرف المتضرر، سواء كان ذلك الطرف رجلاً أو امرأة.

وفي حالة وجود أجل محدد لدفع الصداق، كسنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، وحدث الطلاق قبل انتهاء هذا الأجل، يجب الانتظار حتى ينتهي الأجل المتفق عليه بين الطرفين، وإذا لم يتم دفع الصداق في وقته المقرر، فإن الأمر هنا يخضع لقواعد تأجيل الدين المعمول بها عموماً في القانون الجزائري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ط1، دار طليطلة، الجزائر، د.س، ص52.

<sup>2</sup> معزز دليلة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص ص62-63.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص95.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص95.

بالنسبة للأجل المضافة إلى وفاة أحد الزوجين فإذا توفيت الزوجة قبل أن تقبض صداقها المؤجل فإنه بعد حلول الأجل المؤجل للصداق ينتقل حقها في الصداق إلى ورثتها، ويكون أجل الدين قد حل بسبب الوفاة، وإذا قبضت الزوجة الصداق قبل وفاتها، فإنها تحظى بحرية التصرف الكاملة فيه، وفقا لما نصت عليه المادة 14 من قانون الأسرة الجزائري.

حيث يعتبر الصداق ملكا لها تمتلك حق التصرف فيه بحرية تامة، سواء كان عبارة عن نقود أو غيرها من الممتلكات المباحة شرعا. أما في حال وفاة الزوج قبل زوجته وقبل دفع الصداق من زواج صحيح فتعتبر الزوجة وفقا للمادة 130 من قانون الأسرة الجزائري وارثة لزوجها، وبالتالي فإنها تستحق حصة من التركة المقسمة بين الورثة، إضافة إلى مطالبتها بصداقها الذي يعتبر ديناً على نمة زوجها الراحل<sup>1</sup>.

إذا كان أجل الصداق غير محدد في عقد الزواج، فإنه يتم النظر في حالاته المختلفة وفقا للأحكام الشرعية والقوانين المعمول بها، فإذا كان الأجل مجهولا ولم يحدد في العقد وجب على الزوجين فسخ العقد. وفي هذه الحالة يكون للمرأة صداق المثل وذلك وفقا للعرف المعتمد في المجتمع بشرط أن تكون الجهالة في تحديد الأجل مقصودة ومتعمدة.

أما إذا كان الأجل غير محدد بسبب الغفلة أو النسيان، فتتم العودة هنا إلى عرف أهل البلد، فيمكن تحديد أجل معقول بناء على هذا العرف، وفي بعض الأحيان يعتبر أجل الدخول أو جني الثمار كأجل معقول، وفي حالة عدم وجود عرف معين يمكن فسخ العقد قبل الدخول في جميع الأحوال يثبت صداق المثل بعد فسخ العقد إذا كان لم يتم تحديد مبلغ محدد في العقد<sup>2</sup>.

أما أجل المسيرة إذا ثبت وجود المال عنده فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده إذا كان معينا وجب تسليمه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن سني يمينة وبن شهرة شيماء، مرجع سبق ذكره، ص44.

<sup>2</sup> الشربيني الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص98.

<sup>3</sup> الضوء سليمان، أحكام المهر في الفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار مصطفى للنسخ والطبع، مصر، 1978، ص20.

حسب رأي الشافعية يسمح بتأجيل الصداق كله أو جزء منه إلى أجل معلوم، وإذا كان أجل الصداق غير محدد في العقد، فإنه لا يعتبر صحيحاً، وفي هذه الحالة يعتبر الصداق فاسداً وللزوجة صداق المثل.

أما وجهة نظر الحنابلة في هذا الأمر فتختلف قليلاً، حيث يجوز بالنسبة لهم تأجيل الصداق كله أو جزء منه شريطة أن يكون الأجل غير محدد وفي هذه الحالة، يمكن أن يتم تأجيل الصداق كاملاً أو جزئياً<sup>1</sup>.

## 2. بخصوص الصداق المعجل:

يعرف الصداق المعجل على أنه الصداق الذي يدفع كله أو جزء منه قبل الدخول بغرض إعداد المرأة واقتناء أغراضها، ومعناه أن الصداق يدفع معجلاً في الخطبة من أجل تجهيز المرأة لنفسها واقتناء ما تريده من أغراض تخصها من أجل هذا الزواج.

وتتجلى أهمية الصداق المعجل بامتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية دون أن يدفع لها صداقها المعجل المتفق عليه، فإذا دفعه لها كاملاً فلا حاجة لها للامتناع عن الالتحاق ببيتها (أي بيت الزوجية)<sup>2</sup>.

وحسب المذهب الحنفي إذا كان مقرراً الصداق بأجل معلوم، وكان بعض الصداق قد تم دفعه والبعض الآخر أجل إلى تاريخ محدد، فهذا جائز ومقبول وفي هذا السياق يلحق بالأجل المحدد تأجيل باقي الصداق إلى حين حصول الطلاق أو الوفاة، كما يمكن تحديده لأجل معين يسمى "المنجم"، وهذا مقبول أيضاً في هذا المذهب.

ويدفع الصداق على أقساط مع الاتفاق على دفعها في المواعيد المحددة، وإذا تمت تسمية الصداق دون تحديد الأجل للصداق المؤجل، ففي هذه الحالة يحق للزوجة أن تأخذ صداقاً مماثلاً لصداق نساء منطقتها لأن العرف يثبت كما يثبت الشرط ما لم تشترط الزوجة تحديد أو تأجيل الصداق بالكامل.

وإذا تمت تسمية الصداق حيث كان نصفه المدفوع معلوماً وكان نصفه المؤجل مجهولاً بطل مؤجل الصداق واستحقت الزوجة صداقها كاملاً على الفور، أما في حالة طلاق الرجعة فيجب تسريع

<sup>1</sup> الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، د.س، ص288.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص107.



دفع الصداق المؤجل ويحق للزوجة الحصول عليه على الفور وهكذا يمكن أن يكون الصداق معجلا أو مؤجلا كله أو بعضه إلى أجل قريب أو بعيد، كما يمكن تحديده بالطلاق أو الوفاء أو الأجل المضروب<sup>1</sup>.

يرى أصحاب المذهب المالكي جواز تأجيل الصداق، لكنهم أضافوا شرطين لصحة هذا التأجيل:

1. أن يكون الأجل معلوما: يعني ذلك أن يكون الأجل محددًا ومعروفًا، فإذا كان الأجل غير معلوم كتأجيل الصداق إلى وقوع الوفاة أو الطلاق، فإن العقد يصبح باطلاً ويتوجب فسخه على الفور ما لم يدخل الرجل بالمرأة، ففي هذه الحالة تستحق المرأة صداق المثل.
2. ألا يكون الأجل بعيدا جدا: وذلك بأن يكون الأجل بعيدا للغاية خمسين سنة أو أكثر، لأنهم يرون أن تأجيل الصداق لفترة طويلة جدا يعتبر إسقاطا لحق المرأة في الصداق، فيصبح هذا التأجيل مفسدا للزواج.

كما ترى المالكية وجوب كون الصداق معينا كالحيوان مثلا أو غير معين في الذمة وأجازوا تأجيل كله أو بعضه في حال كان الصداق معينا شرط أن يتقيد الزوج بالأجل الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين<sup>2</sup>.

يمنح للمرأة حق تأجيل أو تعجيل الصداق بهدف تسهيل الأمور على زوجها وفقا لظروفه ووضعيته المالية بالرغم من عدم تفضيل المذهب المالكي لتأجيل الصداق نظرا لاعتبارهم إياه ركنا من أركان العقد ناهيك عن نص المشرع الجزائري في المادة 9 من قانون الأسرة على جعله شرطا لإتمام عقد الزواج.

وفي حالة تأجيل الصداق من قبل الزوجة، يبقى الصداق ديناً على ذمة الزوج إذا كان محددًا، ولا يجوز مطالبتها به قبل حلول أجله ما لم تحدث فرقة بين الزوجين بسبب الموت أو الطلاق في هذه الحالة ينتقل حق الصداق المؤجل إلى تركة الزوج ويعتبر الدين متعلقا بها، مما يجعل الوفاء بهذا الدين واجبا لا محالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> باوني محمد، عقد الزواج وآثاره: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ج1، ط1، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص98.

<sup>2</sup> الشربيني الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص22.

<sup>3</sup> سمارة محمد، أحكام آثار الزوجية: شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، د.ط، دار الثقافة، عمان، 2010، ص184-185.

## ثانيا: صداق المعجل والمؤجل في الفقه:

تستحق المرأة أن تأخذ صداقها بالتعجيل أو التأجيل وهذا ما ذهب إليه الفقهاء على النحو التالي:

## أ - الصداق المؤجل:

يعرف الصداق المؤجل على أنه ما يؤخر دفعه بتركه لحين الدخول، أو الوفاة، والفراق بين الزوجين وقد يكون كامل الصداق أو جزء منه بحسب الاتفاق بينهما، والأصل فيه أن يتم تعجيل جزء من الصداق بحسب ما هو متعارف عليه بين الناس<sup>1</sup>، ولقد اتفق العلماء على تأجيل الصداق بأقوالهم على النحو التالي: يرى أصحاب المذهب الحنفي أنه يجوز تأجيل الصداق وتعجيله كله أو بعضه بشرط ألا يكون الأجل مجهولا جهالة فاحشة، كأن يقول تزوجتك بمائة إلى ميسرة أو أن يأتي الغيث أو إلى أن تمطر السماء، ففي هذه الحالة يجب المسمى حالاً<sup>2</sup>.

ويرى مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد أن الزوجة إذا رضيت بالدخول بها قبل إعطائها معجل الصداق فقد سلمت المعقود عليه ولا حق لها في المنع ما دامت رضيت بالدخول بها، وتطلبه كدين على عاتق الزوج، وإذا امتنعت تعتبر في هذه الحالة ناشزا<sup>3</sup>.

وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الأسرة من خلال المادة 16 والتي تنص: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول"، ولها أن تسقط حقها وتقبل بالدخول وليس لديها أي طلب بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في ذمة الزوج.

ولقد جاء في نص المادة 17 أنه في حالة النزاع الناشئ بين الزوجين وكان الزوج قد دخل بزوجه فالقول للزوج مع أداء يمينه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "من المقرر شرعا أنه في النزاع بين الزوجين على مؤخر الصداق يؤخذ بقول الزوجة مع يمينها إن لم يدخل بها، وبعد البناء يكون القول للزوج مع يمينه".

<sup>1</sup> الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ج2، ص244.

<sup>2</sup> باوني محمد، مرجع سبق ذكره، ص98.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص ص212-214.

في حالة عدم تحديد وقت دفع الصداق، ينظر إلى تاريخ الوفاة أو الطلاق لتحديدته وإذا تم الاتفاق بين الزوجين على أجل معين لدفع المؤجل من الصداق، وجب على الزوج الوفاء به بحلول التاريخ المحدد سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً، وتنص على ذلك المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تشدد على ضرورة تحديد الصداق وذكره في عقد الزواج.

ومع ذلك يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يتوفر على آلية لتسجيل الصداق في سجلات الحالة المدنية، على الرغم من أنه يعتبر شرطاً في عقد الزواج ومع وجود هذا النقص فإن سجلات الحالة المدنية لا تزال تستخدم النماذج القديمة دون مواكبة للتحديثات والتعديلات التي طرأت على القوانين الجزائرية<sup>1</sup>.

### ب - الصداق المعجل:

أما بالنسبة للصداق المعجل فإن الأصل في الزواج بعجل الصداق كاملاً للزوجة وقت إبرام عقد الزواج باعتباره شرطاً في العقد<sup>2</sup>، وحسب ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري وهو رأي المالكية الذين يقولون بكرهه تأجيل الصداق<sup>3</sup> أي منع الزوجة تسليم نفسها قبل قبضها أقل الصداق.

من خلال نص المادة 15 من ق أ الجزائري المعدل بموجب الأمر 05-02 يتبين لنا أن الأصل هو دفع الصداق معجلاً عند العقد، وذلك لتمكين الزوجة من تجهيز نفسها وهو ما يسمى بالجهاز وكما يتضح لنا من خلال الدراسة الشرعية للمادة أنها أشمل وأوسع نطاقاً من سابقتها، حيث نلاحظ أن هذه المادة قبل تعديلها كانت تنص على وجوب تحديد الصداق في العقد<sup>4</sup>.

ولكن بعد التعديل حذفت كلمة "يجب" وأضيفت فقرة ثانية وهي: " في حالة عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل" فبهذه الفقرة يكمن معناها الشامل وهو أنه في حال لم تحدد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل<sup>5</sup>.

بناء على ذلك، لا يمكن للزوج أن يجبر زوجته على الدخول حتى يتمكن من دفع صداقها، وهذا هو رأي الأحناف ولا يعتبر استخدام الزوجة لحقها الشرعي نشوزاً، وهنا تتمثل أهمية تحديد المؤجل من

<sup>1</sup> مرجع نفسه، ص 215.

<sup>2</sup> المنصور حسن حسن، مرجع سبق ذكره، ص 229.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 212.

<sup>4</sup> كانت المادة 15 تنص على أنه: " يجب تحديد قيمة الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً".

<sup>5</sup> دلاندة يوسف، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص 87-88.

الصداق في تعزيز امتثال الزوجة لزوجها والانتقال إلى بيت الزوجية الذي أعده لها في حال دفع الزوج الصداق بالكامل، فلا يحق للزوجة أن ترفض اللحاق بزوجها إلى سكنه الشرعي المعد لها.

أما إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة المحددة في المادة 222، وفي هذه الحالة ينظر إلى العرف الذي يعتبر مقبولا ومشروعا<sup>1</sup>.

بهذا يمكن القول إن الصداق يكون معجلا كله، حيث يقوم الزوج بدفعه مباشرة لزوجته أو لمن ينوب عنها، أو يكون مؤجلا بعد الدخول، وهذا في حال تسمية وتحديد الصداق في مجلس العقد واتفاق الزوج والزوجة على دفعه بعد البناء، ويمكن أن يعجل جزء من الصداق ويؤجل الجزء الآخر بعد الدخول إذا لم يتم تحديد تاريخ دفع الجزء المؤجل، فإن ميعاد أدائه يكون عند الطلاق أو الوفاة.

وفي رأي المالكية والحنفية، يجب على الزوج تقديم الصداق للزوجة قبل الدخول، ويمنع تأخيره إلا لشرط أو ضرورة، وإذا دخل الزوجان على التأجيل دون تحديد أجل لذلك، فإن هذا يفسد العقد برأيهم، إلا إذا كان الأجل قريبا حيث أجازوا ذلك وبموجب ذلك، يمكن للزوجة أن تطلب تعجيل الصداق، ولها أيضا حق التأخير إذا لم تشترط التعجيل، حيث يعتبر الصداق ملكا لها ولها حق التصرف فيه كما تراه مناسبا<sup>2</sup>.

نستخلص من هذه الأقوال أن الصداق عند المالكية والحنفية إذا كان من الرقيق أو الحيوان مثلا وكان غائبا عن بلد العقد صح النكاح إذا كان الأجل قريبا وإلا فسد الزواج بتأخيره.

أما إذا كان حاضرا في البلد وجب على الزوج تسليمه للزوجة أو لوليها بعد إبرام العقد، ولا يجوز تأخيره حتى إن رضيت الزوجة بذلك فيجوز تأخير دفع الصداق في حالة اشتراطه في العقد، وإلا فيجوز تعيينه، فإن لم يكن الصداق معينا ووقع نزاع فيمن يأتي أولا: تقديم الصداق أو تقديم البعض، فلها منع نفسها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للشافعية، فلهم في تسليم الصداق للزوجة ثلاثة آراء، ففي حال طلبت الزوجة من الزوج دفع صداقها وحدث نزاع بين الطرفين بشأن التسليم، يقول الفقهاء إنه لا يجوز للزوج أن يجبر الزوجة على تأجيل الصداق.

<sup>1</sup> ولد خسال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 89.

<sup>2</sup> الكاساني علاء الدين، مرجع سبق ذكره، ص 177.

<sup>3</sup> الضوء سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 18.

فإذا طالبت بصداقها ولم يسلم لها، فلها الحق في عدم الانتقال إلى بيت الزوجية، أما في حالة الاستواء في الحقوق، فيجب على الزوج تسليم الصداق للزوجة، وبالمقابل يتعين على الزوجة الانتقال إلى بيت الزوجية، ما لم يكن هناك شرط محدد بينهما ينص على خلاف ذلك، أما في الحالة الأخيرة، فيجب على الزوج تسليم الصداق للزوجة دون تأخير، مما يجبر الزوجة على الانتقال إلى بيت الزوجية واسليم نفسها كليا لزوجها<sup>1</sup>.

بالنسبة للحنابلة، فهم يتفقون مع رأي المالكية والحنفية بشأن وجوب إجبار الزوج على تسليم الصداق للزوجة وتسليم الزوجة نفسها لزوجها مقابل هذا الصداق ويأتي هذا الواجب في سياق العقد الصحيح للنكاح عندما يسمى الصداق في العقد، أو في حالة صداق المثل إذا لم يتم تسميته في العقد، أو في حالة الزواج الفاسد.

ويتفق الفقهاء على أن صداق المثل لا يجب بالعقد نظرا لفساده، وإنما يجب بالدخول، كما يتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوج تسليم الصداق للزوجة أولا في حال طلبت ذلك، باستثناء حالة عدم طلبها للصداق<sup>2</sup>.

### ثالثا: قبضه من الولي والزوجة:

يترتب على الزواج الصحيح أن يدفع الزوج للزوجة صداقها فهو حق خالص لها وهذا الدفع إما يستلمه الولي أو الزوجة.

#### 1. قبضه من الولي:

عند انعدام شرط التصرف في المال لدى المرأة باعتبارها مجنونة أو قاصرا أو معتوهة أو غير ذلك فهنا لا تستطيع المرأة قبض الصداق وفقا لأحكام المواد 81 إلى 86 من قانون الأسرة الجزائري، أي أن المرأة هنا ليست كفؤا لقبض هذا الصداق ولا تستطيع التصرف فيه على الشكل الصحيح والسليم، وإنما في هذه الحالة يقبضه عنها وليها أو وصيها المقدم<sup>3</sup>، فتعتبر ناقصة الأهلية، سواء كانت صغيرة أو كبيرة في حكم الصغيرة، والمسؤول عنها هنا في قبض صداقها هو وليها المالي، سواء كان وليها أو

<sup>1</sup> الشربيني الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 223.

<sup>2</sup> الضوء سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 21-22.

<sup>3</sup> المادة 81 إلى 86 من قانون الأسرة الجزائري.

مقدمها أو وكيلها لأنها ليست أهلا للتصرف في هذا الصداق، وعند الحنفية ولي المال يمكن أن يكون أحد هؤلاء الستة: الأب ووصيه، الجد ووصيه، القاضي ووصيه.

وقالت المالكية إن ولي الزوجة المجرى هو الأب ووصيه، فإذا قدم الزوج صداق هذه الزوجة إلى وليها، سواء كانت هذه الزوجة ناقصة الأهلية أو قاصرا أو امرأة كبيرة في حكم الصغيرة أو صغيرة، فإنه يبرأ ذمته من هذا الدين.

أما إذا سلمه إلى غير وليها أو قدمه لها مباشرة، فلن يبرأ ذمته في هذه الحالة، لأن الفتاة لم تبلغ سن الرشد أو لأنها ناقصة الأهلية وبالتالي يمكن للزوجة بعد بلوغها أو استنفاقتها من الجنون أو العته أو السفه، المطالبة بهذا الصداق، ولن يبرأ ذمة الزوج من هذا الدين في هذه الحالة<sup>1</sup>.

وتعتبر الولاية على مال الزوجة مقررة للأب أو الجد أو وصي كل منهما أو القاضي وهذا وفقا لتقنين قانون الأسرة الجزائري حسب نص المادة 92 من نفس القانون التي تنص: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أمره، أو تثبت عدم أهليته بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون"<sup>2</sup>.

وتنص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للولي قبض الصداق بشرط أن يكون أبا أو أحد أقاربها، غير أنه لا يجوز أن يتصرف فيه كيفما يشاء أو دون موافقة هذه الزوجة كما يمنع عليه أن يأخذ شيئا من الخاطب لنفسه مقابل تزويجه ابنته<sup>3</sup>.

لكن حدث جدل بين الفقهاء حول مسألة قبض الصداق للولي أو اشتراطه جزءا من الصداق له كطلب ألف دينار له وألف دينار لها على سبيل المثال، فاختلف الفقهاء في هذا الشأن.

ترى الشافعية فساد التسمية لورودها على البعض والصداق يعتبر فاسدا في كلتا الحالتين ويترتب عن هذا الصداق الإسقاط وثبوت صداق المثل<sup>4</sup>، أما الحنابلة فيقولون بجواز اشتراط الولي جزءا من الصداق لنفسه إذا كان أبا أو جدا ولا يجوز لغيرهما.

<sup>1</sup> الشرنباصي رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 174.

<sup>2</sup> بن سني يمينة وبن شهرة شيماء، مرجع سبق ذكره، ص 41.

<sup>3</sup> المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>4</sup> الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ص 276.

ودليلهم على هذا قصة شعيب عليه السلام الذي جعل صداق ابنته رعاية غنمه وهو شرط لنفسه لقوله تعالى: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ"<sup>1</sup>، وأضاف مذهب الحنابلة أن الصداق حق للمرأة لكن للوالد أن يأخذ من ولده لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" فإذا أخذ المال أخذ من مال هذه البنت وتعتبر تسمية الصداق صحيحة لأن الألفان لها (للزوجة) .

وشرطه أن لا يجحف بمال البنت إذا رجع عليها بالنصف، وإذا ما طلقها قبل الدخول بها فليس له الحق في أن يرجع عليها بشيء، أما النصف الذي تستحقه فله أن يأخذ منه ما يشاء بشرط ألا يجحف بمالها، وإن اشترط غير الأب فلا يصح شرطه وللمرأة كامل الصداق المسمى<sup>2</sup>.

ولقد أجاز الفقهاء أن ينوب الكافل عن الزوجة غير البالغة أي التي لم تبلغ سن الرشد إذا لم يوجد لها ولي أو وصي أو مقدم حسب أحكام الولاية وذلك ضمانا لحقها من الصداق، فمن أجل التيسير وجب عليها أن يكون لها كافل الصداق، سواء كان كافلا وليا أو أجنبيا مع اشتراط قبول هذه الزوجة إذا كان كفواً لذلك أو وليها في حالة عدم أهليتها، وبخصوص الكافل فهو متبرع لا يستطيع الزوج الرجوع إليه إلا إذا كان أباً<sup>3</sup>.

## 2. قبضه من الزوجة:

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق أ الجزائري نستنتج أن الصداق هو حق خالص للزوجة، فلها كل الحق في أن تتصرف فيه كيف تشاء، فتستطيع أن تقبضه بنفسها كما يمكنها أن تكلف أحداً من أوليائها لقبضه وهذا ما ورد في نص المادة 11 من ق أ الجزائري<sup>4</sup>، فهي تستطيع التصرف فيه بمختلف التصرفات المالية الجائزة شرعا فهو ملك لها تشتري به ما تشاء أو تبيعه أو تهبه لمن تشاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة القصص، الآية 27.

<sup>2</sup> عبو فطوم، أحكام الصداق: دراسة مقارنة بين الفقه وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2013-2014، ص39.

<sup>3</sup> سمارة محمد، مرجع سبق ذكره، ص212.

<sup>4</sup> تنص المادة 11 على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره، دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون ويتولى زواج القاصر أولياؤها وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له"

<sup>5</sup> خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم، الكويت، 1990، ص85.

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية أباحت للولي قبض الصداق بشرط أن يكون أبا أو جدا أو أحد المقربين الأولين غير أنه لا يجوز أن يتصرف في هذا الصداق كيفما يشاء إلا بموافقة هذه الزوجة، كما يمنع عليه أخذ شيء منه<sup>1</sup>.

ولقد جرى العرف في الأوساط الاجتماعية على قبض الولي للصداق والتصرف فيه كيفما يشاء وهذا العرف ينافي الشريعة الإسلامية التي ترى الصداق حقا للمرأة فلا حق لزوجها في مطالبتها بشراء الأثاث أو الفراش أو اللباس من صداقها.

وعلى هذا الأساس أقر مذهب الحنفية والحنابلة خلافا للمذهب المالكي أن الصداق ملك للمرأة كليا تتصرف فيه كيف تشاء، وأنها غير مجبورة حسب العرف بتجهيز البيت بالمفروشات والأثاث ويعتبر ذلك دلالة واضحة في القانون الجزائري على أن الصداق لا يمكن أن يكون إلا مبلغا ماليا أو رمزيا، وهذه خطوة إيجابية نحو تغيير الأعراف والعادات السائدة في المجتمع والتي تؤدي إلى غلاء المهور والخلافات بين العائلات<sup>2</sup>.

تثبت ملكية الصداق للزوجة بعقد الزواج الصحيح كما أشرنا سابقا سواء كانت تسمية له عند العقد أم لم تكن ثمة تسمية، لأن العقد سبب وجوب الصداق فينشأ الوجوب عقبه بلا تراخ بينهما إذا كانت تسمية كانت الملكية للمسمى، وإذا لم تكن تسمية ثبت حق الزوجة في صداق المثل<sup>3</sup>.

ولقد ذهبت الحنفية إلى أن المرأة إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة غير محجور عليها لها أن تقبض صداقها بنفسها دون معارضة لها من أحد ولو كان الأب لأن ولاية الأموال في هذه الحالة لها، فإن شاءت تولت بنفسها قبضه وإن شاءت وكلت من تختاره في قبض صداقها سواء كانت بكرا أو ثيبا<sup>4</sup>، إلا أنهم يرون أن المرأة إذا كانت بكرا عند زواجها يجوز لوليها الأب أو الجد حال عدم وجود الأب أن يقبض صداقها ما لم تنته عن ذلك.

أما الثيب فيجوز قبضها لصداقها بنفسها، ومن خلال هذا نستنتج أنه يمكن للمرأة الراشدة قبض صداقها بنفسها، فلها التمسك به كيف تشاء لما تستطيع المرأة منع نفسها من الدخول بها حتى تقبض صداقها وأن الزوجة إذا كانت ثيبا تستطيع قبضه بنفسها.

<sup>1</sup> عبد الحميد محمد محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص 166.

<sup>2</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 215-216.

<sup>3</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 348.

<sup>4</sup> داود أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 315.



أما بالنسبة للزوجة البكر فيجوز لوليها قبض صداقها كما يجوز أن تقبضه بنفسها، ولها حق رفض السفر مع الزوج أو الذهاب معه إلى بيت الزوجية ما لم تقبض صداقها.

### الفرع الثاني: التنازع حول استحقاق الصداق:

لقد تناول المشرع الجزائري وفقهاء المسلمين مسألة استحقاق الزوجة للصداق، وهذا الاستحقاق لا يعتبر ثابتاً في العقد<sup>1</sup>، فالصداق يثبت في العقد الفاسد مع وجود شبهة بالدخول بالزوجة ولا يقبل السقوط حين يثبت مؤكداً في حين أن العقد صحيح يثبت العقد بمجرد انعقاده، فإن كان هناك صداق مسمى تسمية صحيحة وجب هذا الصداق حقاً للزوجة وإن لم تكن التسمية صحيحة وجب لها صداق المثل، إلا أن الصداق لا يعتبر ثبوته على الدوام بل يخضع للإسقاط إذا وجد ما يؤكد هذا الصداق ومؤكداته ثلاثة هي: الدخول الحقيقي، الوفاة، والخلوة الشرعية (أو الصحيحة).

### أولاً: استحقاق الصداق بالدخول الحقيقي:

#### الدخول الحقيقي بالزوجة:

إذا دخل الزوج بزوجه دخولا حقيقيا بعد العقد عليها عقدا شرعيا، أي اتصالهما اتصالا جنسيا بعد العقد فإن الصداق يتأكد كله لهذه الزوجة استنادا لقوله تعالى: " فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"<sup>2</sup> وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في تقنين الأسرة في المادة 16 من ق أ: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول..."

سواء كان الصداق صداق مثل أو مسمى، وسواء كانت التسمية وقت إبرام العقد أم اتفق عليها الزوجان بعد العقد، لا يسقط من الصداق شيء إذا دخل الزوج بزوجه إلا بعد فترة تبرئة أو اعفاء الزوجة أو حطها جزءا منه، ويتأكد هذا الصداق بالدخول وبالعقد يثبت الصداق حق الزوجة ومسقطاته الواردة في القرآن والحديث والقياس قد قيدت بحصولها قبل الدخول.

<sup>1</sup> بوخلف الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 24.

فالطلاق يسقط نصف الصداق إذا كان قبل الدخول<sup>1</sup>، ويتأكد الصداق كله بالخلوة الشرعية، كما يتأكد بالدخول الحقيقي وذلك عند الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم، خلافا لما ذهب إليه المذهب المالكي والشافعي الجديد اللذان قالوا بعدم تأكده بالخلوة الصحيحة بل بالدخول الحقيقي.

وتجب العدة للزوجة إذا وقعت في الفرقة بعد الخلوة الشرعية، كما تجب العدة على الزوجة إذا وقعت الفرقة بعد الدخول الحقيقي عند جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>2</sup>، أما بالنسبة للشافعية فقد قالوا: إن طلقها بعد الخلوة وقبل الدخول بها ففيه قولان أحدهما يقضي بعدم وجوب العدة، والثاني يقضي بوجوبها.

وقد تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في عدة أحكام أهمها:

#### أ- الإحصان:

في الشريعة الإسلامية، يعتبر زنا الزوجين وهما محصنان، أي مرتبطان بالزواج، جريمة خطيرة تستوجب تطبيق الحد عليهما، وهو الرجم حتى الموت والإحصان يعني الزواج مع الدخول الحقيقي، وهو الحالة التي يكون فيها الفعل الجنسي مشروعاً ومقبولاً دينياً والخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي.

فلو كانت كذلك لثبت بها وجوب تطبيق الحد، وحرصاً على اجتناب الشبهات وحفظ الأخلاق والمرونة الاجتماعية، لا يثبت الزواج الشرعي بالخلوة وحدها وبالتالي إذا حصل زنا بين زوجين في حالة الخلوة دون وجود دخول حقيقي، يعاقبان بالجلد مائة جلدة وفقاً لأحكام الشريعة<sup>3</sup>.

#### ب- حرمة بنات الزوجة على زوجها حرمة أبدية:

تكون بالدخول الحقيقي للزوجة، فإذا تزوج رجل امرأة ثم دخل بها دخولا حقيقيا ثم طلقها، فإنه يحرم عليه بعد ذلك الزواج بإحدى بناتها من غيره أما إذا تزوج امرأة واختلى بها خلوة صحيحة فحسب دون الدخول بها دخولا حقيقيا ثم طلقها فإنه لا تحرم عليه ابنتها وذلك بعد انتهاء عدة أمها منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 233.

<sup>2</sup> بريبر محمد، ضمان استحقاق الزوجة للصداق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، دفاتر السياسة والقانون، ع 2، المجلد 12. الجزائر، 2020، ص 229.

<sup>3</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 234.

<sup>4</sup> داود أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 293.

وذلك لأن الله عز وجل حرم الربائب أي بنات الزوجات إذا حصل دخول حقيقي بأمهاتهن لقوله تعالى: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"<sup>1</sup>.

### ج- حل المطلقة ثلاثا لمطلقها:

فإن الزوجة إن طلقها زوجها بالثلاث لا تحل له بعد ذلك حتى تتزوج من غيره ويدخل بها دخولا حقيقيا، فإذا طلقها وانتهت عدتها منه لم يكن عليها حرج في الرجوع إلى زوجها الأول لأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي فنصوص الشارع صحيحة في اشتراطه<sup>2</sup>.

### د- الرجعة:

إذا دخل الزوج بزوجه دخولا حقيقيا ثم طلقها طلقة رجعية فإنه يستطيع إرجاعها خلال عدتها الشرعية بدون رضاها، بينما لو طلق زوجته بعد الاختلاء بها خلوة صحيحة يكون الطلاق ثابتا، ولا يستطيع إرجاعها في عصمته أثناء عدتها أو بعدها إلا بعقد جديد وبرضى الزوجة<sup>3</sup>.

ومن جهة أخرى فإذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم اختلى بها خلوة صحيحة أثناء عدتها الشرعية فهذا لا تعتبر هذه الخلوة رجعة بينما لو وطئها أثناء عدتها بعد الطلاق الرجعي المذكور يكون مراجعا لها<sup>4</sup>، أي يستطيع إرجاعها إذا حدث وطء أثناء عدة الزوجة بعد طلاقها طلاقا رجعيا لأن الرجعة في المذهب الحنفي كما تكون بالقول تكون بالفعل.

### هـ- الميراث:

في حالة وفاة أحد الزوجين أثناء فترة عدة الطلاق بعد إقامة الخلوة الشرعية، فإن الزوج الآخر لا يرث أبدا، سواء كان الطلاق دون رضا الطرف الآخر وكان بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض مميت رغبة منه في حرمان شريكه من الميراث، أو كان الطلاق برضا الزوجين ولم يكن الهدف منه الفرار وكانت حالة الزوجين جيدة، سواء في الصحة أو في الموت.

<sup>1</sup> النساء، الآية 23.

<sup>2</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 234.

<sup>3</sup> داود أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 235.

<sup>4</sup> مرجع نفسه، ص 294.

ويختلف هذا الأمر في حالة الطلاق بعد الدخول الحقيقي، حيث لا يمنع الطلاق الميراث إذا كان الطلاق رجعياً، أو كان الطلاق بائناً خلال عدة الطلاق البائن، وإذا اعتبر المطلق فارا من التركة، فإنه لا يحق له الميراث إذا كان الطلاق بائناً ولا يوجد مفر منه<sup>1</sup>، وهذا هو الفرق بين الدخول الحقيقي والخلوّة الشرعية بالنسبة للميراث.

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 16 قانون الأسرة استحقاق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول الحقيقي، وذلك بعد إبرام عقد الزواج صحيحاً وتام الدخول بالزوجة أي الذهاب معاً إلى بيت الزوجية والصداق متى ما تم تأكيده للزوجة، فإنه لا يسقط إلا بعد إبراء الزوجة زوجها أو الإدلاء<sup>2</sup>، لأن سبب هذا الصداق هو انعقاد العقد وهذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون الأسرة الجزائري.

فتستحق الزوجة الصداق كاملاً بمجرد انعقاد العقد وتعجيل الزوج بتسليمه لأنه أصبح ديناً في ذمته لا يستطيع تبرئته إلا بإبراء من زوجته، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1987/03/09 ملف رقم 45301 (من المقرر فقهاً وشرعاً أن الزوجة تستحق الصداق كاملاً بمجرد التحول واختلاء الزوج بها، ومن ثم فإن القضاء خلافاً لهذا المبدأ يعد خرقاً لأحكام الشريعة<sup>3</sup>).

#### ثانياً: استحقاق الصداق بالوفاة:

يتأكد الصداق بموت أحد الزوجين، وذلك بثبوت الصداق إلى حين إيجاد ما يسقطه بعضه أو كله ويتأكد هذا الصداق سواء كان هذا الموت طبيعياً أو قتل أجنبي لأحدهما، أو بقتل الزوج زوجته أو بقتل نفسه<sup>4</sup>.

أما في حالة قتل الزوجة نفسها أو زوجها فقد اختلف الفقهاء على وجوب الصداق للزوج على الوجه التالي:

<sup>1</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 235.

<sup>2</sup> تواتي نورة، منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، مجلد 9، المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة، الجزائر، 2021، ص 1952.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

<sup>4</sup> أبو زهرة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 188.

## • الحنفية:

يتأكد الصداق كله لأن المسقط للصداق أو لشيء منه هو الفرقة بينهما وهما على قيد الحياة<sup>1</sup>.

## • المالكية:

إذا لم يسمى الصداق ومات بعدها أحد الزوجين فلا صداق فيه عند فقهاء هذا المذهب قياساً للموت على الطلاق<sup>2</sup>، أي أنه إذا ما كان الزوجان على قيد الحياة لا يسقط من الصداق شيء.

## • الجمهور:

إذا قتلت الزوجة زوجها قبل الدخول سقط صداقها كله لأنها جناية، وما عهدت الجنائيات موكدات للحقوق، ولأنها تحرم من الميراث فإنه أولى أن تحرم من الصداق ويسقط صداق الزوجة هذا معاملة لها بنقيض مقصودها<sup>3</sup>.

وأما فيما يخص الصداق بتمامه بعد وفاة أحد الزوجين، فإنه إذا مات الزوج فإن الزوجة تأخذ صداقها كاملاً فضلاً عن ميراثها، وإن ماتت الزوجة فمن حق الزوج مشاركة ورثتها بعد دفعه للصداق كاملاً<sup>4</sup>، أي أنه بعد دفعه للصداق كاملاً يحق له الميراث في زوجته مثله مثل باقي الورثة الآخرين.

يجب الصداق المسمى كاملاً في حالة وفاة أحد الزوجين، سواء قبل الدخول الفعلي أو بعده، ويعتبر هذا الرأي متفقاً عليه بين الفقهاء كما يجب الصداق كاملاً بموجب عقد الزواج فلا يفسخ العقد بسبب وفاة أحد الزوجين وبالتالي يظل الصداق مستحقاً كاملاً للزوجة في حالة الوفاة، سواء تم الدخول بالفعل أم لم يتم بسبب الوفاة.

وهذا ما يستند إليه قول ابن مسعود الذي قضى لامرأة بحقها في الصداق والعدة والميراث بعد وفاة زوجها، وقد قام معقل بن سنان بالتأكيد على أن هذا القرار مماثل لما قضى به الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- به في حالة مماثلة لامرأة تدعى بروع بنت واشق<sup>5</sup>، ووجه الدلالة أن التي لم يفرض لها

<sup>1</sup> السرطاوي محمود علي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

<sup>2</sup> الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ص 290.

<sup>3</sup> السرطاوي محمود علي، مرجع سبق ذكره، ص 114.

<sup>4</sup> الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 3، ط 2، دار الفكر، لبنان، 1398 هـ، ص 507.

<sup>5</sup> بريبر محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 227-238.

صداق استحققت صداق المثل عند وفاة زوجها بقضاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما بالنسبة للتي توفي زوجها عنها بعد الدخول فإنها تستحق الصداق<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على استحقاق الزوجة الصداق كاملاً بالوفاة في نص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري فأغفل ذكر وفاة الزوجة نفسها حيث جاء بنص عام بقوله: "تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج"، وباعتبار أن الصداق من الديون الممتازة إذ يمكن لورثة الزوجة مطالبة الزوج في حالة وفاتها، فالمطالبة تكون فيما تبقى في ذمة الزوج من الصداق كله أو بعضه ليقسم عليهم جميعاً كل حسب نصيبه بما فيهم الزوج<sup>2</sup>.

### ثالثاً: استحقاق الصداق بالخلوة الصحيحة:

هو اجتماع الزوجين في مكان يأمان فيه عدم اطلاع الناس عليهما، كالبيت مثلاً وهذا بعد انعقاد العقد الصحيح، فإذا حصلت خلوة عند اجتماعهما يلزم على الزوج الصداق سواء دخل بها إلى بيت الزوجية أم لم يدخل، لأن المرأة في هذه الحالة قد سلمت نفسها للرجل فإذا لم يستوف الرجل حقه من المتعة فذلك يعود إليه<sup>3</sup>، وتتحقق الخلوة الشرعية بعدة شروط هي:

- أ) أن يكون عقد الزواج صحيحاً، أما بخصوص الخلوة من زواج فاسد فلا تصح للصداق لأن الصداق في العقد الفاسد لا يجب بالعقد، وإنما الذي يوجبه هو الوطاء أو الدخول الحقيقي.
- ب) أن يكون الزوجان في مكان منفردين لا يستطيع الناس الاطلاع عليهما فإن اجتمعا في الشارع أو بحضور الغير أو في مكان عامر فلا تتحقق الخلوة.
- ج) انتفاء الموانع التي تحول دون اختلاء الرجل بزوجته، والتي قد تكون موانعاً طبيعية، حسية، أو شرعية<sup>4</sup>.

واختلف الفقهاء في تأكد الصداق بالخلوة الصحيحة بعد العقد الصحيح إلى رأيين، فترى المالكية والشافعية أن الخلوة لا تقوم مقام الدخول فإذا طلقها بعد الخلوة وجب لها نصف الصداق المسمى، فإن لم

<sup>1</sup> البيهقي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

<sup>2</sup> فركوس دليلة وعياشي جمال، محاضرات انعقاد الزواج في قانون الأسرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص 130.

<sup>3</sup> سمارة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 171.

<sup>4</sup> السباعي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 171.

يكن لها صداق مسمى وجبت لها المتعة<sup>1</sup> ، واستدلوا بالآية الكريمة: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ"<sup>2</sup> وقوله تعالى: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"<sup>3</sup>، وحسب رأيهم المراد بالمس والإفشاء هو الجماع، وكما لا تلتحق الخلوة الصحيحة بالوطء في سائر الأحكام من حد وغسل وغيرها كذلك لا تلتحق بالوطء في وجوب الصداق بها<sup>4</sup> ، غير أن المالكية قالوا بوجوب الصداق دون الوطء في حالة إقامتها في بيته سنة كاملة وكانت بالغاً وتطبق الوطء<sup>5</sup>.

في حين ذهب الحنفية والحنابلة إلى اعتبار الخلوة الصحيحة حالة يتأكد بها كامل الصداق للمرأة، وبأنها تقوم مقام الدخول الحقيقي وتسمى عندهم بالدخول الحكمي<sup>6</sup>.

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فلم يتطرق لحالة استحقاق الزوجة للصداق بالخلوة الصحيحة في قانون الأسرة، غير أنه يوجد بعض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا والتي أقرت باستحقاق الزوجة صداقها كاملاً بالخلوة الصحيحة<sup>7</sup>، وأضافت المحكمة في قرار آخر لها: "من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا أبرم عقد زواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها"<sup>8</sup>.

نجد أن المحكمة أخذت بالخلوة الصحيحة وبوجوب الصداق كاملاً عند وجود خلوة بعقد صحيح وأن الزوجة حين تأكد الخلوة تصبح لها جميع توابع العصمة على زوجها، فنرى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على الخلوة الشرعية أو الصحيحة إلا أن المحكمة أخذت بها، فالخلوة الصحيحة بعد توفر أركان الزواج تجعل الدخول قد تم شرعاً<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> شليبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام: دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السلفية والمذهب الجعفري والقانون،

ط4، الدار الجامعية، لبنان، 1983، ص394.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 236.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 21.

<sup>4</sup> السرطاوي محمود علي، مرجع سبق ذكره، ص116.

<sup>5</sup> شليبي محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص394.

<sup>6</sup> مرجع نفسه، ص395.

<sup>7</sup> الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ص293.

<sup>8</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 1991/6/18، رقم 74375، ع1، 1993، ص55.

<sup>9</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 2002/5/8، رقم 289545، ع2، 2004، ص373.

## رابعاً: بالطلاق قبل الدخول:

تستحق الزوجة نصف الصداق قبل الدخول إذا طلقها زوجها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في تقنين قانون الأسرة في الشطر الثاني للمادة 16 منه بقوله: "... وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، من هنا نستنتج أن الزوجة تستحق نصف الصداق في حالة قيام عقد الزواج صحيحاً بين الزوجين ووقوع الطلاق بينهما قبل الدخول الفعلي والبناء، وذلك يكون باستيفاء الشروط التالية:

1. صحة العقد: حيث يجب أن يكون العقد صحيحاً وفقاً للأحكام الشرعية والقانونية.
2. الفراق قبل الدخول الحقيقي: يجب أن تحصل الفرقة بين الزوجين قبل الدخول الفعلي والبناء.
3. تسمية صحيحة للصداق: فيجب أن يكون الصداق مسمى بشكل صحيح في العقد.

مع ذلك يلاحظ أن النص القانوني استخدم مصطلح "الطلاق" دون تحديد المتسبب الرئيسي في الطلاق أو إذا كان هذا الطلاق بالتراضي فالطلاق لا يمكن أن يثبت إلا بحكم قضائي، وبهذا كان من المفترض على المشرع الجزائري تحديد من كان المتسبب في الطلاق، والذي يقصد به هنا الزوج، كون هذه الحالة هي التي تنطبق عليها القاعدة فلا يعقل أن يسترد الزوج الصداق كاملاً على الرغم من كونه المتسبب الرئيسي في الطلاق<sup>1</sup>.

بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون الأسرة فقد نص على هذه الحالة ضمن المادة 16 منه السالفة الذكر: "... تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"<sup>2</sup>، بمعنى أن المشرع الجزائري أجاز للمرأة استحقاقها نصف الصداق في حالة الطلاق قبل الدخول ولما ورد أيضاً عن عديد قرارات المحكمة العليا والتي جاء فيها: "من المقرر قانوناً أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق"<sup>3</sup>.

لقد أضافت المحكمة العليا في اجتهادها أن الزوجة تستحق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وذلك بإرادة الزوج، أما إذا كانت الزوجة هي من عدلت عن إتمام الزواج دون مبرر شرعي أو قانوني<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، د.س، ص78.

<sup>2</sup> المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>3</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 1996/9/24، رقم 143725، ع1، 1996، ص131.

<sup>4</sup> المبررات الشرعية مثل: الردة واللعان والإيلاء وغيرها. أما المبررات القانونية فهي ما نص عليها القانون كمخالفة الزوج لأحكام المادة 8 و8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.



فلا يمكن للزوجة في هذه الحالة تحميل الزوج الخسائر والأضرار المترتبة عن ذلك مؤيدين بهذا قضاة الموضوع في حكمهم بعدم استحقاق الزوجة لنصف الصداق إن كان العدول من الزوجة<sup>1</sup>.

ولقد أوجب الشارع الحكيم للزوجة نصف الصداق المسمى في حالة طلاقها قبل الدخول بسبب من الزوج، وذلك جبرا لخاظرها للضرر الذي لحقها بشكل أو بآخر جراء طلاقها أو فسخ زواجها، فلا بد على الزوج أن يتحمل نتيجة عمله والزامه بنصف الصداق إذا فرض لها.

أما إذا لم يفرض لها صداقا فتعويضا لها عما فاتها وهو نوع من التسريح بإحسان لقوله تعالى: "فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ"<sup>2</sup>، والمتعة عند الفقهاء هي ما يفرض للزوجة المطلقة قبل الدخول والتي لم تتم تسمية صداقها في عقد الزواج، أو كانت هذه التسمية فاسدة تعويضا لها عما لحقها جزاء الطلاق<sup>3</sup>.

إذا فالمتعة هي مال "يدفعه" الزوج للزوجة عند الفرقة وفك الرابطة الزوجية، وهي مستحبة عموما في جميع أنواع الطلاق وواجبة في الطلاق قبل الدخول إذا لم تتم تسمية الصداق في عقد الزواج وهي متعة المفوضة، ولا فرق بين أن يكون المال نقدا أو ثيابا فالمعتبر فيها عرف كل بلد حسب حال الزوج شرط ألا تزيد قيمتها على نصف صداق المثل<sup>4</sup>.

### المطلب الثالث: التنازع حول إسقاط الصداق:

يعتبر الصداق الذي لم يحصل فيه دخول حقيقي أو حكمي عرضة للسقوط كله أو جزئه باعتبار أن الزوجة تستحق الصداق كله أو نصفه بحسب حالتها في الزواج الصحيح، وفي بعض الأحيان يحدث طارئ يؤدي إلى حرمانها من حقوقها<sup>5</sup>، ويؤدي إلى إسقاط الصداق كله أو نصفه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول: حالة سقوط نصف الصداق أما في الفرع الثاني سنتناول: حالة سقوط الصداق كله.

<sup>1</sup> قرار صادر عن غ أ ش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 1993/7/13، رقم 92714، ع01، 1995، ص128.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 229.

<sup>3</sup> طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص50.

<sup>4</sup> السباعي مصطفى، المرجع السابق ذكره، ص197.

<sup>5</sup> بغورة السبتي ولحلوجي نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص115.

## الفرع الأول: حالة سقوط نصف الصداق:

يسقط نصف الصداق في حالة الفرقة قبل الدخول في الزواج الصحيح، والذي تم الحديث عنه سابقا بخصوص استحقاق الزوجة لنصف الصداق في حالة الطلاق قبل الدخول، كما نصت عليه المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري. ويلاحظ أن المشرع لم يكن واضحا في استعمال كلمة "الدخول".

أكدت المحكمة العليا في بعض قراراتها السابقة أن المقصود بالدخول هو الجمع بين الدخول الفعلي والدخول الحكمي وبناء على هذا التفسير، قضت المحكمة العليا في العديد من قراراتها بأن الزوجة تستحق نصف الصداق في حالة طلاقها قبل الدخول، وذلك في حال كان الزواج صحيحا<sup>1</sup>، ولقد استند المشرع في نصه إلى ما ذهب إليه الفقه الإسلامي وفصله القرآن بقوله تعالى: " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: سقوط جميع الصداق:

فإذا وقعت البينونة بسبب من الزوجة قبل دخولها أو قبل الاختلاء بها سقط الصداق كله كحالة اختيارها زواجا غير كفؤ وفسخ القاضي للعقد بناء على اعتراض الولي<sup>3</sup>، وتوجد حالات لا يجب للمرأة فيها استحقاق الصداق نهائيا باعتبار أن الزوج لم يدخل بزواجه قبل البناء وهذه الحالات تفصل فيها كما يلي:

1. إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة أو حكما بسبب من الزوجة كما لو ارتدت عن الإسلام<sup>4</sup>.

2. الفرقة بزنا الزوجة بأحد أصول الزوج أو فروعه والذي يترتب عنه حرمة المصاهرة، فإذا سلمت الزوجة نفسها قبل الدخول لأب الزوج مثلا أو ابنه فزنى بها أو قبلها بشهوة فإنها تحرم على زوجها حرمة أبدية، ويسقط حقها في الصداق المسمى كونها السبب الرئيسي في هذه الفرقة قبل الدخول ويعتبر هذا الرأي معمولا به في المذهب الحنفي.

<sup>1</sup> مرجع نفسه، ص 116.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 237.

<sup>3</sup> السباعي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 195.

<sup>4</sup> ولد خصال سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 73.

3. يحق للزوج الإبراء من الصداق قبل دخوله بالزوجة أو بعد الدخول بها، طالما أن الصداق لم يدفع بعد وجوبه إذا كان الصداق ديناً على نمة الزوج، يمكن للزوج إبراء نفسه من هذا الدين باتفاق بينه وبين الزوجة، سواء قبل الزواج أو بعد الدخول بها<sup>1</sup>.

4. إذا كان الصداق فاسداً قبل الدخول فلا تستحق الزوجة شيئاً من الصداق، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 02/05.

5. قتل الزوجة نفسها أو قتلها لزوجها لأنها في كلتا الحالتين حرمت عائلتها منها، وأضرت بالزوج أي تسببت له بالضرر، ففي هذه الحالة يجب ألا يترتب عليه دفع الصداق وهو قول المالكية والشافعية<sup>2</sup>، فإذا قامت الزوجة بقتل زوجها عمداً فقول المالكية والحنفية في هذه الحالة لا يسقط الصداق، بل يجب كله و الدليل ان الشريعة وضعت حد القصاص لمن يقتل شخصاً متعمداً و بالتالي اسقاط صداقها غير جائز شرعاً .

اما المالكية والشافعية أفرا سقوط الصداق ودليلهم ان قتل الزوجة لزوجها قتلا عمديا هو جناية والجناية لا تؤكد الحقوق فهي تستحق بذلك تلك العقوبة مع تطبيق حد القصاص عليها .

• والرأي الراجح فهو القائل بسقوط الصداق باعتباره أقرب للعدل<sup>3</sup> .

أما قتل الزوجة نفسها فقد ذهب الشافعية الى انه إذا وقع القتل عمداً لنفسها لا تستحق الصداق وهي جناية لأنها حرمت زوجها منها ما لم يكن مؤكداً بالدخول اما الحنفية والحنابلة فيرون استحقاقها للصداق ووجه الدلالة ان الصداق في هذه الالة ملك للورثة، كما لا يجوز لاي انسان اسقاط حق غيره متى كان مقرر شرعاً.

6. إذا خلعت الزوجة زوجها سقط الصداق كله، فإن كان الصداق غير مقبوض سقط عن الزوج وإن كان مقبوضاً ردت الزوجة عليه، وإن خالفها على مال سوى الصداق يلزمها المال ويبرأ الزوج من كل حق وجب للزوجة عند انتهاء العقد كالصداق والنفقة<sup>4</sup>. طبقاً لنص المادة 54 من ق.أ. ج

<sup>1</sup> بلخيري مليكة وسالمي رحمة، القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الأحوال الشخصية، تخصص الأحوال الشخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2016-2017، ص27.

<sup>2</sup> الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ص291.

<sup>3</sup> بوخلف الزهرة، مرجع سبق ذكره، ص30.

<sup>4</sup> بلخيري مليكة وسالمي رحمة، مرجع سبق ذكره، ص30.

## المبحث الثاني: صور النزاع في الصداق وموقف المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي من التنازع في الصداق:

قد تنشأ بين الأفراد العديد من المنازعات التي تختلف مواضيعها، غير أن ما يهمنا هي المنازعات المرتبطة بالصداق بالدرجة الأولى باعتباره موضوعنا في الدراسة.

من المعلوم أن القاعدة الأساسية المعتمدة في حل المنازعات هي البيئة والتي تقضي باعتمادها وتطبيقها في حق كل شخص يدعي حقا له في حين الطرف المنكر يطبق عليه اليمين وبالتالي نقول بأن البيئة على من لا يشهد له الظاهر واليمين على من يشهد له بذلك.

من هذا المنطلق سنتطرق بالدراسة لمسائل صور النزاع في الصداق عن طريق تفصيل المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتعرض في المطلب الأول إلى مجموع الاختلافات الواردة في الصداق.

ثم ندرس في المطلب الثاني مدى تفعيل أو تطبيق نص المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري باعتبارها المادة المتعلقة بموضوع النزاع في الصداق، و أخيرا في المطلب الثالث الاجتهادات القضائية وما أورده من حلول في نزاعات الصداق التي قد تحدث بين الزوجين أو وريثتهما في حال وفاة أحدهما أو معا.

### المطلب الأول: التنازع حول التسمية والمقدار والقبض وحول العلانية والسر:

إن الحديث عن التنازع الناشئ بين الزوجين أو الورثة في موضوع الصداق ينتج عن اختلافات كثيرة سواء قبل الدخول أو بعده، ومن بين هذه النزاعات الاختلاف في أصل التسمية والمقدار والقبض من جهة بالإضافة إلى الاختلاف في العلانية والسر.

نجد أن الفقه الإسلامي تطرق إلى تفاصيل عديدة لم يطرحها المشرع الجزائري بل أشار إليها بصورة سطحية وهو ما يتوجب علينا ذكره في هذين الفرعين:

الفرع الأول: التنازع في أصل التسمية والمقدار والقبض:

### 1- الاختلاف في التسمية:

إذا اختلف الزوجان في تسمية الصداق في العقد أو في عدمه كأن يدعي أحدهما تسمية مقدم معلوم ألف دينار مثلاً، وأنكر الطرف الآخر أصل التسمية فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكرها عملاً بالقاعدة المقررة: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

فإذا قدم مدعي التسمية البينة الشرعية ونجح في إثباتها، فسيكون الحكم له بالمسمى كما طلب، أما إذا فشل في إثبات التسمية الشرعية، وجهت إليه اليمين بطلب من منكر التسمية، وإذا نكل عن اليمين سيحكم للطرف المدعى عليه بالمسمى، لأن النكول عن اليمين يعتبر إقراراً ضمناً بصحة دعوى الخصم أما إذا أدى المدعي اليمين كان له الحق في طلب التسمية وحكم له بصداق المثل، لأن ذلك هو الواجب في كل زواج خال من التسمية الشرعية الصحيحة وفقاً للمذهبين الحنفي والجعفري<sup>1</sup>.

كما نجد مسألة الاختلاف في تصنيف ما سمي بعقد الزواج فإذا سمي الصداق في العقد ثم بعد العقد حصلت زيادة على الصداق المسمى، ثم حدث طلاق قبل الدخول والخلو الصحيح فذهب الحنفية إلى أنه في الراجح عندهم أن للزوجة نصف المسمى في العقد وتسقط الزيادة في الزواج بعده<sup>2</sup>، وعلى كل حال يمكن تقديم الأمر بأحد الصور الثلاثة التالية:

أ- إذا طلبت الزوجة الصداق بعد الدخول وبعد الطلاق، وهذا يعني أنها تطالب بحقها في الصداق بعد حدوث الفراق بينهما.

ب- إذا طلبت الزوجة الصداق بعد الدخول وقبل الطلاق، وهنا تسعى للحصول على صداقها والاستمرار في العلاقة الزوجية.

ج- إذا كانت تطالب بالصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، وهذا يشير إلى أنها تبحث عن حقها في الصداق بعد أن تم الطلاق قبل دخولها بيت الزوجية.

<sup>1</sup> شلبي محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 370.

<sup>2</sup> داود أحمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 300.

تستحق الزوجة في الصور السابق ذكرها الصداق المسمى سواء ثبتت التسمية أم لا، أما في الصورة الرابعة، وهي مطالبة مدعي التسمية بالبينة، فإن أقام البينة، تأكدت صحة التسمية واستحقت الزوجة نصف المسمى وإن لم يقم المدعي البينة، وجهت اليمين على منكر التسمية.

فإن امتنع حكما بما يدعيه صاحبه، واستحقت الزوجة نصف المسمى وإن حلف أنه لم تحصل التسمية وقت العقد حكما للزوجة بالمتعة، لأنها حق لكل امرأة طلقت قبل الدخول ولم يكن الزوج قد سمى لها صداقا، شرط ألا يكون مقدار هذه المتعة أقل من نصف ما يدعيه الرجل إن كان هو مدعي التسمية وألا يزيد عن نصف ما تدعيه الزوجة إن كانت هي التي تدعي التسمية<sup>1</sup>.

## 2- الاختلاف في مقدار المسمى بالعقد:

إن اختلاف الطرفين على التسمية بأن تدعي الزوجة صداقا مائة وخمسين ويدعي الزوج مائة فالمالكية يقولون إنه إن كان هذا الخلاف قبل الدخول ولم يكن لأحدهما بيينة على ما يدعيه، فإن القضاء يكون لمن يشبه المتعارف عليه مع اليمين، فإن امتنع عن الحلف حلف المدعي عليه وقضي له بما يدعي، وإن كان الخلاف بعد الدخول ولم يكن لأحدهما بيينة<sup>2</sup>، تم القضاء بقول الزوج مع يمينه، فإن لم يحلف حلف المدعي عليه وقضي له بما يدعيه.

وإن كان حدث الخلاف بعد البناء ولم يكن لأحدهما بيينة تم القضاء بقول الزوج مع يمينه، فإن لم يحلف توجه اليمين للزوجة فإذا حلفت الزوجة، قضي لها بما تدعيه، واعتبر أبو يوسف من الأحناف الزوجة المدعية لأنها تدعي الزيادة كما اعتبر الزوج منكرًا لهذه الزيادة والبيينة على المدعي واليمين على من أنكر على خلاف أبي حنيفة الذي اعتبر كلا منهما مدعيا ومنكرا<sup>3</sup>.

## 3- الاختلاف في القبض:

إذا كان هناك اختلاف بين الزوجين في أصل القبض، حيث يدعي الزوج أنه أدى صداق زوجته معجلا كاملا أو سلم لها جزءا منه، بينما تنكر الزوجة هذا الادعاء وتدعي أنها استلمت أقل من ذلك، فإذا كان هذا الاختلاف قد وقع قبل الدخول، كان القول قول الزوجة مع اليمين، ما لم يثبت الزوج ما ادعاه بواسطة البينة.

<sup>1</sup> عبد الله عمر، مرجع سبق ذكره، ص 53.

<sup>2</sup> الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 57.

<sup>3</sup> مرجع نفسه، ص 58.

وحيث أن الظاهر يشهده لها كون العقد يثبت الصداق في ذمته فيبقى كذلك حتى يثبت العكس بدليل قاطع<sup>1</sup>، قال الإمام مالك إن القول يجب أن يكون للزوجة قبل الدخول، وإذا كان هناك عرف فالعرف يسمح بالاستثناء وفي بداية كتاب المجتهد في الفقه المالكي، ذكر أنه إذا كان هناك اختلاف في القبض فادعى الزوج تسليم الصداق لزوجته وادعت هي عدم القبض، فقال الجمهور إن القول يجب أن يكون للمرأة ويؤيدهم في هذا الشافعي والنووي وأحمد وأبو الثور.

أما إذا كان الاختلاف في مقدار المقبوض، حيث تدعى الزوجة أن المبلغ أقل، فالقول يجب أن يكون للزوجة بيمينها، ما لم يثبت الزوج بالبينة خلاف ذلك، لأن الظاهر يشهده لها والاختلاف الذي يمكن أن يحدث بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما يعامل بنفس الطريقة التي يعامل بها الاختلاف بين الزوجين خلال حياتهما<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: التنازع حول علنية الصداق والسر:

إذا اتفق الزوجان صراحة على أن صداق العلق ضروري أمكن اتخاذه للشهرة والسمعة والعبرة، و طلب الزوج صداق السر وفي حالة عدم وجود اتفاق أو عدم قدرة الطرفين على إثبات دعواهما والإتيان بالبينة.

حيث يصر الزوج على تمسكه بصداق السر وتصر الزوجة على صداق العلق، فإن القول يجب أن يكون للزوجة، ويلزم الزوج بدفع صداق العلق كونه جاء بعد صداق السر، حيث يتم اعتباره كزيادة فيه وأيضا لأنه صداق العلق هو الذي يشهده الظاهر وأيدت الحنفية هذا الرأي وفقا لما ذهب إليه كمال بن همام، وفي رواية أخرى تكون العبرة بصداق السر كون الطرفين توافقا عليه وكونه يعبر عن قصدتهما الحقيقي وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف<sup>3</sup>.

تبنى المذهب المالكي وجهة نظر مفادها أنه إذا اتفق الزوجان أو الزوج وولي الزوجة على صداق السر وتم الاتفاق علنا على صداق آخر يختلف عنه، فإن المعتبر هنا هو ما تم الاتفاق عليه في السر، بغض النظر عما إذا كان شهود صداق العلق هم الشهود على صداق السر أم لا.

<sup>1</sup> حسين أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص 237.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 237.

<sup>3</sup> الصابوني عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 328.

ومع ذلك يختلف بعض المالكية في إلزامية إخبار شهود السر بالاتفاق العلني، وقد أفاد الإمام مالك بأن الاتفاق السري ملزم إذا كان الشهود قد أدلوا بشهادتهم على ذلك، وفي حالة وجود خلاف وتقديم الزوجة ادعاء ضد زوجها وإنكار الزوج له، يجوز لها اليمين، فإذا حلفت، تم العمل بصداق السر، أما إذا تراجعت عن الحلف، فإنه يتم العمل بصداق العلن.

وقد رأى الحنابلة أنه إذا تم زواج رجل من امرأة بعقدين أحدهما على صداق سري والآخر علني، فإن الزيادة تعتبر حقا للزوج سواء كانت هذه الزيادة في عقد السر أو العلانية، بينما قالت الشافعية أنه إذا تم زواج رجل بامرأة على صداق سري خمسة آلاف وذكر في العلن مبلغ أكبر، فإن صداق السر هو المعتبر أما إذا اتفقوا على خمسة آلاف في السر بدون عقد، ثم تم العقد في العلن على عشرة آلاف للمذكورين، فإن صداق السر يعتبر إذا ذكر في العقد، وإلا اعتبر صداق العلن<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: مدى قابلية تطبيق المعيار المكرس من المشرع الجزائري:

نصت المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "في حالة النزاع بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان ذلك قبل الدخول فالقول قول الزوجة أو ورثتها مع اليمين وإن كان بعد البناء فالقول للزوج مع اليمين"<sup>2</sup>.

من خلال تحليل هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعدلها كما نلاحظ أيضا تمييزه بين حالتين هامتين إذا وقع النزاع :

أ- حصول النزاع قبل الدخول.

ب- حصول النزاع بعد الدخول.

#### الفرع الأول: المعيار المكرس من المشرع الجزائري في قانون الأسرة:

وللوصول لتحديد المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري لابد لنا من التطرق لتوضيح الحالتين اللتين نصت عليهما المادة 17 من قانون الأسرة.

<sup>1</sup> عبد المالك رابح، مرجع سبق ذكره، ص114.

<sup>2</sup> مادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.



## 1- حالة وقوع النزاع قبل الدخول:

تنص المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري على أنه في حالة حدوث نزاع بشأن الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة، وكان ذلك قبل الدخول والبناء، يتم إثبات الصداق للزوجة أو ورثتها مع الحلف وهذا يعني أنه إذا حدث نزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الزوج الآخر، ولم يكن هناك دليل للمدعي أو المدعى عليه، فإن الحكم يكون لصالح الزوجة أو ورثتها بعد القسم بالحقيقة<sup>1</sup>.

وقد أكدت المحكمة العليا تطبيق هذا المبدأ في القرار الصادر بتاريخ 18/06/1991، والذي أوضح أنه في حالة وجود نزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما دون وجود بينة، يجب إثبات الصداق للزوجة أو ورثتها مع القسم.

## 2- حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول:

تعتمد المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري على توجيهات محددة في حالة حدوث نزاع بشأن الصداق بين الزوجين، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قضى بأن يكون القرار بإثبات الصداق للزوج مع يمينه، كونه يعرف مقدار وزمن وتسمية الصداق الذي دفعه ويمكن ملاحظة أن هذه المادة، ورغم أنها ليست دقيقة كما يرجى من الناحية الفقهية، إلا أنها تتماشى مع منهج المالكية بصورة عامة في معالجة النزاعات المتعلقة بالصداق بين الزوجين<sup>2</sup>.

ويؤكد اجتهاد المحكمة العليا في هذا الخصوص من خلال قرارها الذي جاء فيه أنه "من المقرر شرعا في حالة نشوء خلاف بين الزوجين على مؤخر الصداق، أن يؤخذ بقول الزوجة مع قسمها باليمين إذا لم يتم دخولها، وأن يكون القول للزوج مع قسمه باليمين إذا تم البناء وفي حال تمت مخالفة هذا المبدأ يصبح من الضروري نقض القرار الذي قضى على الزوج بإعادة مؤخر الصداق المتنازع عليه"<sup>3</sup>.

وبناء على خطورة الأمر وعلاقته الوطيدة بتحقيق الصداق، ركز المشرع في النص القانوني والعمل القضائي على أهمية التوقيت المرتبط بالدخول، وقام بتنظيم الأمور بالنظر إلى التسلسل الزمني

<sup>1</sup> علال ياسين، مرجع سبق ذكره، ص31.

<sup>2</sup> بغورة السبتي ولحلوجي نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص143.

<sup>3</sup> قرار صادر عن غ أ ش ، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 12/01/1987، رقم 44058، ع2، 1989، ص97.

للأحداث حيث أعطى أولوية لليمين التي تقسمها الزوجة أو الزوج بالنسبة للصداق حسب حدوث الدخول من عدمه كما تم التركيز على فكرة الصداق المؤجل من خلال استخدام لفظ "مؤخر الصداق".

مما يمثل تجديدا للنص القانوني الذي لم يتضمن هذا الجانب في السابق. وفي الاجتهاد القضائي، أكد أن "مؤخر الصداق" الذي يتم إثباته بعقد رسمي يعتبر حقا للزوجة يتحمل الزوج عبء الوفاء به<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: قصور المعيار المكرس في المادة 17 من قانون الأسرة في حل منازعات الصداق:

من خلال تحليل مختلف سيناريوهات النزاع المحتملة بشأن الصداق، يظهر أن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري يعاني من بعض النقائص لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار تنوع النزاعات المحتملة فيما يتعلق بالصداق. كما أنه لا يمكن تطبيقه على جميع صور النزاعات، خاصة فيما يتعلق بتناول مسألة قبض الصداق أو عدمه، حيث لا يتماشى بشكل كاف مع تعقيدات هذه الحالة.

كما أن فكرة المادة 17 من قانون الأسرة تعتمد على قرينة لصالح الزوجة في حالة التنازع قبل الدخول بها، وتصبح لصالح الزوج في حالة الدخول بالزوجة وهذا يتفق مع مبادئ الفقه المالكي الذي يرى أن الدخول هو دليل قوي على وقوع دفع الصداق، و الجدير بالذكر أنه ضروريا على المشرع الجزائري تفصيل صور التنازع المحتملة فيما يتعلق بالصداق، وتوضيح الحلول القانونية لكل حالة بدلا من الاكتفاء بمادة واحدة تقتصر إلى الوضوح في تطبيقها على جميع الحالات المحتملة<sup>2</sup>.

وبالنسبة للتشريعات العربية في هذا الصدد، نجد التشريع القطري والذي فصل صور التنازع في الصداق في أربعة نصوص قانونية ووضع الحل الخاص بكل منها.

حيث نصت المادة 42 منه: "إذا اختلف الزوجان قبل الدخول في قبض المهر فعلى الرجل إقامة البينة فإن عجز فالقول قولها بيمينها، وإذا اختلفا بعد الدخول فعلى الزوجة إقامة البينة، فإن عجزت فالقول قوله بيمينه، وإذا اختلفا في تسمية المهر بعد تأكيده وعجز المدعي عن الإثبات قضي بالمسمى عند النكول، وبمهر المثل عند الحلف، ويقدر مهر المثل بمهر من يماثل المرأة من النساء"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قرار صادر عن غ أ ش ، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 2001/10/17، رقم 264555، ع 2، 2003، ص282.

<sup>2</sup> علال ياسين، مرجع سبق ذكره، ص31.

<sup>3</sup> المادة 42 من القانون رقم 22 مؤرخ في 2006/06/29، الجريدة الرسمية القطرية، ع 8، 2006، ص160.

كما نظم المقدار الخاص بالصداق في نص المادة 43 منه والتي جاء فيها: "إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه، إلا إذا ادعى ما لا يصلح أن يكون مهرا لمثلها عرفا، فيقضى بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين وريثتهما"<sup>1</sup>.

كما نظم التنازع في الطبيعة القانونية للمقبوض بالنظر لنص المادة 44 منه: "إذا اختلف الزوجان في المقبوض فادعت الزوجة المهر وادعى الزوج الوديعة فأيهما أقام البينة قضي له بها، فإن لم يقدّم أحدهما البينة وكان المال المختلف فيه من جنس المهر فالقول قولها بيمينه، وإن لم يكن من جنس المهر فالقول قوله بيمينه"<sup>2</sup>.

و نجد المشرع الموريتاني أيضا أكد على أن الأخذ بقول الزوجة قبل البناء وقول الزوج بعده هي قاعدة يؤخذ بها في نزاع واحد من منازعات الصداق وهو النزاع في قبض الصداق دون سائر الصور الأخرى للتنازع والتي تظهر في القواعد العامة في الإثبات .

حيث نصت المادة 25 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية: "إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق قبل الدخول تصدق الزوجة، فاذا اختلفا بعد الدخول يصدق الزوج، يشترط في تصديق كل منهما ان لا تخالف دعواه العرف"<sup>3</sup>، وهو ما كان على المشرع الجزائري العمل به والنص عليه وتحديد نص المادة 17 منه كحل للتنازع القائم في قبض الصداق من عدم قبضه.

كما نجد أن المشرع قد اختلف في دراسة المنازعة في الصداق التي تقع بين لزوجين أو وريثتهما حيث نص فقط في المادة 17 من قانون الأسرة على النزاع الذي يتم قبل الدخول أو الذي يتم بعد الدخول على عكس ما تعرضت له الشريعة الإسلامية من خلال دراسات الفقهاء أين ميزوا بين المنازعة حول التسمية والمقدار والنوع والصفة والقبض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 43 من قانون الأسرة القطري.

<sup>2</sup> المادة 44 من قانون الأسرة القطري.

<sup>3</sup> المادة 25 من قانون الأسرة الموريتاني رقم 01-52 المؤرخ في 15 أوت 2001، يتضمن مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية.

<sup>4</sup> موقع المحاكم والمجالس القضائية [www.tribunaldz.com](http://www.tribunaldz.com) المنشور بتاريخ 2016/02/02 بعنوان: الصداق في قانون الأسرة الجزائري.

## المطلب الثالث: الاجتهاد القضائي في التنازع حول الصداق:

يقصد بالاجتهاد القضائي تعامل القاضي مع النصوص القانونية وتطبيقها على مجموعة الوقائع المعروضة أمامه في ملف القضية بالشكل الذي يضمن تحقيق قصد المشرع حيث يلجأ عادة إلى هذا عندما يكون النص القانوني فيه عيب من العيوب أو في حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه على القضية.

على هذا الأساس سنتعرض في هذا المطلب إلى موقف الاجتهاد القضائي الجزائري في مسألة التنازع في الصداق باعتباره شرطا لصحة الزواج بعدما كان ركنا من أركان انعقاده وبالتالي سندرسه من جانب القرارات الصادرة في أنواع الصداق وكذا القرارات التي صدرت في حالات استحقاقه بالتفصيل بداية بحال وقوع الخلوة الصحيحة ومن ثم في حال وفاة الزوج قبل الدخول وعدم اعتباره تعويضا، بعدها سنتطرق إلى القرارات الصادرة في النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما.

## الفرع الأول: القرارات الصادرة في النزاع حول أنواع الصداق، الاستحقاق، والإسقاط:

## أولاً: القرارات الصادرة في أنواع الصداق:

نصت المادة 9 مكرر من قانون الأسرة على أن الصداق شرط لصحة عقد الزواج، وأن قيمة الصداق يجب أن تحدد خلال عقد الزواج، لكن يسمح بعدم تحديدها أو تسميتها بموجب تعديل قانون الأسرة عام 2005 وفي هذه الحالة تستحق الزوجة صداق المثل، وفقا لنص المادة 15 من ذات القانون سمح المشرع الجزائري بتأجيل الصداق بناء على هذه المادة.

وقد أقرت المحكمة العليا قبل تعديل القانون في عام 2005 بصحة عقد الزواج دون تحديد الصداق وتسميته.

حيث جاء في قرار لها: "إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج لأنه عند النزاع يقضى للزوجة بصداق المثل، ومتى تبين -في قضية الحال- أن الشهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توفر أركان الزواج العرفي ما عدا الصداق الذي بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم القاضي برفع الدعوى الرامية إلى إثبات الزواج رغم توفر أركانه فقد عرضوا قرارهم للتناقض والقصور في التسبيب لأن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> قرار صادر عن غ أ ش ، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 17/11/1998، رقم 210422، ع 04، 2001، ص53.

ثانيا: القرارات الصادرة في حالات استحقاق الصداق:

تستحق الزوجة كل الصداق بالدخول أو الوفاة قبل الدخول، وتستحق النصف عند الطلاق قبل الدخول تطبيقا للمادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.

أ- استحقاق الصداق بالخلوة الصحيحة:

من المقرر شرعا أن إثبات أو نفي ادعاء الزوج عدم المساس، وادعاء الزوجة المساس يوم الدخول بها يكون فيه الحكم أن القول قولها بيمينها إن حلفت استحققت الصداق كاملا<sup>1</sup>.

ولقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: "من المتفق عليه أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بعدم إتمام الدخول بزوجته غير مبرر ويستوجب رفضه، ولما كان ثابتا في وقائع الدعوى أ، الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد، الأمر الذي يقرر به كامل الصداق ويترتب عليه توابع العصمة. وبما أن قضاة الاستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا سببوا قرارهم وخولوه أساسا شرعيا"<sup>2</sup>.

قضت المحكمة العليا بوجوب كامل الصداق بالخلوة الصحيحة، وضابطها أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه انقسم في وجوب كامل الصداق بالخلوة الصحيحة إلى رأيين، رأي يوجب كامل الصداق حتى لو لم يتم الجماع ورأي آخر لا يفرض وجوبه إلا بالوطء أو الجماع وهو ما أخذت به المحكمة العليا أي الرأي الأول، وليس كما جاء في القرار: "من المتفق فقها أن الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى" حيث نلاحظ أن قرار المحكمة العليا قد جانب الصواب في التعليل أو الأساس الذي اعتمده لأن الفقهاء لم يتفقوا حول هذه المسألة.

<sup>1</sup> صقر نبيل، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص34.

<sup>2</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 19/11/1984، رقم 35107، ع 02، 1990، ص55.

<sup>3</sup> أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة، ج 2، د ط، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د س، ص17.

بناء على ما جاء في القانون واجتهاد المحكمة العليا، حتى تتمكن الزوجة من الحصول على كامل الصداق، يجب أن تتم الخلوة أو الدخول بها.

ولقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في إحدى قراراتها، والذي قضت فيه أن الزوجة تستحق الصداق كاملاً فور دخول الزوج واختلاؤه بها وبالتالي، يعتبر أي حكم مخالف لهذا المبدأ انتهاكاً لأحكام الشريعة.

والقضية التي قمنا بذكرها، حيث لم يتم دخول الزوج بزوجه ولم يختلي بها بسبب اعتقاله، فإن المجلس القضائي بقضائه بالطلاق واستحقاق الزوجة لكامل الصداق، يعتبر حكمه هذا مخالفاً للقواعد الشرعية كما يعد انتهاكاً للنصوص القانونية<sup>1</sup>.

#### ب- استحقاق الصداق بوفاة الزوج قبل الدخول:

تستحق الزوجة كامل الصداق بوفاة زوجها إذا كانت الوفاة قبل الدخول، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار التالي: "من المقرر شرعاً أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو الطلاق، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه بانتهاك القواعد غير سديد.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن زوج المطعون عندما توفي قبل الدخول دون أن يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف الصداق لوفاة ابنه قبل الدخول طبقوا المبادئ الفقهية تطبيقاً سليماً ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن"<sup>2</sup>.

#### ج- استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وعدم اعتباره تعويضاً:

جاء في القرار الصادر سنة 2019، أن ما طالبت به الطاعنة يراد به الحق، حيث أن المجلس لم يخالف القانون، بل منح الطاعنة نصف قيمة الصداق المتفق عليه والمقدر بمائتي ألف دينار، وهو ما يعادل مائة ألف دينار.

<sup>1</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 1988/05/09، رقم 49283، ع 02، 1992، ص 44.

<sup>2</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 1987/03/09، رقم 45301، ع 03، 1992، ص 66.

وقد أثبت الطاعن أن الصداق الذي تم الاتفاق عليه هو عين ذلك، حيث لم يثبت خلال فترة النزاع أي تغيير في قيمة الصداق بالإضافة إلى ذلك لم تقدم الطاعنة أي دليل يثبت أن الصداق المسمى لها هو أربعمئة ألف دينار بدلا من مائتي ألف دينار، وهو ما يتطلب إعادة النظر في هذا الجزء.

أما بالنسبة للجزء الذي يستند إلى مخالفة نص المادة 52 من قانون الأسرة، فنلاحظ مطالبة الطاعنة بخمسمئة ألف دينار كتعويض عن الطلاق، لكن القاضي رفض هذا الطلب بناء على أساس أن نصف قيمة الصداق الممنوح للزوجة يعتبر تعويضا لها، ونجد المجلس وافق على قراره لنفس الأسباب.

الا أن ما تدعيه الطاعنة صحيح، فالصداق يدفع للزوجة كحق ملك لها، وتستحقه كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، كما تستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول وبالتالي لا يمكن اعتبار الصداق تعويضا أو شيئا يقوم مقامه لاختلاف طبيعتهما، لان التعويض يهدف إلى جبر الضرر للمطلقة بعد الطلاق في حالة تعسف الزوج، وهو ما لم يقضى به مما يستلزم قبول هذا الجزء وبالتالي نقض القرار لأنه يتعلق بالتعويض عن الطلاق قبل الدخول<sup>1</sup>.

### ثالثا: القرارات الصادرة في مسقطات الصداق:

جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا ما يلي: "من المقرر شرعا أن المرأة البكر إذا تزوجت فإن زوجها هو المسؤول عنها إلى أن يدخل بها، فإذا رفضت الدخول فوليتها هو الذي يطالب بإلزامها بالدخول وإن بقيت مصرة على ذلك ولم يتم الزواج فالولي يتحمل نتيجة عدم الدخول.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بقلة التسبب ومخالفة القانون وفقدان الأساس الشرعي ليس في محله، ولما كان في قضية الحال أن الأب لم يستعمل ولايته كما هو مطلوب منه شرعا بل هو الذي رفض إتمام الزواج فإن المجلس بقضائه برد ما قبضته من الصداق الذي ثبتت مسؤوليته فيه طبق صحيح القانون".

اعتبرت المحكمة العليا عدم إتمام الزواج من قبل الزوجة من مسقطات الصداق التي ذكرها فقهاء الشريعة الاسلامية، والتي تشمل حصول التفرقة من جانب الزوجة قبل الدخول وهذا يتماشى مع الموقف

<sup>1</sup> عياش رتيبة ، الاجتهاد القضائي في شؤون الأسرة ، محاضرات لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر ، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2020-2021، ص21.

الذي اتبعه المذهب الشافعي والحنبلي والحنفية والمالكي، لكن الجدير بالذكر أن هؤلاء الفقهاء لم يميزوا بين حدوث التفرقة من جانب الزوج أو الزوجة، بل اعتبروا أن كلتا الحالتين تؤديان إلى سقوط الصداق<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: القرارات الصادرة من النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما:

قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانوناً أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الموضوع الذين منحوا المصوغ باعتباره صداقاً إلى الزوجة دون القيام بما هو واجب شرعاً في هذه المسألة خالفوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار جزئياً"<sup>2</sup>.

وجاء في قرار آخر مفاده: "حيث أنه يتبين فعلاً بالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن قضاء المجلس أيدوا الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ستين مليون سنتيم استناداً إلى أحكام المادة 17 من قانون الأسرة، وإلى أن الطاعن الملزم بأداء اليمين لم يحضر إلى جلسة الصلح، مما يتعين الاستجابة لطلب المطعون ضدها الرامي إلى الحكم على الطاعن بأن يدفع لها ما تبقى من الصداق كما جاء في تسبيب الحكم.

وحيث أن عدم حضور الطاعن -المدعي آنذاك- لا يعفي المحكمة من تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة التي تنص على أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم كان على قضاة المجلس توجيه اليمين بموجب قرار، طبقاً لنص المادة 189 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"<sup>3</sup>.

وعليه فإن هذه الأوجه مؤسسة فيما يخص تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة وينجر عن ذلك نقض جزئي للقرار المطعون فيه فيما يخص مؤخر الصداق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أبو مالك كمال ابن السيد سالم، مرجع سبق ذكره، ص 174-175.

<sup>2</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 18/06/1991، رقم 73515، ع 04، 1992، ص 69.

<sup>3</sup> قرار صادر عن غ أش، مجلة المحكمة العليا، المؤرخ في 14/11/2012، رقم 702617، ع 01، 2013، ص 257.

<sup>4</sup> عياش رتيبة، مرجع سبق ذكره، ص 23.



من هذا المنطلق أمكننا القول بأن النزاع في الصداق بين الزوجين نجد القضاء فيه قد استقر على تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة والتي تنص على: "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو وريثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو وريثتها مع اليمين.

وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو وريثته مع اليمين"<sup>1</sup> وهذا يعتبر تفعيلاً لرأي المالكية في هذا الأمر، وإذا تحقق غياب الزوج فالمفروض أن توجيه اليمين إليه، والذي يكون بقرار تطبيقاً لنص المادة 189 وما يتبعها من قانون الإجراءات المدنية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.

<sup>2</sup> الخرشبي محمد عبد الله، شرح مختصر خليل، ج 3، د ط، دار الفكر للطباعة، لبنان، د.س، ص 300.

## خلاصة الفصل الثاني:

إن أهمية الصداق كحق مالي مُنصف منح للزوجة، غالباً ما يثير الخلافات والتنازعات بناءً على تفسيرات وحالات متنوعة وأيضاً نظراً لتباين آراء الفقهاء وحتى المشرعين في هذا الموضوع.

توصلنا الى ان الجهات المختصة في التعامل مع هذه النزاعات محددة حيث يُعتبر قسم شؤون الأسرة ومحكمة موطن المدعى عليه الأكثر صلاحية لحسمها، وان أنواع النزاعات التي قد تحدث في الصداق تكون حول دفعه تأجيلاً أو تعجيلاً، الى جانب الاختلاف في استحقاقه حسب حالة الزوجة دون ان ننسى الحالات التي يسقط فيها الصداق الى جانب النزاعات التي قد تنشأ بين الزوجين حول قضايا قبضه، تسميته، وصفه، وسره وعلانيته.

وختاماً توصلنا الى ان كل هذه الاختلافات لم يعالجها المشرع الجزائري الا في نص مفرد ووحيد مما يؤكد ان التعديلات التي طرأت على القوانين الجزائرية في عام 2005، ونخص بالذكر قانون الاسرة والتحديات التطبيقية التي طرأت من خلال الاجتهاد القضائي قد سلطت الضوء على الثغرات القانونية الموجودة في التنازع في الصداق بمختلف اشكالها.



**\*\*خاتمة\*\***

على ضوء ما درسناه ومن خلال ما سبق التطرق إليه جملة وتفصيلا يتضح لنا عموما أن الصداق هو حق مالي مقرر للزوجة بموجب عقد النكاح، أوجبه الشرع والقانون الجزائري الذي نظم أحكامه في المواد 14، 15، 16، و17 من قانون الأسرة الجزائري، غير أنه ولكون الصداق امتاز بصفة خاصة دون غيره من الشروط الواجبة في عقد الزواج استنتجنا ما يلي:

- ❖ في موضوع تعريف الصداق المنصوص عليه في المادة 14 من قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري لم يركز إلا على الجانب المالي أي المادي فقط مع تسجيل إهماله للجانب المعنوي للصداق والذي يحمل في طياته حكمة عظيمة أراد الله سبحانه وتعالى إيجادها لتحقيق السكينة والطمأنينة والرضا بين الزوجين.
- ❖ نلاحظ على المشرع الجزائري إهماله لجوانب جوهرية في النزاع حول الصداق حيث كان مقتضبا في تنظيم التنازع في الصداق بحصره في نص مادة واحدة وهي المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري ولم يعط لكل صورة من صور التنازع حكمها عكس الفقه الإسلامي وباقي التشريعات العربية التي جعلت لكل حالة من حالات التنازع نص قانونيا ينظمها.
- ❖ لم يذكر المشرع الجزائري قتل الزوجة لزوجها قتلا عمديا كسبب من مسقطات الصداق كاملا قياسا بالقتل المانع للميراث.
- ❖ سكوت المشرع الجزائري عند سقوط كل الصداق قبل البناء في حال كانت الفرقة من جهة الزوجة آخذا برأي الجمهور.
- ❖ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الخلوة الصحيحة والشرعية على اعتبار أن القضاة عادة ما يأخذون بالمذهب المالكي في أحكامهم، هذا المذهب الذي يشترط صراحة ضرورة وقوع الوطء بين الرجل والمرأة حتى يكون الصداق واجبا ومؤكدا.
- ❖ سكوت المشرع الجزائري عن حالة وفاة الزوجة ضمن حالات استحقاق الصداق بالنظر لنص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري.
- ❖ لم يتطرق أيضا إلى فكرة نكاح التفويض الذي يتم دون صداق وما الحل في حالة وقوع تنازع.

- ❖ عدم تفصيل المشرع الجزائري في اثبات أداء الصداق من عدمه بعد الدخول حيث لم يشر إلى هذا الموضوع رغم أهميته في قضايا التنازع.
- ❖ إن المعيار المعتمد من المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري والمتعلق باعتماد اليمين من جهة الزوجة وورثتها في حالة عدم الدخول بها، واعتماده من جهة الزوج وورثته في حالة الدخول بها لا يمكن تطبيقه إلا على حالة التنازع في القبض دون غيرها من الحالات الأخرى كحالة التنازع حول وصف الصداق أو تسميته أو مقداره أو علنيته وسره.
- ❖ ترك المشرع الجزائري مجالاً واسعاً للقضاة في الرجوع إلى أي مذهب من المذاهب الفقهية دون تقييدهم مما يسبب حالة من الغموض في نصوص قانون الأسرة الجزائري وهو ما يمكن القول إنه لا يتماشى مع تحقيق مصلحة الأفراد حسب الزمان والمكان، فما يصلح في مذهب في زمان ومكان معين قد لا يصلح في غيره، مما قد يتسبب في إعاقة الاجتهاد القضائي وجعله متناقضاً في أحكامه.

#### الاقتراحات والتوصيات:

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكننا تقديم التوصيات والاقتراحات التالية:

- تعديل نص المادة 17 من قانون الأسرة والذي لا بد له من تفصيل صور النزاع حول الصداق وبيان الضوابط التي تحكم كل صورة منه أو حتى بخلق نصوص قانونية جديدة أخرى تعالجها.
- وضع أليات قانونية تسمح للزوجة بقبض الصداق حال العقد أو الحصول عليه بعد الدخول كمنع نفسها عن زوجها حتى حصولها على الصداق كله، وإن سبق وتم الدخول دون قبضه وجب إعطاء الصداق صيغة الدين لضمان المطالبة به واستيفاءه على غرار ما نص عليه المشرع الموريتاني في مدونة الأحوال الشخصية صراحة حيث جاء في المادة 22 منه " إذا وقع الدخول في الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه كان الصداق ديناً لها على الزوج ".
- اقتراح نص قانوني يشترط اقتران الخلوة الصحيحة بالبناء الفعلي وعدم ترك تقديرها للقاضي باعتبارها مما يصعب إثباته للقاضي أو التأكد منه وكذلك أخذاً بما اعتمده المذهب المالكي والشافعي.

- اعتماد تحديد معيار للقاضي يسمح له بتقدير صدق المثل كاعتماد العرف السائد في مكان تواجد الزوجين ووسطهما الاجتماعي.
- اقتراح وضع مادة صريحة تنص على أن الزوجة التي تقتل زوجها قبل البناء قتلا متعمدا يسقط حقها في المطالبة بالصداق وفرض ردها لما قبضته لورثة الزوج.
- في حالة وفاة الزوجة وفقا لنص المادة 16 من قانون الأسرة الجزائري نقترح إلحاقها بذات الحكم عند وفاة الزوج فتكون الصياغة "... أو بوفاة أحد الزوجين...".
- اقتراح صياغة مادة جديدة تشير إلى حالة نكاح التفويض وتحديد الصداق وضوابطه لتحاكي وقوع النزاع عملا بما جاء في التشريعات العربية كالمادة 15 من مدونة الأحوال الشخصية الموريتانية حيث جاء فيها صراحة "لا يلزم الزوجة ان ترضى بأقل من مهر مثلها في نكاح التفويض "
- اقتراح تحديد مذهب فقهي واحد يركز عليه القضاة لتوحيد الاجتهاد القضائي في حل التنازع حول الصداق خاصة وفي قضايا الأحوال الشخصية عامة.
- اقتراح نص مادة قانونية جديد في اطار قانون العقوبات لضمان حق الزوجة في الصداق مع وضع شرط منحها حق تحريك الدعوى العمومية بشكوى نظرا لخصوصية قضايا شؤون الاسرة وحماية للروابط الأسرية .



**\*\*الملاحق\*\***

الملف رقم : 73515 قرار بتاريخ 18/06/1991

قضية : (أ.م) ضد : (م.ف)

صداق - نزاع فيه بعد الدخول - قول الزوج مع يمينه

(المادة 17 من ق. الاسرة)

من المقرر قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع الذين منحوا المصوغ باعتباره صداق إلى الزوجة دون القيام بما هو واجب شرعا في هذه المسألة خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا.

#### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الايبار الجزائر العاصمة.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 12.03.1989.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تقديم تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.



حيث ان المسمى (أ.م) قد طلب نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1988.11.21 القاضي بتأييد حكم محكمة المحمدية المؤرخ في 1988.01.11 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج والحكم عليه بـ 12000 دج متعة و 1500 دج نفقة العدة و 300 دج نفقة اهما لها اسناد حضانة الاولاد رشيد، ناصر، مليكة، جميلة وفوزية للام مع نفقة 230 دج لكل واحد مع حق الزيارة للاب .

حيث استند الطاعن (أ.م) ايضاً محمد في طلبه إلى ثلاثة اوجه للنقض :

**عن الوجه الاول :** المأخوذ من مخالفة القواعد الشرعية الخاصة بالحضانة بدعوى ان المادة 65 من قانون الاسرة تنص على ان مدة انقضاء حضانة الذكر ببلوغه سن 10 سنوات وان الأولاد الذكور مصطفى ورشيد وناصر قد تجاوزوا سن العاشرة منذ سنين كما أن الولد مصطفى لم تسند حضانته للام يدعي الطاعن كما ان المولد رشيد المولد في 17 جانفي 1973 والذي قد بلغ سن الرشد الجزائري والذي اصبح في امكانه ان يختار مع من يكون أما الولد ناصر المولود في مارس 1975 فإن عمره قد بلغ 13 سنة تاريخ صدور القرار المتقدم وعلى ان المادة 65 من قانون الاسرة المحتج بها تسمح للقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة اذا كانت الحضانة أما لم تتزوج وعليه فالوجه غير مؤسس.

**عن الوجه الثاني :** المأخوذ من مخالفة القاعدة الشرعية المتعلقة باليمين.

بدعوى ان اليمين الشرعية تؤدى بالمسجد اعتماداً على ما جاء في تحفة أحكام الابن عاصم بينما المطعون ضدها فقد أدت اليمين أمام القاضي الأول وان القرار المتقدم لم يصحح هذا الخطأ. ولكن حيث ان المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية فقد ضبطت كيفية الاجراء الواجب اتباعه فقد نصت المادة المذكورة بأن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة وكذلك مثل ما جاء في المادة 434 من نفس القانون على ان الخصم يؤدي اليمين بالجلسة أو امام القاضي وعليه فهذا الوجه ايضاً غير مؤسس.

**عن الوجه الثالث :** المأخوذ من مخالفة القانون بالقصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني بدعوى ان عقد النكاح المحرر في 1968.10.07 نص على ان الصداق المشتمل على مصوغ يقدم للزوجة ليلة البناء وان الحكم الطاعن عليه بتسليم المصوغ المذكور بالعقد للمطعون ضدها دون دليل يكون الحكم بذلك فاقد الاساس القانوني.

ولكن حيث أنه بالفعل فإن عقد الزواج المحرر في 10.07.1968 قد عرف المصوغ الذي اعطي لها كصداق وعلى أنه يقدم لها ليلة البناء لكن قضاة الموضوع لم يتحققوا من كون الزوجة هل تسلمت مختلف الصداق ام لا رغم ان المطعون ضدها قد صرحت امام القاضي الأول ان المصوغ الذي تطالب به قد تم بيعه من طرف الزوج.

حيث ان القرار المنتقد لم يجب على انكار الطاعن المستأنف على انه مدين بالمصوغ المذكور وعلى انتقاده لتطبيق المادة 17 من قانون الاسرة لصالح الزوجة عوض ان تطبق هذه المادة لفائدته هو وعليه فهذا الوجه مؤسس الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصوغ.

### لهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصوغ الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1988.11.21 واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعون وتسعمائة والالف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المترتبة من السادة:

دحماني محمد الرئيس

الهاشمي هويدي المستشار المقرر

الايض احمد المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عيودي رابع المحامي العام

ملف رقم 702617 قرار بتاريخ 2012/11/14

قضية (غ.م) ضد (ق.ف) بحضور النيابة العامة

### الموضوع : يمين - صداق.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة) ، المادة : 17 ، جريدة رسمية عدد : 24.  
قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادة : 189 ، جريدة رسمية  
عدد : 21.

**المبدأ : عدم حضور المتقاضي لا يمنع قضاة المجلس، في حالة النزاع في الصداق، من توجيه اليمين، بموجب قرار.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن  
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :  
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون  
الإجراءات المدنية والادارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض  
المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2010/04/22 وعلى مذكرة جواب  
محامي المطعون ضدها (ق.ف) ، المودعة يوم 2010/05/20.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة  
تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفى غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم  
طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

**وعليه فإن المحكمة العليا**

حيث أن الطاعن (غ.م)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2010/04/22، بعريضة قدمها محاميه الأستاذ وعيل كمال، المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/02/11 تحت رقم 10/259 القاضي : **في الشكل** ؛ بقبول رجوع الدعوى بعد إجراء التحقيق، **وفي الموضوع** ؛ وإفراغا للقرار الصادر يوم 2009/10/29 صادق على محضر إجراء التحقيق المؤرخ في 2009/12/08 وبالنتيجة أيد الحكم الصادر عن محكمة بومرداس يوم 2009/05/19 والذي قضى بفسخ الرابطة الزوجية بين الطاعن الحالي وبين المطعون ضدها بالطلاق مع تظليم الطاعن والأمر بتسجيل الطلاق لدى مصالح الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة والزام الطاعن بدفعه للمطعون ضدها مبلغ ستين مليون سنتيما مقابل مؤخر الصداق ومبلغ ستين ألف دينار تعويضا عن الطلاق التعسفي ومبلغ أربعين ألف دينار نفقة عدة ومبلغ ألفي دينار شهريا نفقة إهمال تسري سنة قبل رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم مع إسناد حضانة الابن (ع) للأم ومنح الأب حق الزيارة.... والزامه بدفعه للمطعون ضدها مبلغ أربعة آلاف دينار نفقة غذائية للابن تسري سنة قبل رفع الدعوى إلى غاية سقوط موجبها قانونا ومبلغ ثلاثة آلاف دينار مقابل بدل الإيجار تسري من تاريخ النطق بالحكم إلى غاية سقوط موجبها قانونا.

وحيث إن الطاعن أثار **سنة أوجه للطعن** لتأسيس طعنه.

وحيث إن المطعون ضدها طلبت عدم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

**وعليه****عن قبول الطعن شكلا :**

حيث إن المطعون ضدها تدفع بعدم قبول الطعن شكلا بدعوى أن الطاعن لم يرفق بعريضة الطعن نسخة من أصل الحكم المستأنف، مخالفا بذلك نص المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الطاعن قدم نسخة من الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس يوم 2009/05/19 والذي أيده القرار محل الطعن.

وعليه فإن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فإن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

### **ومن حيث الموضوع :**

**عن الأوجه الستة مجتمعة لتشابهها : والمأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية ومخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني وتناقض التسبب مع المنطوق والقصور في التسبب والحكم بأكثر مما طلب،**

والتي جاء فيها أنه في حالة نشوب نزاع حول مؤخر الصداق، فالمادة 17 من قانون الأسرة حددت المعالم والإجراءات التي يجب اتباعها، ولذلك كان على قضاة المجلس توجيه اليمين للطاعن ما دام أن الدخول قد تم، وقد قضت المحكمة العليا، بذلك في كثير من قراراتها، وأضاف الطاعن بأن ما جرى في جلسة التحقيق وما هو ثابت في محضر التحقيق سواء من تصريحات المطعون ضدها أو وليها، يتجلى بأن مبلغ مائة مليون سنتيم المطالب به، يتمثل في اتفاق وقع بين الطرفين لشراء مسكن وأكدت المطعون ضدها ووليها أنها قبضت الصداق.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيّدوا الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ستين مليون سنتيما استنادا إلى أحكام المادة 17 من قانون الأسرة وإلى أن الطاعن الملزم بأداء اليمين، لم يحضر إلى جلسة الصلح، مما يتعين الاستجابة لطلب المطعون ضدها الرامي إلى الحكم على الطاعن بأن يدفع لها ما تبقى من الصداق، كما جاء في تسبب الحكم.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أن الطاعن قدم نسخة من الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بومرداس يوم 2009/05/19 والذي أيده القرار محل الطعن.

وعليه فإن هذا الدفع غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إنه فضلا عن ذلك، فإن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

### **ومن حيث الموضوع :**

**عن الأوجه الستة مجتمعة لتشابهها : والمأخوذة من مخالفة قاعدة جوهرية ومخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني وتناقض التسبيب مع المنطوق والقصور في التسبيب والحكم بأكثر مما طلب،**

والتي جاء فيها أنه في حالة نشوب نزاع حول مؤخر الصداق، فالمادة 17 من قانون الأسرة حددت المعالم والإجراءات التي يجب اتباعها، ولذلك كان على قضاة المجلس توجيه اليمين للطاعن ما دام أن الدخول قد تم، وقد قضت المحكمة العليا، بذلك في كثير من قراراتها، وأضاف الطاعن بأن ما جرى في جلسة التحقيق وما هو ثابت في محضر التحقيق سواء من تصريحات المطعون ضدها أو وليها، يتجلى بأن مبلغ مائة مليون سنتيم المطالب به، يتمثل في اتفاق وقع بين الطرفين لشراء مسكن وأكدت المطعون ضدها ووليها أنها قبضت الصداق.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أيّدوا الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها مبلغ ستين مليون سنتيما استنادا إلى أحكام المادة 17 من قانون الأسرة وإلى أن الطاعن الملزم بأداء اليمين، لم يحضر إلى جلسة الصلح، مما يتعين الاستجابة لطلب المطعون ضدها الرامي إلى الحكم على الطاعن بأن يدفع لها ما تبقى من الصداق، كما جاء في تسبيب الحكم.

وحيث إن عدم حضور الطاعن-المدعي آنذاك-لا يعفي المحكمة من تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة التي تنص على أنه في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما، وليس لأحدهما بينة، وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم كان على قضاة المجلس توجيه اليمين طبقا للمادة 17 المذكورة، لأن عدم حضور الطاعن لا يمنع المجلس من توجيه اليمين بموجب قرار طبقا لنص المادة 189 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن هذه الأوجه مؤسسة فيما يخص تطبيق أحكام المادة 17 من قانون الأسرة، وينجر عن ذلك نقض جزئي للقرار المطعون فيه فيما يخص مؤخر الصداق.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### فلهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/02/11 تحت رقم 10/259 فيما يخص مؤخر الصداق، وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون. والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين واثنى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررًا	الضاوي عبد القادر
مستشـأرا	ملاك الهاشمي
مستشـأرا	بوزيد لخضر
مستشـأرا	فضيل عيسى
مستشـأرا	سكة قويدر
مستشـأرا	تواتي الصديق

بحضور السيدة : يوسفى غزالي نادية-المحامي العام،  
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.



ملف رقم 264555 قرار بتاريخ 17 / 10 / 2001

قضية (ب-ج-ج) ضد (ح-ع)

الموضوع : مؤخر صداق - عقد رسمي - حق للزوجة.

**المبدأ : مؤخر الصداق الثابت بعقد رسمي حق للزوجة، وعلى الزوج يقع عبء إثبات الوفاء به.**

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيثار الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد ( 231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 26 نوفمبر 2000.

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب-ج-ج) طعنت في تاريخ 2000/11/26 بواسطة وكيلها الأستاذ سعيد شيران بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2000/06/25 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 1997/11/02 القاضي بالطلاق بالتراضي بين الطرفين.

وتعدديلا له قضى بمنح المستأنفة (20.000 دج) نفقة العدة والمسكن و(3000 دج) شهريا نفقة الإهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى في تاريخ 1997/10/05 حتى النطق بحكم الطلاق في تاريخ 1997/11/02.

حيث أن الطاعنة إستندت لتدعيم طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على وجهي الطعن.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

### وعليه فإن المحكمة العليا :

حيث أن موضوع الطعن ينصب على مؤخر الصداق وعلى تاريخ بداية نفقة الإهمال وإستندت الطاعنة في طعنها على وجهين.

### عن الوجهين معا: المأخوذ من مخالفة القانون وقصور الأسباب.

بدعوى أن الطاعنة قدمت لقضاة الموضوع عقدا توثيقيا يثبت مؤخر صداقها البالغ (50.000 دج) إلى وقت الميسرة غير أنهم إعتبروها لم تقدم أدلة كافية لإثبات ذلك. مما يجعل قرارهم مخالفا لنص المادة 323 من القانون المدني وأهم قضوا لها بالنفقة من تاريخ رفع الدعوى في حين أن الإهمال الفعلي يبدأ من تاريخ 1997/04/14 والمستأنف عليه يعترف بذلك وهذا كله يعرض القرار إلى النقض والإبطال.

حيث أنه فعلا بالرجوع إلى مستندات الملف يتبين أن الطاعنة قدمت عقدا توثيقيا صادرا عن الأستاذ بن عبيد محمد الطاهر الموثق بالجزائر العاصمة المؤرخ في 1996/10/19 يثبت أن خمسين ألف دينار جزائري صداق مؤجل إلى وقت الميسرة بإعتراف الزوج وتصريحه أمام الشاهدين وهذا دليل قطعي يثبت حق الطاعنة في الصداق المؤخر وعلى المطعون ضده يقع عبء إثبات

تسديده وكان على قضاة الموضوع إلقاء عبء الإثبات على المطعون ضده والقضاء بغير ذلك يخالف القانون مما يجعل قرارهم مخالفا للقانون والوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص مؤخر الصداق. وحيث أن في مثل هذه الحالة يتعين إحالة القضية على نفس المجلس طبقا للمادة 266 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

### فلهذه الأسباب

### تقرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن شكلا و نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2000/06/25 جزئيا فيما يخص مؤخر الصداق موضوعا و الإحالة على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة	رئيس القسم
عبد القادر بلقاسم	المستشار المقرر
محمد بن سالم	المستشار
علي فاضل	المستشار

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام  
و بمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي

ملف رقم : 49283 قرار بتاريخ : 1988/05/09

الموضوع : خلوة الاهتداء ( الدخول ) اعتقال الزوج ايلة الدخول –  
الحكم بكامل الصداق والتعويض – خرق الاحكام الشرعية \*

### المرجع : أحكام الشريعة

من المقرر فقها وشرعا ان الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد  
الدخول واختلاء الزوج بها ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد  
خرقا لاحكام الشريعة \*

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – أن الزوج لم يدخل بزوجه  
بعد انتقالها الى داره لكونه كان في حالة اعتقال مما يتعذر اتمام الخلوة  
ومن ثم فان المجلس القضائي لما قضى بالطلاق واستحقاق الزوجة  
لكامل الصداق يكون بقضائه كما فعل خرق القواعد الشرعية وانتهاك  
النصوص القانونية \*

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه \*

## ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة عبان رمضان الجزائر العاصمة  
وبعد مداولة القانونية أصدر القرار الاتى نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 244 ، 237 ، 257 ، وما يليها من  
الاجراءات المدنية :

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن  
المودعة بتاريخ 18 جانفى 1986 .

وبعد الاستماع الى السيد حمزاوى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب ، والى السيد خروبي المحامى العام ، في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد ل ح بواسطة محايبه الاستاذ حجاج اول فيفري طعنا  
يرمى الى نقض القرار الذى أصدر مجلس تلمسان بتاريخ : 1985/4/8 ،  
المؤيد للحكم الصادر من محكمة مغنية يوم : 1984/10/31 ، القاضى باطلاق  
قبل الدخول بين المدعية المطعون ضدها والطاعن رغبة منها وبظلم وخطا  
منها وعن طريق التعديل للحكم قره المجلس لها صداقا قدره بأربعين دينار \*

وقد استند محامى الطاعن في طعنه على سببين ، السبب الاول مأخوذ  
من خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية ، وذلك أن القضية تتعلق  
بحالات الاشخاص الواجب قبل الفصل فيها اطلاق النائب العام على ملفاتها  
لاعطاء رايه فيها وقضاة القرار المطعون فيه أهملوا هذا الاجراء وحكموا بدونه  
فانتهكوا بذلك المادة في السبب الامر الذى يعرض قراره المنقض ، السبب  
الثانى مأخوذ من خرق المادة 16 من قانون الاسرة ، وذلك أن القرار المطعون  
فيه وافق على الحكم القاضى بالطلاق ولم يوافق عليه في أن ذلك كان قبل  
الدخول واعتبر نقل المطعون ضدها الى دار الطاعن دخولا فعليا تستحق بناء  
عليه كامل صداقتها ولو بقيت عند أهله ليلة واحدة فقط وفي هذا خطأ ،  
فالزوج لم يدخل أبدا بزوجه لانه كان يومئذ معتقلا بمؤسسة اعادة التربية  
بالسلف ومن تم فالحكم لها بصداق كامل هو انتهاك للمادة المذكورة كما أن  
تجديد مبلغا لعدد المحكوم به لا مبرر له بالملف وكان على المجلس أن يجرى بحثا  
حوله وأن يستمع الى الشهود فيه ليتمكن ، اكتفى باصدار قراره المطعون  
فيه واعطى لزوجه مالا تستحقه مخالفا القانون ومعرضا بذلك اياه للنقض  
المطعون ضدها لم تجب على الطعن . فيما يخص السبب الاول المتخذ  
اعتمادا على خرق المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية لقد جعل المشرع  
لبعض القضايا ميزة خاصة وفرض على قضاة المجالس في حالة عرضها عليهم

أن يتخذوا في شأنها اجراءات معنية قبل أن يفصلوا فيها ومن تلك القضايا تلك التي تتعلق بحالات الاشخاص ومنها الطلاق .

ولقد نصت المادة 141 المحتج بها في السبب على أنه حينما يتعلق الامر بحالات الاشخاص فان الواجب يقتضى ارسال ملفاتها الى النائب العام للاطلاع عليها واعطاء رايه فيها وذلك من مقتضيات المادة المذكورة .

وبالرجوع الى أوراق ملف القضية والقرار المطعون فيه الصادر حولها فانه يتبين منها أنه رغم أن النزاع يتعلق بالطلاق فان الملف لم يبلغ الى النائب العام مما يعد خرقا الاجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض .

وفيما يخص السبب الثانى المتعلق بلبلة الدخول والصداق .

— حيث أنه من المقرر فقها والمعروف عليه شرعا أن الزوجة تستحق الصداق كاملا بمجرد الدخول بها واختلاء الزوج بها . المعبر عنه بارضاء المستور .

— وحيث أنه جاء في عريضة الاستئناف المطعون ضدها للحكم المشكوك في صحة زواج الطاعن بها شرعا نظرا لعلاقة تكون عليه من حالة لا تسمح بالعقد عليها فيها شرعا الا بعد الاستيراد من الزنا .

أى أنه جاء في أفتواها في العريضة المذكورة أنها زوجت للطاعن في يوم 82/4/10 وطردت من داره في اليوم الموالى ، وأنه مما تدل عليه أوراق الملف أن هذا الأخير لم يكن يومه بدار أبويه بل كان في حالة اعتقال مما يتضح معه أنه لم يدخل بها وأن خلوة الاهتداد بهما لم تتم ومن ثم فاعتبار نقلها للدار المشار اليها دخول شرعيا تستحق به كامل الصداق هو فهم خاطيء لمقاصد الشريعة وتطبيق سىء لها كما أن تصديقها في مبلغ الصداق أن صح وجوبه لها اضافة الى التعويض الذى حكم لها به من قبل المحكمة الجزائية فيه مخالفة للقواعد الشرعية وحكم بدون دليل في أمر تجب فيه اليمين لذا فالقرار خرق القواعد المذكورة وانتهك النصوص القانونية الامر الذى يعيبه ويعرضه للنقض .

### لهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ : 85/4/8 واحالة القضية الى الفصل فيما طبق للقانون وعلى المطعون ضده مصاريف القضية .

بذا أصدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة ثمان وتسعون وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاحوال الشخصية ، والمكتوبة من السادة :

حمزاوى أحمد      الرئيس المقرر  
بلحبيب محمد      المستشار  
يوسف ولد عوالى      المستشار

وبحضور السيد خروبي المحامى العام ، وبمساعدة دليلش الصالح كاتب الضبط

الرئيس المقرر      كاتب الضبط

ملف رقم 45.301 قرار بتاريخ 09 مارس 1987

قضية : ( ب.ع ) ضد : ( ب.م )

صداق - وفاة الزوج قبل الدخول - دون الحكم بفسخ العقد أو الطلاق - الزوجة تستحقه كاملا

( أحكام الشريعة الإسلامية )

من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانتهاك القواعد الشرعية غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن زوج المطعون ضدها توفي قبل الدخول دون أن يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف الصداق لوفاة ابنه قبل الدخول طبقوا المبادئ الفقهية تطبيقا سليما.  
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.  
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أبريل 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.



حيث أقام السيد ( ب. ع ) بواسطة محاميه الأستاذ موساوي زروق طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ 27 فيفري 1985 المتضمن إلغاء الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 02 جوان 1984 القاضي بفسخ عقد الزواج المبرم بين ( ب. ع ) و ( ب. م ) وعلى هذه الأخيرة أن تزد لوالد الزوج الطاعن نصف الصداق الذي دفعه لها يوم الخطبة المقدر بـ 3105 د ج .

ومن جديد قضى المجلس برد طلب الأب المتعلق باسترجاع نصف الصداق المذكور نظرا لأن ابنه توفي قبل الدخول بالمدعي عليها ولأنه في حياته سعى إلى فسخ عقد الزواج معها . وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب وانتهاك القواعد الشرعية حول الطلاق .

وذلك أن القرار المطعون فيه لتبرير ما لحكم به أتى بحيثية واحدة تتعلق بصحة عقد الزواج ووفاء الزوج قبل الدخول مما تنال به الزوجة حقوقها كزوجة وقد أخطأ الحكم في تطبيق الشريعة والقانون وتسيب كهذا غير واضح وغير كامل فالزوج في حياته طلب فسخ عقد الزواج مع المطعون ضدها ورفض طلبه من قبل محكمة بسكرة فستأنف حكمها فقضى مجلس بسكرة بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى وإصراره على الفسخ كان نتيجة امتناعها من الدخول وتلفظ بطلاقها أمام القضاة بحيث أن العقد فسخ بينها قبل الوفاة مما لا يستحق معه سوى نصف الصداق إلا أن المجلس لم ير هذا الرأي بل رفضه دون تسيب وتأسيس قانوني الأمر الذي يترتب عنه نقض قرار وحتى إذا لم يعتبر الطلاق في القضية فإن وفاة الزوج قبل الدخول لا تخول للزوجة سوى نصف الصداق والسماح لها بأخذه تماما مخالف لأحكام الشريعة يترتب عنه نقض القرار أيضا . لم تجب المطعون ضدها .

فيما يخص السببا لمستدل به على طلب النقض يقول الشيخ خليل :

وسقط الميزد فقط بالموت أي وسقط على الزوج الميزد على الصداق بعد العقد فإذا انفقا على قدر معين وتفضل الزوج على زوجته بشئ زائد على الصداق المتفق عليه وما سقط هذا الزائد اما أصله فيبقى للزوجة كاملا من غير تشطير بل تأخذ ما فرض لها ومثل هذا في ابن عاصم : ووجب جميعه بالدخول أو الموت .

وقضى رسول الله ﷺ في قضية بروع بنت واثق التي توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها قضي لها بالصداق كله وجعل عليها العدة واعتبرها وارثة وهو ما افتى به ابن مسعود لله عنه هذه هي القواعد الشرعية ومن ناحية أن الزوج طلب فسخ عقد زواجه بالمطعون ضدها في حياته فما دام لم يحكم بالفسخ والطلاق فليس في القضية فسخ ولا طلاق بل يبقى الموت هو المعتبر فيها. وعليه فالقرار المطعون فيه لم يخرج قضاؤه عن هذه المبادئ ولذا فالنعي عليه بما ورد في السبب لا ينقص من سلامة قضائه مما يكون معه السبب غير مقبول.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتصقه الكتابي وكذا في الجلسة رفض الطعن لسلامة القرار من أي عيب شرعي أو قانوني.

### لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

مستشار

مستشار

جمزاي أحمد

حداد علي

جماد علي

بمضور السيد تقيه محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط



**\*\*قائمة المصادر والمراجع\*\***

• قائمة المصادر والمراجع:

1. المصادر:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث:

1. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، رقم الحديث 1055، دار الفكر، لبنان، 2006.

2. ابن إبراهيم إسماعيل، صحيح البخاري، ج 3، رقم الحديث 5086، دار الفكر، لبنان، 2006.

3. البيهقي أحمد بن حسين، السنن الكبرى، ج 7، ط 3، دار الكتب العلمي، لبنان، 2003.

ثالثاً: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2009.

رابعاً: القوانين:

1. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 4 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج، الصادرة في 27 فيفري 2005، العدد 15.

2. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 48 الصادر في 2022.

II. المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر العربي، مصر، 1957.
2. آث ملويا لحسن بن شيخ، المرشد في قانون الأسرة مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2004، دار هومة، الجزائر، 2014.
3. الأشقر عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط 2، دار النفائس، الأردن، 1997.
4. إمام محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996.
5. باوني محمد، عقد الزواج وآثاره: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، ج 1، ط 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن لأحوال الشخصية، ج 1، دار النهضة، لبنان، 1967.
7. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ج 1، ط 1، دار النشر، الجزائر، 2005.
8. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، ج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
9. بن حرز الله عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
10. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة المعدل: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
11. بن ملحمة الغوثي، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ج 1، ط 1، دار النشر، الجزائر، 2005.
12. البهوتي منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج 5، ط 1، دار الكتب العلمية، مصر، دون ذكر السنة.
13. جلال الدين محمد وجمال الدين السيوطي عبد الرحمان، تفسير القرآن الكريم للجلالين، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.

14. الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
15. الجياش عبد الحميد، الأحكام الشرعية للزواج والطلاق وآثارهما، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 2009.
16. حداد عيسى، عقد الزواج دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، الجزائر، 2006.
17. حسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2004.
18. الخرشي محمد عبد الله، شرح مختصر خليل، ج 3، دار الفكر، لبنان، دون تاريخ.
19. خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 2، دار القلم، الكويت، 1990.
20. داود أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2009.
21. داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر، الجزائر، 2010.
22. دلاندة يوسف، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- السرطاوي محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط 3، دار الفكر، الأردن، 2010.
23. الرازي أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ط 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2011.
24. الرملي شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 6، ط أخيرة، دار الفكر، لبنان، 1984.
25. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ط 6، دار الفكر، سوريا، 2008.
26. سالم كمال ابن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته، ج 2، المكتبة التوفيقية، مصر، دون تاريخ.
27. السباعي مصطفى، شرح الأحوال الشخصية: الزواج وأحكامه، ج 2، ط 9، ديوان الوراق، مصر، 2001.
28. السرطاوي محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج 1، ط 2، دار الفكر، الأردن، 2007.
29. سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2011.
30. سمارة محمد، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
31. السيد سابق، فقه وسنة، ج 2، ط 11، دار الفتح للإعلام العربي، مصر، 1994.

32. الشافعي بدر الدين، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج 3، ط 1، دار المنهاج السعودية، 2011.
33. الشافعي جابر عبد الهادي سالم، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج من الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
34. الشرييني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، 1994.
35. الشرنباصي رمضان علي السيد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط 1، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، 2001.
36. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، ط 4، الدار الجامعية، لبنان، 1983.
37. صقر نبيل، قانون الأسرة نسا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2006.
38. الضيرير عبد الرحمان، الواضح في شرح مختصر الخرقى، ط 1، دار خضر للطباعة والنشر، لبنان، 2000.
39. عبد الحميد محمد محي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط 1، مطبعة الاستقامة، مصر، 1942.
40. عبد الله عمر، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، ط 6، دار المعارف، مصر، 2019.
41. الغرناطي محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 3، ط 2، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة.
42. الغريسي أحمد بن فريحة، في الحياة الإسلامية: نظام الأحوال الشخصية والجزاءات، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
43. الغندور أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ج 2، ط 4، مكتبة الفلاح، الكويت، 2001.
44. محمود برهان الدين، المحيط في الفقه النعماني، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
45. منصور حسن حسن، أحكام عقد الزواج، ط 1، مطبعة سامي، مصر، 2001.
46. النويري شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 3، ط 1، دار الكتب والوثائق، مصر، 1923.

47. ولد خسال سليمان، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1، ط 1، دار طليطلة، الجزائر، 2010.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1. الضوء سليمان، أحكام المهر في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 1978.

2- مذكرات الماجستير:

1. رابح عبد المالك، الصداق في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1996.

2. معزوز دليلة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

3- مذكرات الماستر:

1. بغورة السبتي ولطوحي نصر الدين، أحكام الصداق بين الفقه والقانون، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2020-2021.

2. بلخيري مليكة وسالمي رحمة، القواعد الفقهية المتعلقة بالصداق، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2016-2017.

3. بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2012-2013.

4. عباس فريدة وعباس سهام، أحكام الصداق بين قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021-

2022.



5. عبو فطوم، أحكام الصداق: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص أحوال شخصية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2013-2014.

#### 4- مذكرات الليسانس:

1. بن السني يمينة وبن شهرة شيماء، الصداق: دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2010-2011.

#### ثالثا: المقالات:

##### 1- المجلات العلمية:

1. تواتي نورة، منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري والشرعية الإسلامية، مجلة الحقوق والحريات جامعة النعامة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2021.
2. حمزة الفعر إنصاف، مهر المثل وكيفية تقديره، مجلة التربية، جامعة الأزهر، مصر، العدد 162، 2015.
3. علال ياسين، منازعات الصداق في ظل المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد 12، عدد 3، 2020.
4. كرومي آمنة، الصداق في قانون الأسرة الجزائري بالاستفادة من الآراء الظاهرة في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون والتنمية، الجزائر، 2014.

##### 2- المجلات القضائية:

1. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، 1989.
2. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، 1990.
3. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 3، 1992.
4. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 1992.
5. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 1، 1993.
6. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 1، 1995.
7. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 1، 1996.

8. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، 2001.
9. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 2001.
10. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، 2003.
11. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، 2004.
12. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 1، 2013.
13. المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، 2019.

**رابعاً: المحاضرات:**

1. حديدان سفيان، محاضرات في مقياس منازعات شؤون الأسرة لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمه 8 ماي 1945، 2023-2024.
2. عياش رتيبة، محاضرات في مقياس الاجتهاد القضائي في شؤون الأسرة لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر، قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2020-2021.
3. فركوس جميلة وعياشي جمال، محاضرات في قانون الأسرة: انعقاد الزواج، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

**خامساً: المواقع الإلكترونية:**

1. [www.tribunaldz.com](http://www.tribunaldz.com)، موقع المحاكم والمجالس القضائية، المنشور بتاريخ 2016/02/02.



**\*\*فهرس المحتويات\*\***

الصفحة	فهرس المحتويات
—	شكر وتقدير.....
—	إهداء.....
1	مقدمة.....
6	الفصل الأول: الضوابط القانونية للصداق.....
8	المبحث الأول: مفهوم وشروط الصداق و مشروعيته و الحكمة منه .....
8	المطلب الأول: تعريف الصداق.....
8	الفرع الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحا.....
11	الفرع الثاني: تعريف الصداق فقها وقانونا.....
14	المطلب الثاني: شروط الصداق.....
14	الفرع الأول: شروط الصداق في القانون الجزائري.....
15	الفرع الثاني: شروط الصداق في الفقه الإسلامي.....
17	المطلب الثالث: مشروعية الصداق والحكمة منه.....
17	الفرع الأول: أدلة وجوب الصداق.....
19	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الصداق.....
20	المبحث الثاني: أنواع الصداق ومقداره وتكييفه الشرعي والقانوني.....
21	المطلب الأول: أنواع الصداق.....
21	الفرع الأول: الصداق الاتفاقي (المسمى) .....
26	الفرع الثاني: صداق المثل.....
26	المطلب الثاني: مقدار الصداق.....
27	الفرع الأول: الحكم بأكثر الصداق.....

28.....	الفرع الثاني: الحكم بأقله أو يسيره.....
30.....	المطلب الثالث: التكيف الشرعي والقانوني للصداق.....
30.....	الفرع الأول: تكيف الصداق شرعا.....
32.....	الفرع الثاني: تكيف الصداق قانونا.....
35.....	الفصل الثاني: الحلول الموضوعية في التنازع حول الصداق.....
	المبحث الأول: القضاء المختص في التنازع حول دفع الصداق واستحقاقه
36.....	وإسقاطه.....
36.....	المطلب الأول: القضاء المختص بنظر منازعات الصداق.....
36.....	الفرع الأول: القضاء المختص نوعيا.....
37.....	الفرع الثاني: القضاء المختص محليا أو إقليميا.....
38.....	المطلب الثاني: التنازع حول دفع الصداق واستحقاقه.....
38.....	الفرع الأول: التنازع حول دفع الصداق.....
50.....	الفرع الثاني: التنازع حول استحقاق الصداق.....
58.....	المطلب الثالث: التنازع حول إسقاط الصداق.....
59.....	الفرع الأول: سقوط نصف الصداق.....
59.....	الفرع الثاني: سقوط جميع الصداق.....
	المبحث الثاني: صور النزاع في الصداق وموقف المشرع الجزائري
61.....	والاجتهاد القضائي من التنازع في الصداق.....
	المطلب الأول: التنازع حول التسمية والمقدار والقبض وحول العلنية
61.....	والسر.....
62.....	الفرع الأول: التنازع في أصل تسمية الصداق ومقداره وقبضه.....

64.....	الفرع الثاني: النزاع في عنية الصداق والسر.....
	المطلب الثاني: مدى قابلية تطبيق المعيار المكرس من المشرع الجزائري.....
65.....	الفرع الأول: المعيار المكرس من المشرع الجزائري في قانون الأسرة
65.....	الفرع الثاني: قصور المعيار المكرس في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.....
67.....	المطلب الثالث: الاجتهاد القضائي في النزاع حول الصداق.....
69.....	الفرع الأول: القرارات الصادرة في النزاع حول الاستحقاق والإسقاط للصداق.....
69.....	الفرع الثاني: القرارات الصادرة في النزاع بين الزوجين أو ورثتهما.....
73.....	الخاتمة.....
77.....	الملاحق.....
81.....	قائمة المصادر والمراجع.....
101.....	الفهرس.....
108.....	الملخص.....
113.....	



**\*\* ملخص البحث \*\***

## ملخص البحث:

ضمنت الشريعة الإسلامية للزوجة العديد من الحقوق المالية بما فيها الصداق. وقد سار المشرع الجزائري على نهجها، غير أن موضوع الصداق كثيرا ما يثور بشأنه النزاع بين الزوجين أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما، الأمر الذي دفعنا إلى دراسة هذه الجزئية وذلك من خلال تحديد مفهوم الصداق وشروطه والحكمة من تشريعه، إضافة إلى تحديد أنواعه ومقداره وتكييفه ولقد فصل البحث بعد ذلك صور التنازع في الصداق، حيث يمكن ان يحدث النزاع عادة حول تأكيد قبض الصداق أو نفيه ووصفه، النزاع في قيمته، أو النزاع حول علانيته وسره لنصل بعد ذلك إلى الأساس القانوني الذي نظم به المشرع الجزائري هذه الصور من التنازع من جهة، و المعيار الذي كرسه من جهة أخرى، وذلك بالنظر إلى أن القضاء الجزائري حكم في أغلب القضايا بما لم ينص عليه صراحة، تفعيلا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

### **Abstract:**

The Islamic Sharia has ensured numerous financial rights for married women, including the dowry. The Algerian legislator has followed suit, yet the issue of dowry often sparks disputes between spouses or between one spouse and the heirs of the other, or between their heirs of both spouses, and this prompted us to study this aspect by defining the concept of dowry, its conditions, and the reason behind its legislation, as well as its types, amount, and adaptation. The research then delves into the forms of conflict regarding the dowry, where disputes usually arise over confirming receipt of the dowry or denying it, the dispute over its value, or the dispute over its publicness or secrecy. We then reach the legal basis through which the Algerian legislator regulated these forms of conflict on one hand, and defined the established criterion on the



---

other, considering that the Algerian judiciary ruled in most cases with no actual or explicit text on the matter in the Algerian law. This aimed to implement Article 222 of the Algerian Family Law, which refers us to the provisions of Islamic Sharia